



الأمم المتحدة

برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية

التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة

عن السنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019

وتقرير مجلس مراجعي الحسابات

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة الخامسة والسبعون

الملحق رقم 5 طاء



برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية

التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة

عن السنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019

وتقرير مجلس مراجعي الحسابات



ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ISSN 1020-2765

المحتويات

الصفحة	الفصل
5	كتابا الإحالة
7	الأول - تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن البيانات المالية: رأي مراجعي الحسابات
10	الثاني - التقرير المطول لمجلس مراجعي الحسابات
10	موجز
14	ألف - الولاية والنطاق والمنهجية
15	باء - الاستنتاجات والتوصيات
15	1 - متابعة توصيات السنوات السابقة
15	2 - استعراض مالي عام
17	3 - التبرعات
19	4 - تنفيذ المشاريع
25	5 - المتعاقدون الأفراد
30	6 - الموارد البشرية
35	7 - مهام وأدوار الموظفين
37	8 - الممتلكات والمنشآت والمعدات
43	9 - إدارة المشتريات
44	10 - إدارة المكاتب
46	11 - السفر
48	12 - تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
49	جيم - إ فصاحات الإدارة
49	1 - شطب الأموال النقدية والمبالغ المستحقة القبض والممتلكات
49	2 - الهبات
49	3 - حالات الغش والغش المفترض

50 شكر وتقدير	دال -
		المرفق
51 31 كانون الأول/ديسمبر 2018	حالة تنفيذ التوصيات حتى السنة المنتهية في
68	التالث - تصديق البيانات المالية
67 31 كانون الأول/ديسمبر 2019	الرابع - استعراض مالي عام للسنة المنتهية في
67	ألف - مقدمة
67	باء - إعداد البيانات المالية وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام
68 31 كانون الأول/ديسمبر 2019	جيم - لمحة عامة عن البيانات المالية للسنة المنتهية في
76	دال - استحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد والخصوم المستحقة
77 31 كانون الأول/ديسمبر 2019	الخامس - البيانات المالية والملاحظات التفسيرية المتصلة بها للسنة المنتهية في
77 31 كانون الأول/ديسمبر 2019	أولا - بيان المركز المالي في
79 31 كانون الأول/ديسمبر 2019	ثانيا - بيان الأداء المالي للسنة المنتهية في
80 31 كانون الأول/ديسمبر 2019	ثالثا - بيان التغيرات في صافي الأصول للسنة المنتهية في
81 31 كانون الأول/ديسمبر 2019	رابعا - بيان التدفقات النقدية عن السنة المنتهية في
83 31 كانون الأول/ديسمبر 2019	خامسا - بيان المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية للسنة المنتهية في
83 2019	الملاحظات على البيانات المالية لعام

كتابا الإحالة

رسالة مؤرخة 31 آذار/مارس 2020 موجهة إلى رئيس مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة من المديرية التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية

وفقا للبند 6-2 والقاعدة 106-1 من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، أحيل التقرير المالي وحسابات برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، والحسابات الأخرى ذات الصلة، عن السنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019، التي أوافق عليها على أساس شهادات المسؤول المالي الأول في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي، ومدير (بالنيابة) دائرة الإدارة والاستشارات والامتثال في برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية.

وقد أحيلت نسخ من هذه البيانات إلى كل من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ومجلس مراجعي الحسابات.

(توقيع) ميمونة مهد شريف

المديرة التنفيذية

برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية

**رسالة مؤرخة 21 تموز/يوليه 2020 موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من رئيس مجلس
مراجعي الحسابات**

يشرفني أن أحيل إليكم تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن البيانات المالية لبرنامج الأمم المتحدة
للمستوطنات البشرية للسنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019.

(توقيع) كاي شيلر

رئيس ديوان المحاسبة الاتحادي الألماني

رئيس مجلس مراجعي الحسابات

الفصل الأول

تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن البيانات المالية: رأي مراجعي الحسابات

الرأي

راجعنا البيانات المالية لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)، التي تتألف من بيان المركز المالي (البيان الأول) حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2019، وبيان الأداء المالي (البيان الثاني)، وبيان التغيرات في صافي الأصول (البيان الثالث)، وبيان التدفقات النقدية (البيان الرابع)، وبيان المقارنة بين المبالغ المدرجة في الميزانية والمبالغ الفعلية (البيان الخامس) خلال السنة المنتهية في ذلك التاريخ، وكذلك الملاحظات على البيانات المالية، بما في ذلك موجز للسياسات المحاسبية الهامة.

ونرى أن البيانات المالية المرفقة تعرض بشكل مقبول، من جميع الجوانب الجوهرية، المركز المالي لموئل الأمم المتحدة حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2019، وأداءه المالي وتدفقاته النقدية خلال السنة المنتهية في ذلك التاريخ، وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

أساس الرأي

لقد أجرينا مراجعة الحسابات وفقا للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات. ومسؤولياتنا بموجب تلك المعايير مبنية في الفرع الوارد أدناه بعنوان "مسؤوليات مراجعي الحسابات عن مراجعة البيانات المالية". ونحن جهة مستقلة عن موئل الأمم المتحدة وفقا للمتطلبات الأخلاقية ذات الصلة بمراجعتنا للبيانات المالية، وأوفينا بمسؤولياتنا الأخلاقية الأخرى وفقا لتلك المتطلبات. ونعتقد أن الأدلة التي استقينها من مراجعة الحسابات كافية ومناسبة لأن تشكل أساسا نقيم عليه رأينا.

المعلومات الأخرى غير البيانات المالية وتقرير مراجع الحسابات بشأنها

تتولى الإدارة المسؤولية عن المعلومات الأخرى التي تتألف من التقرير المالي للسنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019 المدرج في الفصل الرابع أدناه، ولكنها لا تشمل البيانات المالية وتقرير مراجعي الحسابات الذي أعدناه بشأنها.

ولا يشمل رأينا في البيانات المالية تلك المعلومات الأخرى، ونحن لا نبدي أي شكل من أشكال التأكيد في هذا الشأن.

وفيما يتصل بمراجعتنا للبيانات المالية، فإن مسؤوليتنا تتمثل في قراءة المعلومات الأخرى، والنظر من خلال ذلك، فيما إذا كانت المعلومات الأخرى تتعارض جوهريا مع البيانات المالية أو المعلومات التي استقينها من مراجعة الحسابات أو تشويها فيما يبدو أخطاء جوهرية. وإذا خلصنا، استنادا إلى العمل الذي اضطلعنا به، إلى وجود أخطاء جوهرية في تلك المعلومات الأخرى، فإننا ملزمون بتقديم تقرير عن ذلك. وليس لدينا ما نفيده به في هذا الصدد.

مسؤوليات الإدارة والمكثفين بتنظيم البيانات المالية

تتحمل الإدارة المسؤولية عن إعداد البيانات المالية وعرضها بنزاهة وفق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، كما تتحمل المسؤولية عن الرقابة الداخلية حسبما تراه الإدارة ضروريا لإتاحة إعداد بيانات مالية خالية من الأخطاء الجوهرية، سواء كانت ناتجة عن الغش أو الخطأ.

ولدى إعداد البيانات المالية، تتولى الإدارة المسؤولية عن تقييم قدرة موئل الأمم المتحدة على الاستمرار كمؤسسة عاملة، والإفصاح، حسب الاقتضاء، عن المسائل المتعلقة باستمرارية الأعمال، واستخدام أساس استمرارية الأعمال في المحاسبة ما لم تعتزم الإدارة إما تصفية موئل الأمم المتحدة أو وقف عملياته، أو ما لم يوجد بديل واقعي عن القيام بذلك.

ويتحمل المكثفون بالإدارة المسؤولية عن الإشراف على عملية الإبلاغ المالي لموئل الأمم المتحدة.

مسؤوليات مراجعي الحسابات عن مراجعة البيانات المالية

تتمثل أهدافنا في التأكد بدرجة معقولة من أن البيانات المالية ككل خالية من الأخطاء الجوهرية، سواء أكانت نتيجة غش أم خطأ، وإصدار تقرير لمراجعي الحسابات يتضمن رأينا. والتأكد بدرجة معقولة يعني وجود مستوى عال من التأكد، لكنه لا يضمن أن المراجعة التي تُجرى وفقا للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات ستكشف دائما خطأ جوهريا عند وجوده. أما الأخطاء فيمكن أن تنشأ عن غش أو خطأ وتعتبر جوهريّة إذا كان من المتوقع أن تؤثر على نحو معقول، منفردة أو مجتمعة، في القرارات الاقتصادية التي يتخذها المستخدمون على أساس هذه البيانات المالية.

وفي إطار مراجعة الحسابات وفق المعايير الدولية لمراجعة الحسابات، نتحلى بالحكمة المهنية ونتبع منهاجا يقوم على الشك المهني طوال عملية المراجعة. ونقوم أيضا بما يلي:

- تحديد مخاطر ورود أخطاء جوهريّة في البيانات المالية وتقييمها، سواء أكانت تلك الأخطاء ناتجة عن غش أو خطأ، ووضع وتطبيق إجراءات المراجعة تصديا لتلك المخاطر، واستقاء أدلة من مراجعة الحسابات تشكل أساسا كافيا ومناسبا لإبداء رأينا بشأنها. ومخاطر عدم الكشف عن خطأ جوهري ناجم عن الغش تفوق مخاطر عدم الكشف عن خطأ جوهري ناجم عن الخطأ، لأن الغش قد ينطوي على التواطؤ أو التزوير أو الإسقاط المتعمد أو تقديم البيانات الكاذبة أو تجاوز الضوابط الداخلية.
- التوصل إلى فهم الضوابط الداخلية المتصلة بمراجعة الحسابات بهدف وضع إجراءات مراجعة حسابات ملائمة للظروف السائدة، ولكن ليس لغرض إبداء رأي بشأن فعالية الضوابط الداخلية لموئل الأمم المتحدة.
- تقييم مدى ملاءمة السياسات المحاسبية المتبعة ومدى معقولية التقديرات المحاسبية والإفصاحات ذات الصلة الصادرة عن الإدارة.
- استخلاص استنتاجات تتعلق بمدى ملاءمة استخدام الإدارة لأساس استمرارية الأعمال في المحاسبة، وما إذا كان هناك، استنادا إلى الأدلة التي استُقيت من مراجعة الحسابات، عدم يقين جوهري ذي صلة بالأحداث أو الظروف التي قد تولّد شكوكا كبيرة في قدرة موئل الأمم المتحدة

على الاستمرار كمؤسسة عاملة. فإذا خالصنا إلى وجود عدم يقين جوهري، وجب علينا استرعاء الاهتمام في تقريرنا عن مراجعة الحسابات إلى الإفصاحات المتصلة بذلك في البيانات المالية، أو تعديل رأينا، إذا كانت هذه الإفصاحات غير كافية. وتقوم استنتاجاتنا على الأدلة المستمدة من المراجعة التي أجريت حتى تاريخ تقريرنا عن المراجعة. بيد أن الأحداث أو الظروف في المستقبل قد تؤدي إلى توقف موئل الأمم المتحدة عن العمل كمؤسسة عاملة.

• تقييم العرض العام للبيانات المالية وهيكلها ومضمونها، بما في ذلك الإفصاحات، وما إذا كانت البيانات المالية تعرض المعاملات والأحداث المبلغ عنها فيها بطريقة تحقق عرضها بنزاهة.

ونحن نتواصل مع المكلفين بالإدارة فيما يتعلق بجملة مسائل منها النطاق والتوقيت المقررين لمراجعة الحسابات والنتائج الهامة للمراجعة، بما في ذلك أي أوجه قصور هامة في الضوابط الداخلية نحددها أثناء مراجعتنا للحسابات.

تقرير عن المتطلبات القانونية والتنظيمية الأخرى

علاوة على ما تقدم، نرى أن المعاملات التي أجراها موئل الأمم المتحدة وأطلعنا عليها أو قمنا بتدقيقها في إطار مراجعتنا للحسابات، كانت مطابقة، من جميع الجوانب الهامة، للنظام المالي والقواعد المالية لموئل الأمم المتحدة وللإسناد التشريعي.

وقد قمنا أيضا، وفقا للمادة السابعة من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، بإصدار تقرير مطول عن مراجعتنا للبيانات المالية لموئل الأمم المتحدة.

(توقيع) كاي شيلر

رئيس ديوان المحاسبة الاتحادي الألماني
رئيس مجلس مراجعي الحسابات

(توقيع) خورخي برموديز

المراقب المالي العام في جمهورية شيلي
(كبير مراجعي الحسابات)

(توقيع) راجيف مهريشي

المراقب المالي والمراجع العام للحسابات في الهند

21 تموز/يوليه 2020

الفصل الثاني

التقرير المطول لمجلس مراجعي الحسابات

موجز

كلفت الجمعية العامة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة) بالتشجيع على بناء بلدات ومدن مستدامة اجتماعيا وبيئيا. وموئل الأمم المتحدة هو جهة التنسيق المعنية بجميع مسائل التحضر والمستوطنات البشرية في منظومة الأمم المتحدة.

ويقع مقر موئل الأمم المتحدة في نيروبي، وله أربعة مكاتب إقليمية رئيسية تغطي أفريقيا والدول العربية وآسيا والمحيط الهادئ وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي. ولموئل الأمم المتحدة أيضا مكاتب اتصال وإعلام في نيويورك، وبروكسل، وبيجين، وموسكو، وجنيف ومكاتب للمشاريع في 70 بلدا في جميع أنحاء العالم. ويعمل في موئل الأمم المتحدة 302 موظف أساسي، إلى جانب عدد متغير من الموظفين العاملين في إطار عقود محددة، ولا سيما في المكاتب الميدانية.

وبلغ مجموع إيرادات موئل الأمم المتحدة في عام 2019 ما قدره 172,3 مليون دولار، أما مجموع مصروفاته فبلغ 178,4 مليون دولار، مما أسفر عن عجز قدره 6,1 ملايين دولار.

وقد راجع مجلس مراجعي الحسابات البيانات المالية واستعرض عمليات موئل الأمم المتحدة للسنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019. وقد أجريت مراجعة الحسابات في مقر موئل الأمم المتحدة في نيروبي من 7 إلى 30 تشرين الأول/أكتوبر 2019؛ وفي المكتب الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ في فوكوكا، باليابان، من 25 تشرين الثاني/نوفمبر إلى 12 كانون الأول/ديسمبر 2019؛ وفي المكتب القطري لميانمار في يانغون، من 25 تشرين الثاني/نوفمبر إلى 13 كانون الأول/ديسمبر 2019؛ وفي المكتب القطري للفلبين في مانيلا والمكتب القطري لسري لانكا في كولومبو، في الفترة من 13 إلى 30 كانون الثاني/يناير 2020.

ومنذ 13 نيسان/أبريل 2020، أجرى المجلس عملية مراجعة الحسابات عن بُعد بسبب جائحة مرض فيروس كورونا (COVID-19). وشمل ذلك المراجعة النهائية للبيانات المالية.

نطاق التقرير

يتناول هذا التقرير مسائل يرى المجلس أنها أساسية لإنجاز ولاية موئل الأمم المتحدة، وقد نوقشت تلك المسائل مع إدارة موئل الأمم المتحدة، التي يورد التقرير آراءها بشكل مناسب.

وقد أجريت مراجعة الحسابات في المقام الأول لتمكين المجلس من تكوين رأي بشأن ما إذا كانت البيانات المالية تُعرض بصورة نزيهة المركز المالي لموئل الأمم المتحدة حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2019 وأداءه المالي وتدفقاته النقدية للسنة المنتهية في ذلك التاريخ، وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وتضمنت مراجعة الحسابات استعراضا عاما للنظم المالية والضوابط الداخلية وفحصا اختباريا للسجلات المحاسبية وغيرها من المستندات الداعمة، بالقدر الذي اعتبره المجلس ضروريا لتكوين رأي بشأن البيانات المالية.

واستعرض المجلس أيضا عمليات مؤئل الأمم المتحدة في إطار البند 5-7 من النظام المالي للأمم المتحدة الذي يجيز للمجلس أن يبدي ملاحظاته على كفاءة الإجراءات المالية والنظام المحاسبي والضوابط المالية الداخلية والإدارة وتنظيم العمليات بصفة عامة. وفحص المجلس 10 مجالات رئيسية من أنشطة مؤئل الأمم المتحدة (التبرعات؛ وتنفيذ المشاريع؛ والمتعاقدون الأفراد؛ والموارد البشرية؛ والممتلكات والمنشآت والمعدات؛ والمشتريات والحسابات المستحقة الدفع؛ وإدارة السفر؛ وإدارة المكاتب؛ وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات) وأجرى متابعة للإجراءات المتخذة استجابة للتوصيات المقدمة في السنوات السابقة.

رأي مراجعي الحسابات

يرى المجلس أن البيانات المالية تُعرض بشكل مقبول، من جميع الجوانب الجوهرية، المركز المالي لمؤئل الأمم المتحدة حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2019، وأداءه المالي وتدقيقاته النقدية خلال السنة المنتهية في ذلك التاريخ، وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

الاستنتاج العام

لم يكتشف المجلس أوجه قصور جوهرية في الحسابات والسجلات قد تؤثر في عرض البيانات المالية للمؤئل بصورة نزيهة. غير أن المجلس لاحظ أن هناك مجالا لإجراء تحسينات في عدد من المجالات، وخاصة فيما يتعلق بالتبرعات؛ وتنفيذ المشاريع؛ والمتعاقدين الأفراد؛ والموارد البشرية؛ والممتلكات والمنشآت والمعدات؛ والمشتريات والحسابات المستحقة الدفع؛ وإدارة السفر؛ وإدارة المكاتب؛ وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وتحتاج هذه المجالات إلى ضوابط داخلية قوية ورصد للأنشطة التي تجري في المكاتب القطرية والمكاتب الإقليمية وفي المقر لضمان الكفاءة والفعالية في تنفيذ ولاية مؤئل الأمم المتحدة. وسيواصل المجلس رصد نتائج مبادرة الإدارة لمعالجة أوجه القصور الملحوظة في عمليات مراجعة الحسابات اللاحقة.

الاستنتاجات الرئيسية

حدد المجلس عددا من المسائل التي يتعين على الإدارة أن تتنظر فيها بهدف تحسين فعالية العمليات التي يقوم بها مؤئل الأمم المتحدة. ويسلط المجلس الضوء بوجه خاص على الاستنتاجات الرئيسية التالية:

الاتفاقات الموقعة والمستحقة في سنوات مختلفة

فيما يتعلق بالتبرعات، لوحظ أنه تم التوقيع على خمسة اتفاقات غير تبادلية، بلغ مجموعها 2 425 145 دولارا، في عام 2018، على الرغم من أن الاعتراف بالإيرادات المتعلقة بها كان مستحقا في عام 2019. وجرى التوقيع كذلك على خمسة اتفاقات غير تبادلية، بلغ مجموعها 954 788 دولارا، في عام 2019، على الرغم من أن الاعتراف بالإيرادات المتعلقة بها كان مستحقا في عام 2020. والحالة المعروضة لا تتفق مع معنى أساس الاستحقاق المبين في المعيار المحاسبي الدولي للقطاع العام 1: عرض البيانات المالية.

صلاحية اتفاقات التعاون والتعديلات المتعلقة بها

فيما يتعلق بتنفيذ المشاريع عن طريق الشركاء المنفذين، لوحظ أن ثلاثة اتفاقات للتعاون، وتعديلاتها ذات الصلة، تضمنت تواريخ انقضت قبل بدء نفاذ التعديل اللاحق، مما يكشف عن وجود ثغرات في انتهاء الصلاحية قدرها أربعة أشهر ونصف، وثلاثة أشهر وثلاثة أسابيع، تقريبا. ولا تتماشى هذه الحالة مع سياسة مؤنل الأمم المتحدة المتعلقة بالشركاء المنفذين التي يتعين بموجبها على مدير المشروع أن يرصد صلاحية اتفاقات التعاون وأن يكفل تمديدها في الوقت المحدد وبشكل مسبق.

الحد الأقصى للاتفاقات مع المجتمعات المحلية

فيما يتعلق بتنفيذ المشاريع التي وضعتها المجتمعات المحلية، لوحظ أن مبالغ الاتفاقات مع المجتمعات المحلية تجاوزت الحد الأقصى للمبلغ المبين في الوثيقة المعنونة "المبادئ التوجيهية المتعلقة باستخدام اتفاقات مؤنل الأمم المتحدة وصكوكه القانونية".

تعليمات رسمية لعملية التوظيف التي تتم من خلال كيان غير تابع للأمم المتحدة

فيما يتعلق بغير الموظفين الذين يعملون في المكتب القطري لأفغانستان، لوحظ أنه جرى التعاقد مع نسبة 98 في المائة منهم من خلال كيان غير تابع للأمم المتحدة. ولوحظ في هذا الصدد عدم وجود تعليمات رسمية لتنظيم الموظفين المتعاقدين من خلال هذه الطريقة.

عملية التوظيف التي تتم عن طريق كيان غير تابع للأمم المتحدة

يما يتعلق بعملية التوظيف التي تتم عن طريق الكيان غير التابع للأمم المتحدة، لوحظت عدة حالات قصور تتعلق بالاختصاصات، والإعلانات عن وظائف، وأسماء المتعاقدين الأفراد، وأعضاء الأفرقة، ونتائج تقييمات مقدمي الطلبات، وشهادات الصحة الجيدة، والعقود الفردية، وتمديد العقود.

العمل الإضافي للموظفين في مقر مؤنل الأمم المتحدة

لوحظ وجود أكثر من 120 حالة من حالات الحسابات غير الصحيحة للعمل الإضافي، كإجازات تعويضية وكدفع إضافي، مما يتعارض مع التعميم الإعلامي UNON/IC/2015/07.

التوصيات

بالنظر إلى الاستنتاجات المذكورة أعلاه، يوصي المجلس مؤنل الأمم المتحدة بما يلي:

- (أ) وضع ضوابط كافية للاتفاقات القابلة للإنفاذ قانونا لكي تُحسب التبرعات بشكل صحيح خلال السنة نفسها التي تصبح فيها هذه الاتفاقات ملزمة؛
- (ب) الامتثال لسياسة الشركاء المنفذين بتمديد اتفاقات التعاون والتعديلات المتعلقة بها، قبل تاريخ انتهاء صلاحيتها، وبذلك تفادي وجود فترات غير مشمولة بالاتفاق؛
- (ج) اتخاذ التدابير اللازمة لضمان استعراض الحد الأقصى للمبالغ التي تُبرم في الاتفاقات مع المجتمعات المحلية وتحديثها بوضوح في صك رسمي؛

- (د) إصدار وثيقة رسمية تنص على مبادئ توجيهية للموظفين الذين تتعاقد معهم كيانات غير تابعة للأمم المتحدة، من أجل ضمان قيام هذه الكيانات بعملية توظيف سليمة؛
- (هـ) رصد الكيان غير التابع للأمم المتحدة لضمان قيامه بعملية توظيف سليمة؛
- (و) كفالة إجراء حساب للعمل الإضافي كإجازة تعويضية وأجر إضافي وفقا للتعميم الإعلامي UNON/IC/2015/07 والتعليمات السارية الأخرى، امتثالا لجدول العمل الرسمي الذي يضعه مركز العمل بنيروبي.

حقائق رئيسية

25,6 مليون دولار	الموارد السنوية الأصلية (الميزانية العادية وأموال المؤسسة غير المخصصة)
227,15 مليون دولار	الموارد السنوية الأصلية (التعاون التقني وأموال المؤسسة المخصصة الغرض)
172,3 مليون دولار	مجموع الإيرادات
178,4 مليون دولار	مجموع المصروفات
302	موظف في موئل الأمم المتحدة

ألف - الولاية والنطاق والمنهجية

- 1 - كلفت الجمعية العامة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة) بالتشجيع على بناء بلدات ومدن مستدامة اجتماعيا وبيئيا. وموئل الأمم المتحدة هو جهة التنسيق المعنية بجميع مسائل التحضر والمستوطنات البشرية في منظومة الأمم المتحدة.
- 2 - قام مجلس مراجعي الحسابات بمراجعة البيانات المالية لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)، واستعرض عملياته للسنة المالية المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019 وفقا لقرار الجمعية العامة 74 (د-1) لعام 1946. وأجريت مراجعة الحسابات وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، فضلا عن المعايير الدولية لمراجعة الحسابات. وتقتضي تلك المعايير أن يتقيد المجلس بالمتطلبات الأخلاقية وأن يخطط لعملية المراجعة وينفذها من أجل التأكد بدرجة معقولة من خلو البيانات المالية من الأخطاء الجوهرية.
- 3 - وقد أجريت مراجعة الحسابات في المقام الأول لتمكين المجلس من تكوين رأي بشأن ما إذا كانت البيانات المالية تعرض بصورة نزيهة المركز المالي لموئل الأمم المتحدة حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2019 وأدائه المالي وتدفقاته النقدية للسنة المنتهية في ذلك التاريخ، وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وتضمن هذا المجهود تقييمًا لما إذا كانت المصروفات المسجلة في البيانات المالية قد تم تكديدها للأغراض التي أقرتها الهيئات الإدارية وما إذا كانت الإيرادات والمصروفات قد صُنفت وسُجلت على نحو سليم وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة. وتضمنت مراجعة الحسابات استعراضا عاما للنظم المالية والضوابط الداخلية وفحصا اختياريًا للسجلات المحاسبية وغيرها من المستندات الداعمة، بالقدر الذي اعتبره المجلس ضروريا لتكوين رأي بشأن البيانات المالية.
- 4 - واستعرض المجلس أيضا عمليات موئل الأمم المتحدة في إطار البند 7-5 من النظام المالي للأمم المتحدة الذي يجيز للمجلس أن يبدي ملاحظاته على كفاءة الإجراءات المالية والنظام المحاسبي والضوابط المالية الداخلية والإدارة وتنظيم العمليات بصفة عامة.
- 5 - وخلال عملية المراجعة، زار المجلس مقر موئل الأمم المتحدة في نيروبي، والمكتب الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ في اليابان، والمكاتب القطرية لسري لانكا والفلبين وميانمار.
- 6 - ومنذ 13 نيسان/أبريل 2020، أجرى المجلس عملية مراجعة الحسابات عن بُعد بسبب جائحة مرض فيروس كورونا (COVID-19). وشمل ذلك المراجعة النهائية للبيانات المالية.

باء - الاستنتاجات والتوصيات

1 - متابعة توصيات السنوات السابقة

7 - من بين 38 توصية غير منفذة حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2018، لاحظ المجلس أن توصية واحدة (3 في المائة) تجاوزتها الأحداث، و 3 توصيات (8 في المائة) قد نُفذت، و 34 توصية (87 في المائة) قيد التنفيذ. ويساور المجلس القلق إزاء انخفاض معدل التنفيذ، نظرا إلى أن نسبة 8 في المائة فقط من التوصيات قد نُفذت. وترد تفاصيل عن حالة تنفيذ التوصيات في مرفق هذا التقرير.

2 - استعراض مالي عام

الإيرادات والمصروفات

8 - تشمل إيرادات موئل الأمم المتحدة الاشتراكات المقررة (الميزانية العادية)، والتبرعات، وإيرادات الاستثمار، والتحويلات والمخصصات الأخرى، والإيرادات الأخرى. وخلال الفترة قيد الاستعراض، انخفض مجموع الإيرادات بمبلغ 6,4 ملايين دولار (3,6 في المائة)، من 178,7 مليون دولار في عام 2018 إلى 172,3 مليون دولار في عام 2019. ويعزى الانخفاض أساسا إلى انخفاض التبرعات بمبلغ قدره 48,8 مليون دولار (33,9 في المائة)، من 143,7 مليون دولار في عام 2018 إلى 94,9 مليون دولار في عام 2019، وقابلته زيادة في التحويلات والمخصصات الأخرى بمبلغ قدره 36,7 مليون دولار (262,1 في المائة)، من 14,0 مليون دولار في عام 2018 إلى 50,7 مليون دولار في عام 2019.


9 - وفيما يتعلق بالمصروفات، انخفض مجموع المصروفات بمبلغ قدره 7,3 ملايين دولار (3,9 في المائة) من 185,7 مليون دولار في عام 2018 إلى 178,4 مليون دولار في عام 2019. ويعزى انخفاض المصروفات أساسا إلى انخفاض مصروفات التشغيل الأخرى بمبلغ قدره 13,5 مليون دولار (25,5 في المائة)، من 52,9 مليون دولار في عام 2018 إلى 39,4 مليون دولار في عام 2019.

10 - وعلى الرغم من انخفاض الإيرادات، سجل موئل الأمم المتحدة عجزا بلغ مجموعه 6,1 ملايين دولار في عام 2019. وانخفض العجز بمبلغ قدره 0,9 مليون دولار (12,9 في المائة) مقارنة بالعجز المسجل في عام 2018 (7 ملايين دولار) نتيجة لانخفاض النفقات. وترد في الشكل الأول من الفصل الثاني مقارنة بين الإيرادات والمصروفات لعامي 2019 و 2018.

الشكل الأول من الفصل الثاني

الإيرادات والمصروفات

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)



المصدر: البيانات المالية لموئل الأمم المتحدة لعامي 2018 و 2019.

تحليل النسب

11 - يتضمن الجدول 1 من الفصل الثاني النسب المالية الرئيسية المستقاة من البيانات المالية، ولا سيما من بياني المركز المالي والأداء المالي.

الجدول 1 من الفصل الثاني

تحليل النسب

النسبة	31 كانون الأول/ديسمبر 2019	31 كانون الأول/ديسمبر 2018	31 كانون الأول/ديسمبر 2017
نسبة التداول ^(أ)			
نسبة الأصول المتداولة إلى الخصوم المتداولة	3,12	3,88	3,60
نسبة مجموع الأصول إلى مجموع الخصوم ^(ب)	3,10	3,17	3,20
نسبة النقدية ^(ج)			
النقدية + الاستثمارات القصيرة الأجل إلى الخصوم المتداولة	1,68	2,01	1,71
نسبة السيولة السريعة ^(د)			
النقدية + الاستثمارات القصيرة الأجل + الحسابات المستحقة القبض إلى الخصوم المتداولة	2,83	3,52	3,28

المصدر: البيانات المالية لموئل الأمم المتحدة لعام 2019.

(أ) يدل ارتفاع النسبة على قدرة الكيان على دفع خصومه القصيرة الأجل.

(ب) ارتفاع النسبة مؤشر جيد على الملاءة المالية.

(ج) نسبة النقدية مؤسّر على ما يملكه الكيان من سيولة، فهي تقيس حجم النقدية أو مكافئات النقدية أو الأموال المستثمرة المتوافرة ضمن الأصول المتداولة لتغطية الخصوم المتداولة.

(د) نسبة السيولة السريعة هي نسبة أكثر تحفظاً من النسبة المتداولة لأنها لا تشمل المخزون والأصول المتداولة الأخرى التي يصعب تحويلها إلى نقدية. وبدل ارتفاع النسبة على أن الوضع الحالي يتسم بمستوى أعلى من السيولة.

12 - ولا تزال المؤشرات المالية الرئيسية لموئل الأمم المتحدة سليمة كما يتبين من ارتفاع نسبة الأصول المتداولة إلى الخصوم المتداولة، ونسبة مجموع الأصول إلى مجموع الخصوم. وتشير النسب إلى تراجع طفيف مقارنة بعام 2018، باستثناء نسبة واحدة هي "نسبة مجموع الأصول إلى مجموع الخصوم" التي لا تزال دون تغيير تقريباً. ويعزى التراجع إلى انخفاض الأصول المتداولة مثل الاستثمارات والتبرعات المستحقة القبض.

3 - التبرعات

الاتفاقات الموقعة والمستحقة في سنوات مختلفة

13 - في المعيار المحاسبي الدولي للقطاع العام 1: عرض البيانات المالية، يُعرّف أساس الاستحقاق بأنه أساس للمحاسبية ينبغي بموجبه الاعتراف بالمعاملات وغيرها من الأحداث عند وقوعها لا عند تلقي النقدية فحسب. ولذلك، يتعين تسجيل المعاملات والأحداث في السجلات المحاسبية والاعتراف بها في البيانات المالية للفترة التي حدثت فيها.

14 - وبالإضافة إلى ذلك، يرد في الفقرة 30 من المعيار المحاسبي الدولي للقطاع العام 23: الإيرادات من المعاملات غير التبادلية (الضرائب والتحويلات)، فيما يتعلق بـ "الاعتراف بالأصول"، أن الأصول معرّفة في المعيار المحاسبي الدولي للقطاع العام 1 بأنها موارد يسيطر عليها كيان نتيجة أحداث سابقة ويُتوقع أن تتدفق منها إلى ذلك الكيان المنافع الاقتصادية أو إمكانات الخدمات في المستقبل.

15 - وإضافة إلى ذلك، يُشار في الفقرة 8-4-16 من إطار سياسات الأمم المتحدة للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام إلى أن التبرعات والتحويلات الأخرى المستندة إلى اتفاقات قابلة للإنفاذ قانوناً، ينبغي الاعتراف بها باعتبارها إيرادات عندما يصبح الاتفاق ملزماً، وهي النقطة التي يُعتبر عندها أن نقل السيطرة على الأصول قد تم بالفعل، ما لم ينص الاتفاق على شرط يقتضي الاعتراف بخصوم. وفي هذه الحالات، ينبغي الاعتراف بالإيرادات عند سداد الخصوم.

16 - وفي هذا الصدد، أُجري تحليل للمعاملات غير التبادلية الواردة في حساب التبرعات. ولاحظ المجلس أن أربعة اتفاقات غير تبادلية، بلغ مجموعها 1 602 194 دولاراً، قد وُقعت وأصبحت ملزمة خلال عام 2018. ولكن الاعتراف بالإيرادات المتعلقة بها كان مستحقاً في عام 2019. وبالإضافة إلى ذلك، كُشِفَ عن توقيع اتفاق مشروط واحد غير تبادلي بمبلغ قدره 822 951 دولاراً في عام 2018، ولكن استحق في عام 2019 (انظر الجدول 2 من الفصل الثاني).

الجدول 2 من الفصل الثاني

الاتفاقات الموقعة في عام 2018 والمستحقة في عام 2019

النوع	المبلغ	الاتفاق
مشروط	822 951 دولارا	الاتفاق المتعلق بالمساهمات لدعم تحقيق الاستقرار في مناطق هشة في الصومال
غير مشروط	26 600 دولارا	اتفاق تعاون لمبادرة ازدهار المدن - مؤشر الإدراك (بوتسوانا وتونس وكولومبيا والمكسيك)
غير مشروط	157 021 دولارا	اتفاق تمويل لمنندى نانجينغ الدولي بشأن التنمية الحضرية لعام 2035
غير مشروط	390 190 دولارا	قبول المساهمة المقدمة من الوكالة الأندلسية للتعاون الدولي من أجل التنمية إلى موئل الأمم المتحدة (جمهورية تنزانيا المتحدة وغيينيا والكاميرون ونيجيريا)
غير مشروط	1 028 383 دولارا	التعديل الأول للاتفاق بين السويد وموئل الأمم المتحدة بشأن برنامج دعم لإثيوبيا
المجموع		
2 425 145 دولارا		

17 - وكذلك كُثِفَ عن التوقيع على خمسة اتفاقات غير تبادلية وأصبحت ملزمة خلال عام 2019، على الرغم من أن الاعتراف بالإيرادات المتعلقة بها كان مستحقا في عام 2020. وبلغ مجموع هذه الاتفاقات الخمسة 954 788 دولارا (انظر الجدول 3 من الفصل الثاني).

الجدول 3 من الفصل الثاني

الاتفاقات الموقعة في عام 2019 والمستحقة في عام 2020

النوع	المبلغ	الاتفاق
غير مشروط	101 823 دولارا	المساهمة في دعم تنفيذ موئل الأمم المتحدة للخطة الحضرية الجديدة في أفريقيا وآسيا والمحيط الهادئ لعام 2019
غير مشروط	10 000 دولار	رعاية لمرة واحدة في جمعية موئل الأمم المتحدة (كينيا) في عام 2019
غير مشروط	2 965 دولارا	المساهمة في برنامج الحوار بين الأديان التابع لجمعية موئل الأمم المتحدة (كينيا)
غير مشروط	140 000 دولار	المساهمة في مشروع نهج تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل الميزنة والتخطيط والتمويل الحضري على أساس المشاركة لحكومة بلدية مدينة جنرال إسكويديو في نوفيو ليون، بالمكسيك
غير مشروط	700 000 دولار	اتفاق تعاون بين حكومة مقاطعة منابي، في إكوادور، وموئل الأمم المتحدة
المجموع		
954 788 دولارا		

18 - ويرى المجلس أن الاعتراف بالاتفاقات في سنة مختلفة عن السنة التي تصبح فيها ملزمة لا يتفق مع معنى أساس الاستحقاق المنصوص عليه في المعيار المحاسبي الدولي للقطاع العام I والأحكام المتعلقة بالإيرادات غير التبادلية للمعيار المحاسبي الدولي للقطاع العام 23.

19 - ويوصي المجلس بأن يضع موئل الأمم المتحدة ضوابط كافية للاتفاقات القابلة للإنفاذ قانونا لكي تُحسب التبرعات بشكل صحيح خلال السنة نفسها التي تصبح فيها هذه الاتفاقات ملزمة.

20 - وقد قبل موئل الأمم المتحدة التوصية وأوضح أن الضوابط سيُعاد النظر فيها على الرغم من أن موئل الأمم المتحدة ومكتب الأمم المتحدة في نيروبي لديهما ضوابط تهدف إلى كفاءة تسجيل الاتفاقات المتعلقة بالمساهمات في السنة المالية التي تصبح فيها هذه الاتفاقات قابلة للإنفاذ قانونا. وفي هذا الصدد،

ستجري صياغة إجراء تشغيل موحد معدل لدائرة الميزانية والإدارة المالية التابعة للمكتب، وسيُعمم المشروع على موئل الأمم المتحدة للتعليق عليه.

21 - وأخيراً، نظراً إلى ملاحظات المجلس بشأن هذه المسألة، صحَّح موئل الأمم المتحدة بياناته المالية للسنة المنتهية في عام 2019، في ضوء الاتفاقيين الأخيرين المشار إليهما في الجدول 3 من الفصل الثاني، البالغ مجموعهما 840 000 دولار.

4 - تنفيذ المشاريع

(أ) الشركاء المنفذون للمكتب الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ

22 - وفقاً للفقرة 7 من سياسة موئل الأمم المتحدة للشركاء المنفذين، يُعرَّف الشريك المنفذ بأنه منظمة غير ساعية إلى الربح (مثل الوزارات الحكومية، والحكومات المحلية، والمؤسسات العامة، والمنظمات الدولية، والمنظمات غير الحكومية، والجامعات، والمؤسسات، ومؤسسات البحوث) التي تعاقد معها موئل الأمم المتحدة لتنفيذ مشروع.

23 - وفي الفقرة نفسها، يُذكر أن الشريك المنفذ مسؤول وخاضع للمساءلة عن إدارة المشروع برمته واستخدام موارد المشروع بفعالية وكفاءة من أجل تحقيق نتائج المشروع ونتائج لصالح المستفيدين النهائيين. والشريك المنفذ مسؤول أيضاً عن رصد المشاريع وإبلاغ موئل الأمم المتحدة عن حالة التقدم.

24 - وبالإضافة إلى ذلك، يرد في فقرة من السياسة نفسها أن اتفاق التعاون هو الصك القانوني الذي ينظم حقوق والتزامات الشريك المنفذ وموئل الأمم المتحدة (طرفا الاتفاق) فيما يتعلق بالمشروع. وتشكل الأحكام والشروط العامة، ووصف نشاط المشروع الذي يشمل الجدول الزمني للتنفيذ والميزانية، بما في ذلك الجدول الزمني للتسديد (المرفق جيم للاتفاق)، جزءاً لا يتجزأ من اتفاق التعاون.

25 - وأخيراً، في الفقرة 21 من السياسة، يشار إلى أن جميع الأنشطة والنواتج المتفق عليها بموجب اتفاق تعاون ينبغي أن تُنفَّذ خلال مدة صلاحية الاتفاق. ويتعين على مدير المشروع أن يرصد صلاحية اتفاقات التعاون وأن يكفل تمديدها في الوقت المحدد وبشكل مسبق، عند الاقتضاء، وبمبررات مناسبة. فالاتفاقات بآثر رجعي تعرض المنظمة لعدم اليقين القانوني، وينبغي تجنبها في جميع الأوقات.

26 - وفي هذا الصدد، جرى تحليل اتفاقات التعاون المتعلقة بالمكاتب القطرية لموئل الأمم المتحدة في أفغانستان وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وسري لانكا والفلبين وكمبوديا والمكتب الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ، وكُشِفَ عن الحالات التالية:

'1' صلاحية اتفاقات التعاون والتعديلات المتعلقة بها

27 - أولاً، وقَّع المكتب الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ على اتفاق للتعاون في تنفيذ مشروع بعنوان "الدعم التحفيزي لتوطيد السلام في سري لانكا"، بتكلفة إجمالية قدرها 254 000 دولار، وقد حُدِّد تاريخ انتهائه في 31 آب/أغسطس 2018. وعُدِّلَ اتفاق التعاون لتمديد تاريخ الانتهاء الأصلي إلى 15 نيسان/أبريل 2019 الذي وقعه الطرفان في 17 كانون الثاني/يناير 2019.

28 - وثانياً، وقَّع المكتب الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ على اتفاق للتعاون في تنفيذ مشروع بعنوان "حالة مدن سري لانكا"، بتكلفة إجمالية قدرها 30 122 دولاراً. وفي حين أن تاريخ انتهاء اتفاق التعاون ذلك

كان في 15 آب/أغسطس 2018، فقد أصدر الطرفان، قبل ذلك التاريخ، أول تعديل له ووقعا عليه، وحدد هذا التعديل تاريخا جديدا هو 31 تشرين الأول/أكتوبر 2018. وعلاوة على ذلك، في 31 كانون الثاني/يناير 2019، وقّع الطرفان على تعديل لاحق، ومُدّد تاريخ الانتهاء إلى 15 شباط/فبراير 2019.

29 - وثالثا، وقّع المكتب الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ على اتفاق للتعاون في تنفيذ مشروع بعنوان "مشروع معالجة شوارع كابول - المرحلة الأولى"، بمبلغ إجمالي قدره 635 764 دولارا ويقع في أفغانستان. وكان تاريخ انتهاء اتفاق التعاون 16 نيسان/أبريل 2019. وفي وقت لاحق، صدر تعديل لتمديد ذلك التاريخ وقّع عليه أحد الطرفين في 25 نيسان/أبريل 2019 والطرف الآخر في 8 أيار/مايو 2019.

30 - وبالنظر إلى ما تقدّم، تجدر الملاحظة أن اتفاقات التعاون الثلاثة تلك تضمنت مادة تنص على أن الاتفاقات نافذة من تاريخ التوقيع الأخير.

31 - ولوحظ في هذا الصدد أن اتفاقات التعاون الثلاثة قد مددت بعد تاريخ انتهاء صلاحيتها، مما بيّن وجود ثغرات في انقضاء مدة صلاحيتها.

32 - وفيما يتعلق بمشروع "الدعم التحفيزي لتوطيد السلام في سري لانكا"، لوحظ وجود ثغرة في انقضاء مدة صلاحيتها قدرها 139 يوما تقويميا؛ وفي المشروع المعنون "حالة مدن سري لانكا"، كان هناك ثغرة قدرها 92 يوما تقويميا؛ وفي "مشروع معالجة شوارع كابول - المرحلة الأولى"، كان هناك ثغرة قدرها 22 يوما تقويميا.

'2' حالات التأخير في تسديد المدفوعات للشركاء المنفذين

33 - بالإضافة إلى اتفاقات التعاون تلك، وقع المكتب الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ على اتفاق للتعاون في تنفيذ مشروع بعنوان "تعزيز القدرة على التكيف مع تغير المناخ والقدرة على مواجهة الكوارث في أكثر المستوطنات البشرية الريفية والحضرية الناشئة ضعفا"، في جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، بمبلغ إجمالي قدره 1 246 141 دولارا.

34 - ووقّع المكتب الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ أيضا على اتفاق تعاون لتنفيذ مشروع بعنوان "تعميم المنظور الجنساني وإجراءات الرصد والتقييم في مجال القدرة على التكيف مع تغير المناخ في التخطيط الإنمائي على المستويات دون الوطنية"، في كمبوديا، بمبلغ إجمالي قدره 963 500 دولار.

35 - ووفقا للاتفاقيين المتعلقين بالمشروعين في كمبوديا وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، كان ينبغي لموئل الأمم المتحدة أن يسدد المدفوعات للشركاء المنفذين في غضون 14 يوما و 30 يوما، على التوالي، بعد تلقي طلب السداد المناسب، وبالنظر إلى التفاصيل المبينة في الجدول الزمني للمدفوعات ذي الصلة.

36 - وعلاوة على ذلك، أشير في اتفاقي التعاون إلى أن القسط الأول سيُسَدّد عند التوقيع على الاتفاق وبعد تلقي طلب السداد.

37 - وفيما يتعلق بالقسط الأول، لوحظ أن الدفع قد تأخر فيما يتعلق بالاتفاقيين. ففي المشروعين الواقعيين في كمبوديا وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، دُفع القسط الأول بعد مرور 29 و 42 يوما تقويميا، على التوالي، على توقيع الاتفاق وتلقي طلب السداد، مما يمثل تأخيرا قدره 15 يوما و 12 يوما تقويميا.

38 - وإضافة إلى ذلك، فيما يتعلق بالاتفاق بشأن المشروع الواقع في جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، تم النظر في دفع ثمانية أقساط. وفي وقت الزيارة التي قام بها المجلس، كانت قد سُدِّت خمسة أقساط؛ ولكن كُشِفَ عن تأخر دفع ثلاثة أقساط لمدة تصل إلى 17 يوما تقويميا.

39 - وتوخى كذلك الاتفاق المتعلق بالمشروع الواقع في كمبوديا دفع 13 قسطا. وفي وقت إجراء عملية مراجعة الحسابات، كان قد سُدِّدَ 12 قسطا؛ ولكن لوحظ أن 10 أقساط منها قد تأخر دفعها لمدة تصل إلى 26 يوما تقويميا.

'3' تواريخ الإنجاز ودفع الأقساط المتأخرة والمعلقة

40 - في الجدول الزمني للتسديد لكل اتفاق تعاون والتعديل المتعلق به، تُحدِّد تواريخ الإنجاز وتواريخ دفع الأقساط المقابلة لها، من بين مسائل أخرى.

41 - وقد تبين أن الأقساط كانت معلقة في انتظار الإنجاز والدفع. ففيما يتعلق بالمشروع في أفغانستان، كان التاريخان المقرران للإنجاز ودفع القسط الثاني في حزيران/يونيه وتموز/يوليه 2019، على التوالي؛ ولكن حتى كانون الأول/ديسمبر 2019، كان القسط معلقا.

42 - وفيما يتعلق بالمشروع في جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، رغم أن التاريخين المقررين للإنجاز ودفع القسط السادس في تموز/يوليه وآب/أغسطس 2019، على التوالي، وحتى كانون الأول/ديسمبر 2019، كان القسط معلقا.

43 - وبالإضافة إلى ذلك، وقَّع المكتب الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ على اتفاق تعاون في تنفيذ مشروع بعنوان "تتمية سبل العيش المستدامة للمجتمعات المتضررة من النزاع" في ماراوي، بالفلبين. وكانت تكلفة هذا الاتفاق تبلغ 294 985 دولارا، وكان تاريخ انتهائه في 31 آذار/مارس 2020.

44 - وكُشِفَ في ذلك الاتفاق عن نفس الحالات التي أبرزت أعلاه. وكان التاريخان المقرران للإنجاز ودفع القسط الثاني في حزيران/يونيه وتموز/يوليه 2019، على التوالي؛ ولكن حتى كانون الثاني/يناير 2020، كان لا يزال القسط معلقا.

45 - وفيما يتعلق بالمشروع الواقع في أفغانستان، أوضح المكتب الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ أن المشروع يواجه تحديات مختلفة بسبب تعقد شبكة شوارع كابول التي تتطلب نظاما فريدا للتدوين؛ وصعوبة العثور على خبير في معالجة الشوارع؛ والعدد المحدود لأسماء الشوارع التي وافقت عليها الحكومة؛ والتحديات التي تواجه عملية تقديم العطاءات لتركيبة لوحات الممتلكات.

46 - وعلاوة على ذلك، قال المكتب الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ إنه فيما يتعلق بالمشروع في جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، حصل تأخير في عرض البيانات المالية التي راجعتها شركة مراجعات حسابات مستقلة، وهو شرط لدفع القسط. وإضافة إلى ذلك، أوضح أن وقوع كوارث طبيعية مختلفة في منطقة البلد المعني قد أسهم في حصول هذا التأخير عموما.

47 - وأخيرا، فيما يتعلق بالمشروع الواقع في الفلبين، أوضح المكتب القطري المسؤول أنه نظر في تنظيم التعاونيات، من خلال اتفاق التعاون؛ غير أن تسجيل التعاونيات الجديدة قد توقَّف بسبب تغيير الحكومة.

‘4’ شرط دفع القسط النهائي.

48 - نصت المادة السادسة من اتفاق التعاون الذي وقعه المكتب الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ لتنفيذ مشروع ”الدعم التحفيزي لتوطيد السلام في سري لانكا“، على أن المدفوعات النهائية ينبغي أن تُؤفّر عند توفير النواتج المطلوبة المشار إليها في الجدول الزمني للتسديد على نحو مرضٍ، وتقديم بيانات مالية للمشروع قامت بمراجعتها شركة مستقلة لمراجعة الحسابات تبين استخدام الأموال المقدمة حتى تاريخه وطلب السداد المقدم إلى موئل الأمم المتحدة.

49 - وفي هذا الصدد، لوحظ أنه في 11 حزيران/يونيه 2019، ووفقا للطلب المتعلق بالدفعة النهائية الذي قدمته وزارة الأراضي والإصلاحات البرلمانية في 15 نيسان/أبريل 2019، قام موئل الأمم المتحدة بصرف الدفعة الأخيرة البالغة 500 5 دولار من دون قيام شركة من مراجعي الحسابات المستقلين بمراجعة البيانات المالية للمشروع، وفقا للأحكام المشار إليها في المادة المذكورة أعلاه من الاتفاق.

50 - ويرى المجلس أن من الضروري أن يقوم موئل الأمم المتحدة بتحسين إجراءاته المتعلقة بالشركاء المنفذين لأنها أساسية في تنفيذ المشاريع، وبذلك تحقيق ولاية موئل الأمم المتحدة وأهدافه.

51 - وبالإضافة إلى ذلك، يرى المجلس أن الثغرات في مدة صلاحية اتفاقات التعاون تدل على أن موئل الأمم المتحدة لا يكفل التمديد السليم في الوقت المناسب للاتفاقات، وفقا لسياسة الشركاء المنفذين.

52 - وفيما يتعلق بالتأخر في تسديد المدفوعات للشركاء المنفذين، يرى المجلس أن المكتب الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ والمكاتب القطرية المعنية يتعين عليها التقيد بالشروط المحددة في كل اتفاق، مع استكمال جميع الترتيبات الداخلية قبل حلول الموعد النهائي، بما في ذلك دفع الأقساط، نظرا إلى أن التأخير في الإفراج عن الأموال قد يعوق تنفيذ المشاريع في الوقت المحدد.

53 - وعلاوة على ذلك، يقدر المجلس أن تأخر تواريخ الإنجاز ودفع الأقساط، التي تتعلق في معظمها بمراحل تنفيذ المشاريع المبينة في اتفاق التعاون والتي لم يتم الوفاء بها، يعكس ضعف عملية التخطيط خلال التنفيذ.

54 - وأخيرا، يرى المجلس أن تسديد المدفوعات النهائية من دون توفر التقرير المطلوب لمراجعة البيانات المالية الخاصة بالمشروع، وهو شرط إلزامي للدفع، قد لا يكفل استخدام الموارد المالية المقدمة إلى الشركاء المنفذ على النحو الواجب.

55 - ويوصي المجلس بأن يمثل المكتبان القطريان في سري لانكا وأفغانستان، بالتعاون مع المكتب الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ، لسياسة الشركاء المنفذين بتمديد اتفاقات التعاون والتعديلات المتعلقة بها، قبل تاريخ انتهاء صلاحيتها، مما يؤدي إلى تفادي وجود فترات غير مشمولة بالاتفاق.

56 - ويوصي المجلس بأن يكفل المكتبان القطريان في كمبوديا وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، بالتعاون مع المكتب الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ، صرف الأموال ودفع الأقساط في الوقت المحدد للشركاء المنفذين وفقا للاتفاقات.

57 - ويوصي المجلس بأن تكفل المكاتب القطرية في أفغانستان وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية والفلبين، بالتعاون مع المكتب الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ، الوفاء بالمواعيد النهائية لتحقيق المنجزات

المستهدفة، إلى جانب دفع الأقساط في الوقت المحدد، من أجل تحسين تنفيذ المشاريع مع الشركاء المنفذين، كما هو مخطط.

58 - ويوصي المجلس بأن يتخذ المكتب القطري في سري لانكا والمكتب الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ تدابير للموافقة السليمة على المدفوعات المسددة للشركاء المنفذين وفقاً للشروط الإلزامية للاتفاق، والتي ينبغي تلقيها قبل تقديم طلبات الدفع أو عند تقديمها.

59 - وقبل موئل الأمم المتحدة التوصية الأولى وأشار إلى أنه سيضع إجراءات في هذا الصدد. وأضاف أن عوامل من قبيل انتهاء صلاحية اتفاقات الجهات المانحة ذات الصلة والأزمة السياسية التي أعاققت عمل حكومة سري لانكا قد تسببا ببعض حالات التأخير التي حصلت، ولا سيما فيما يتعلق باتفاقات التعاون المنفذة في سري لانكا، حيث أثر عدم الاستقرار السياسي في التوقيع على التعديلات.

60 - وقد قبل موئل الأمم المتحدة التوصيتين الثانية والرابعة وأوضح أنه قام خلال عام 2019 بتطبيق نموذج "برنامج إدارة شؤون الجهات المانحة" في نظام أوموجا، الأمر الذي من شأنه أن يتيح تحسين رصد ومراقبة توقيت تسديد المدفوعات للشركاء المنفذين والتقييد بها.

61 - وقد قبل موئل الأمم المتحدة التوصية الثالثة وأوضح أنه يعمل في بيئة غير مستقرة في مرحلة ما بعد النزاع وما بعد الكوارث في أفغانستان وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية والفلبين، الأمر الذي يشكل في كثير من الأحيان تحدياً لأفضل خطط التخفيف من الآثار. وذكر الكيان أن على الرغم من سعيه إلى التخطيط بشكل دائم لاحتياجات المشاريع والبرامج في وقت مسبق، فإن التأخير كان سيحدث حتماً.

62 - وبالإضافة إلى ذلك، ذكر موئل الأمم المتحدة أنه سيرصد المدفوعات وفقاً لأحكام وشروط الاتفاقات والنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، ولا سيما مبدأ تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

(ب) اتفاقات المكتب القطري للفلبين مع المجتمع المحلي

63 - في الفقرة 2-2 من الفصل 2 من الوثيقة "عملية الشعب في مرحلة الإنعاش وإعادة الإعمار بعد الكوارث وانتهاء النزاع"، التي أعدها المكتب الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ في أيلول/سبتمبر 2008، يُعرّف المجتمع المحلي بأنه مجموعة من الأشخاص الذين يتشاطرون مشاكل مشتركة ويعيشون في منطقة يمكن تحديدها مادياً. وفي حالة الكوارث أو النزاعات، يقوم المجتمع المحلي المتضرر بتنفيذ البرنامج والاستفادة منه.

64 - وفي الفقرة 5-1 من الفصل 5 من الوثيقة نفسها، يُعرّف "العقد المبرم مع المجتمع المحلي" بأنه عقد تمنحه وكالة حكومية أو منظمة غير حكومية أو مشروع لمنظمة مجتمعية لتنفيذ أعمال مادية جرى تحديدها في خطة العمل المجتمعية. وعلاوة على ذلك، يرد في الوثيقة أن المبلغ المخصص للمنظمة المجتمعية يحدد بناء على قيمة العقد.

65 - وتتضمن "المبادئ التوجيهية بشأن استخدام اتفاقات موئل الأمم المتحدة وصكوكه القانونية" التعليمات المتعلقة بإصدار الاتفاقات المبرمة مع المجتمع المحلي (تتطبق على "العقود المبرمة مع المجتمع المحلي" المذكورة أعلاه). وصدرت هذه المبادئ التوجيهية، التي أعدها المكتب القانوني في مقر موئل الأمم

المتحدة، في أيلول/سبتمبر 2014، ونُشرت في قسم السياسات والاستراتيجيات على الشبكة الداخلية لموئل الأمم المتحدة.

66 - ويرد في الفقرة 16 من تلك المبادئ التوجيهية أن الاتفاقات المبرمة مع المجتمع المحلي تُستخدم بين موئل الأمم المتحدة ومنظمة مجتمعية بشأن استخدام منح لغرض قيام المنظمة المجتمعية بتلبية احتياجات المجتمع المحلي في حي معين.

67 - وعلاوة على ذلك، تشير الفقرتان 16 (ب) و (هـ) من المبادئ التوجيهية، فيما يتعلق بالشروط المالية، على التوالي، إلى أنه لا يجوز لأي اتفاقات مبرمة مع المجتمع المحلي أن تتجاوز مبلغ 70 000 دولار، وأن المدفوعات تسدد على أقساط على النحو المنصوص عليه في الاتفاق، استناداً إلى التقدم المحرز.

68 - وفي هذا الصدد، جرى تحليل مشروع بعنوان "التنمية المجتمعية من خلال بناء الملاجئ ودعم سبل العيش لإعادة بناء مراوي"، وضعه المكتب القطري لموئل الأمم المتحدة في الفلبين. ومن أجل تنفيذ المشروع، دخل المكتب الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ في 22 اتفاقاً مع المجتمع المحلي تركز على توفير المأوى وسبل العيش للمجتمع المحلي. وجرى الكشف عن الحالات المبينة أدناه.

69 - فيما يتعلق ببناء الملاجئ التي تعود بالفائدة على الأسر من خلال البناء الكامل للمنازل، وقع المكتب الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ 12 اتفاقاً مع المجتمع المحلي بلغ مجموعها 1 163 529,48 دولاراً.

70 - ولوحظ بالنسبة لاثنتي عشر اتفاقاً المبرمة مع المجتمع المحلي أن مبلغين تقارب قيمتهما 96 000 دولار و 97 000 دولار اعتُبرا بمثابة تعاون من موئل الأمم المتحدة؛ لكنهما تجاوزا قيمة الـ 70 000 دولار المشار إليها في المبادئ التوجيهية.

71 - وذكر المكتب الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ أن القيمة قد زادت لتبلغ 100 000 دولار وفقاً للنموذج القياسي لتلك الأنواع من الاتفاقات، المنشور أيضاً على الشبكة الداخلية لموئل الأمم المتحدة في تموز/يوليه 2015. ويرى المكتب الإقليمي أن القيمة المشار إليها في وثيقة المبادئ التوجيهية الصادرة في أيلول/سبتمبر 2014 قد عفا عليها الزمن منذ إصدار ذلك النموذج القياسي.

72 - وفيما يتعلق بدعم سبل العيش، كان المكتب الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ قد وقّع 10 اتفاقات مع المجتمع المحلي، تهدف إلى توفير الدخل من خلال إنشاء مشاريع تجارية لصالح المجتمع المحلي. وتبين فيما يتعلق بالتقدم المحرز في تنفيذ المشروع، وقت زيارة المجلس، أن 14 قسماً تتعلق باتفاقات مع المجتمع المحلي، جميعها للمأوى وسبل العيش، كانت بانتظار الدفع.

73 - ويرر المكتب القطري لموئل الأمم المتحدة في الفلبين جميع حالات التأخير تلك في سداد المدفوعات، حيث أوضح فيما يتعلق بالاتفاقات المتصلة ببناء الملاجئ أن حالات التأخير السابقة في تطوير قطع الأراضي قد تسببت في التأخير الأخير في بناء المنازل. وبالإضافة إلى ذلك، وفيما يتعلق بالاتفاقات المتصلة بسبل العيش، أوضح المكتب القطري أن التأخيرات ناجمة عن أسباب مختلفة، بما في ذلك تعديل نظام الإبلاغ الخاص بالتعاون وتغيير الحساب المصرفي للتعاونية.

74 - وأشار المكتب الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ إلى أن هذه المسألة ليست مسألة إدارية، نظراً لأن حالات التأخير ترجع إلى عوامل خارجية غير متوقعة خارجة عن سيطرة موئل الأمم المتحدة، مثل البيئة

الصعبة في مراوي بعد الحرب. واقترح أنه ما دام الاتفاق سارياً، فإن الدفعة ستسدد عندما يتم تسلم المنجزات المستهدفة واستعراضها وقبولها من قبل موئل الأمم المتحدة، لأنه من غير العملي أن يجري تعديل الاتفاق عند كل تأخير محتمل. واقترح المكتب الإقليمي إضافة حاشية في الجدول الزمني للتسديد تسمح بتباين لفترة محددة، كأن يكون ذلك خلال 15 يوماً على سبيل المثال.

75 - ولذلك يرى المجلس أن من المهم أن يقوم موئل الأمم المتحدة باستعراض وتحديث إجراءاته المتعلقة بالاتفاقات المبرمة مع المجتمع المحلي. وتحدد وثيقة المبادئ التوجيهية المتعلقة بالاتفاقات والصكوك القانونية معياراً واضحاً قدره 70 000 دولار بوصفه الحد الأقصى المسموح به للاتفاقات المبرمة مع المجتمع المحلي، وقد جرى تجاوزه بالنسبة للحالات التي سبق عرضها. وعلى سبيل المقارنة، فإن وثيقة النموذج القياسي التي يستخدمها موئل الأمم المتحدة تشير (في حاشية) إلى أن المبلغ المسموح به للاتفاقات المبرمة مع المجتمع المحلي تقل عن 100 000 دولار. ولذلك فمن الضروري أن ينظر موئل الأمم المتحدة رسمياً في توحيد وتحديث وثائقه، وفقاً لواقع إجراءاته، بهدف تجنب تضارب المعلومات.

76 - وفيما يتعلق بالمدفوعات المعلقة للأقساط المحددة في الاتفاقات مع المجتمع المحلي، يقدر المجلس أن المواعيد النهائية المنصوص عليها في الاتفاقات تحدد لغرض التخطيط. ولذلك، فإن عدم الوفاء بها يعكس ضعف عملية التخطيط لتنفيذ المشاريع. وبالإضافة إلى ذلك، يتفق المجلس مع الرأي القائل بأن البديل يمكن أن يكون بأن تنص الاتفاقات مع المجتمع المحلي في الجدول الزمني للتسديد على السماح بتباين لفترة محددة فيما يتعلق بالأقساط.

77 - ويوصي المجلس بأن يتخذ المكتب القطري في الفلبين والمكتب الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ، مع مقر موئل الأمم المتحدة، التدابير اللازمة لضمان مراجعة الحد الأقصى لمبالغ الاتفاقات التي تبرم مع المجتمع المحلي وتحديد ما بوضوح في صك رسمي.

78 - ويوصي المجلس بأن يكفل المكتب القطري في الفلبين، مع المكتب الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ، الوفاء بالمواعيد النهائية للمنجزات المستهدفة، وسداد الأقساط التي تُصرف وفق الجداول الزمنية من أجل تحسين تنفيذ المشاريع التي تُنشأ من خلال الاتفاقات المبرمة مع المجتمع المحلي.

79 - وقبل موئل الأمم المتحدة التوصية الأولى وأشار إلى أنه سيقوم بمراجعة الحد المالي للاتفاقات المبرمة مع المجتمع المحلي وإضفاء الطابع الرسمي عليها.

80 - وقبل موئل الأمم المتحدة التوصية الثانية، وأوضح أنه يعمل في الفلبين في بيئة صعبة في مرحلة ما بعد الكوارث والنزاع، تتسم بعدم الاستقرار وانعدام الأمن. ونتيجة لذلك، فإن حالات التأخير شائعة.

5 - المتعاقدون الأفراد

(أ) تعليمات رسمية لعملية التوظيف التي تتم من خلال كيان غير تابع للأمم المتحدة

81 - أوضح المكتب الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ أن عملية تعيين الأفراد المتعاقدين في المكتب القطري لأفغانستان تمت بالاستعانة بكيان غير تابع للأمم المتحدة.

82 - وجرى التحقق من تعيين 598 فرداً متعاقداً اعتباراً من تشرين الأول/أكتوبر 2019، لغرض تنفيذ "برنامج تعزيز بلديات أحياء كابل". وعلى وجه التحديد، كان 584 فرداً (98 في المائة من المجموع) يعملون

في إطار البرنامج، وجرى التعاقد معهم من خلال كيان غير تابع للأمم المتحدة، في حين جرى تعيين 14 فرداً (2 في المائة من المجموع) من خلال مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع.

83 - وتتضمن الوثيقة المعنونة "عملية التوظيف في وحدة الموارد البشرية التابعة لموئل الأمم المتحدة في أفغانستان" معلومات عن الخطوات المتخذة لتعيين الأفراد والوثائق الرئيسية اللازمة لذلك الغرض. غير أن هذه الوثيقة ليست وثيقة رسمية من وثائق موئل الأمم المتحدة.

84 - وبالنظر إلى ما تقدم، لاحظ المجلس عدم وجود تعليمات رسمية لتنظيم عملية توظيف الأفراد المعيّنين من خلال الكيان غير التابع للأمم المتحدة، فيما يتعلق، على سبيل المثال، بالقواعد المتصلة بكل مرحلة من عمليات التطبيق والتحليل والاختيار والتعيين والتقييم.

85 - ومن المهم الإشارة إلى أن عملية تعيين المتعاقدين الأفراد التي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع تسترشد بأحكام الوثيقة المعنونة "مذكرات توجيهية للمكتب الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ في موئل الأمم المتحدة بشأن عمليات التوظيف والدفع التي يقوم بها مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع" لعام 2016، في حين أن العملية نفسها التي يقوم بها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي تخضع لسياسة العقود الفردية لعام 2018، وتتضمن عملية تعيين الخبراء الاستشاريين أو المتعاقدين الأفراد التي وضعتها الأمم المتحدة في نيروبي بموجب الأمر الإداري ST/AI/2013/4 لعام 2013.

86 - ويرى المجلس أن عدم وجود تعليمات رسمية للأفراد غير الموظفين الذين يعملون في المكتب القطري لأفغانستان يمكن أن يؤدي إلى غياب الرقابة على عملية التوظيف، وذلك بعدم قيام طرف ثالث ليس جزءاً من الأمم المتحدة بإصدار أحكام تسري على طريقة التعاقد.

87 - ولذلك، يرى المجلس أن المكتب الإقليمي المشار إليه يحتاج إلى النظر في وضع مبادئ توجيهية رسمية يطبقها طرف ثالث ليس جزءاً من الأمم المتحدة في عملية تعيين الأفراد.

88 - ويوصي المجلس بأن يصدر المكتب القطري لأفغانستان والمكتب الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ وثيقة رسمية توفر مبادئ توجيهية للأفراد الذين تتعاقد معهم كيانات غير تابعة للأمم المتحدة، من أجل كفالة سلامة عملية التوظيف التي تقوم بها هذه الكيانات.

89 - وقبل موئل الأمم المتحدة التوصية وأشار إلى أنه سيقوم بتحديث الإجراء المعمول به وإضفاء الطابع الرسمي عليه.

(ب) عملية التوظيف التي قام بها الكيان غير التابع للأمم المتحدة

90 - تحدد الوثيقة "عملية التوظيف في وحدة الموارد البشرية التابعة لموئل الأمم المتحدة في أفغانستان"، التي تتصل بالأفراد المتعاقدين مع المكتب القطري لأفغانستان، بعض مراحل العملية التي ينبغي تنفيذها.

91 - وقبل أي تعيين في المكتب القطري أو مواقع الأنشطة، ينبغي أن تقدم الاختصاصات إلى وحدة الموارد البشرية لتحديد ما هو متوقع من الشخص الذي سيشتغل الوظيفة الشاغرة.

92 - وفيما يتعلق بمرحلة الإعلان، يرد في الوثيقة أن جميع فرص العمل يجب أن تُنشر لمدة لا تقل عن 14 يوم عمل على الموقع الشبكي لموئل الأمم المتحدة، أو الموقع الشبكي لمقدم خدمات الموارد البشرية، أو المواقع الشبكية لوكالات التوظيف الأخرى.

93 - وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي تقييم جميع السير الذاتية والطلبات المدرجة في عملية تكوين القائمة الأولية من خلال امتحانات خطية ومقابلات يجريها فريق تعيينه وحدة التوظيف، ويتألف من ثلاثة أعضاء كحد أدنى وخمسة أعضاء كحد أقصى. ويُدعى مقدمو الطلبات الذين يحققون أكثر من 50 في المائة من النقاط لإجراء مقابلة ثانية.

94 - وأخيراً، يرد في الوثيقة أنه عندما يوقع المتعاقدون الأفراد الجدد على العقود، فإنهم يقرون بالأحكام والشروط والسياسات المطبقة في المنظمة ويقبلون بها.

95 - وفيما يتعلق باستعراض 29 فرداً من الأفراد المتعاقدين مع الكيان غير التابع للأمم المتحدة من أجل تقديم الخدمات خلال عام 2019 لتنفيذ "برنامج تعزيز بلديات أحياء كابل" في أفغانستان، اكتشف المجلس الحالات المعروضة أدناه.

1' الاختصاصات

96 - لوحظ أن الاختصاصات تتضمن تفاصيل عن العمل الذي يتعين القيام به؛ ولكنها لا تتضمن معلومات دقيقة عن أمور منها الأداء المتوقع من الشخص، والنتائج المتوقعة، ومدة التوظيف، ومواعيد الإنجاز، والمؤشرات، واسم المشرف.

2' الإعلانات عن الوظائف

97 - بالإضافة إلى ذلك، لوحظ في 18 حالة من الحالات المستعرضة أنه أُتيح لمقدمي الطلبات أقل من 14 يوم عمل للتقدم بطلب إلى الوظيفة الشاغرة المعلن عنها.

3' أسماء الأفراد المتعاقدين

98 - علاوة على ذلك، لوحظ عدم وجود اتساق في أسماء 16 فرداً بين السير الذاتية والعقود والتقييمات، وذلك وفقاً لسجلات المكتب القطري. وكانت هناك أيضاً وثائق تورد جزءاً واحداً فقط من اسم الشخص وليس الاسم الكامل له.

4' أعضاء الفريق

99 - تبين أن أعضاء الفريق الذين وقعوا على تقارير التقييم لم يكونوا، في تسع حالات، هم أعضاء الفريق ذاتهم المعينون لهذا الغرض. وعلاوة على ذلك، لم يوقع على تقرير التقييم لأحد مقدمي الطلبات سوى اثنين من المقيمين بدلاً من الثلاثة المطلوبين بحسب الحد الأدنى.

5' نتائج تقييمات مقدمي الطلبات

100 - بالإضافة إلى ذلك، كانت هناك سبع حالات حصل فيها مقدمو الطلبات على أقل من 50 في المائة من النقاط، وفقاً لتقارير التقييم التي وقع عليها أعضاء الفريق. ومع ذلك، جرى تعيينهم في الوظيفة. وبالإضافة إلى ذلك، لم يوص أعضاء الفريق باثنين منهم لشغل الوظيفة.

101 - وعلاوة على ذلك، لوحظت 18 حالة تتضمن تقارير تقييم حصل فيها مقدمو الطلبات على 50 في المائة أو أقل من النقاط نتيجة عمليات التقييم التي خضعوا لها. ومع ذلك، فقد أوصى أعضاء الفريق بهؤلاء المتقدمين لشغل الوظيفة.

‘6’ *شهادات السلامة الصحية*

102 - نظرا لأن شهادات السلامة الصحية لثمانية من مقدمي الطلبات لم يكن لها تاريخ إصدار، لم يكن من الممكن التأكد من أنها قدمت قبل توقيع المتعاقدين الأفراد على عروض عملهم.

‘7’ *العقود الفردية وتمديداتها*

103 - فيما يتعلق بالعقود المبرمة بين الأفراد المتعاقدين والكيان غير التابع للأمم المتحدة، لوحظ أنه جرى توقيع سبعة اتفاقات مع أفراد متعاقدين بعد 21 إلى 47 يوما تقريبا من بدء عملهم.

104 - وعلاوة على ذلك، جرى التوقيع على 29 تعديلا وتمديدا تتعلق بـ 14 فردا متعاقدًا بعد أن بدأ هذا الشخص في العمل. وبالمثل، فإن هناك 49 تعديلا أو تمديدا لم تسجل عليها تواريخ توقيع الأفراد، ومن ثم لم يكن هناك ما يبرر أنها وقعت في الوقت المناسب.

105 - وفي حالة جرى فيها التعاقد مع شخص لوظيفة مساعد لشؤون العمليات (الشؤون المالية)، كان هناك تعديل في مدة العقد يغطي الفترة من 1 تموز/يوليه إلى 31 تموز/يوليه 2019؛ لكن كان هناك تعديل آخر، يمتد من 1 أيلول/سبتمبر إلى 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، مما يظهر فجوة لكامل شهر آب/أغسطس لا يشملها تمديد العقد.

106 - وبالإضافة إلى ذلك، وقع الكيان غير التابع للأمم المتحدة في 10 حزيران/يونيه على عقد للحصول على خدمات مهندس مشروع للفترة من 10 إلى 30 حزيران/يونيه 2019؛ ولكنه لم يحمل تاريخ توقيع الشخص المتعاقد معه. وقُدّم للوظيفة ذاتها عقد ثان يتعلق بالشخص ذاته، وذلك للفترة من 1 إلى 30 حزيران/يونيه 2019، ووقعه الطرفان في 1 حزيران/يونيه. ولأن الفترتين متداخلتان، يبدو في حالة هذا الشخص أن هناك ازدواجية في العقدتين.

107 - ومع ذلك، ومع مراعاة أن المشاريع في المكتب القطري لأفغانستان ينفذها في الغالب أفراد يجري التعاقد معهم من خلال كيان غير تابع للأمم المتحدة، يرى المجلس أنه ينبغي إنشاء عملية التوظيف بشكل رسمي وأن يكون موئل الأمم المتحدة على علم بها. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تعالج هذه العمليات أوجه القصور التي كشف عنها في المجالات المذكورة أعلاه.

108 - ويوصي المجلس بأن يقوم المكتب القطري لأفغانستان والمكتب الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ برصد الكيان غير التابع للأمم المتحدة، لكفالة قيامه بعملية التوظيف على النحو السليم.

109 - وقبل موئل الأمم المتحدة التوصية وأشار إلى أنه سوف يغتنم الفرصة لاستعراض وتعزيز عملية اختيار الأفراد المعيّنين بموجب تلك الطريقة من خلال اتباع إجراءات موحدة. وعلاوة على ذلك، أوضح موئل الأمم المتحدة أن إعلانات العمل في حالات الطوارئ أقصر مدة؛ وأن القيود المتصلة بتوافر الأفراد تؤدي إلى تغييرات في أعضاء الفريق؛ وأن الأسماء الواردة في وثائق الهوية الوطنية قد تختلف في بعض الأحيان.

(ج) عملية التوظيف التي قام بها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

110 - تتعلق مذكرة التفاهم الموقعة بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وموئل الأمم المتحدة في عام 2008 بتوفير الخدمات الإدارية وترتيبات خدمات الدعم الواجبة السداد في مجال تعيين الموظفين الوطنيين والأفراد من غير الموظفين. ويدعم البرنامج الإنمائي تعيين بعض المتعاقدين الأفراد في المكتب القطري للفلبين.

111 - وتتضمن سياسة العقود الفردية الصادرة عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في أيلول/سبتمبر 2018 المبادئ العامة لعملية تعيين المتعاقدين الأفراد والغرض منها. ويرد في الفقرة 1 من تلك السياسة أن طريقة العقود الفردية تستخدم للحصول على خدمات فرد لأداء مهام محددة زمنياً لا يُكَلَّفُ بها الموظفون ويُسْتَهْدَفُ منها إنجاز نواتج واضحة وقابلة للقياس الكمي تحدّد بوضوح في العقد وترتبط مباشرة بالدفع.

112 - وبالإضافة إلى ذلك، تنص الفقرة 24 من تلك السياسة على أن مدة ارتباط الفرد المتعاقد مع البرنامج الإنمائي ينبغي أن تكون مرتبطة مباشرة بالنواتج المطلوبة والمنجزات المستهدفة وفقاً للاختصاصات، التي عادة ما ترد في مرفق بالعقد.

113 - وجرى استعراض عملية تعيين المتعاقدين الأفراد التي أجراها البرنامج الإنمائي من خلال عينة من ثلاثة عقود (ترد مناقشتها أدناه). ولاحظ المجلس أن المتعاقدين الأفراد قدموا خدمات خلال جزء من عام 2019 لمشروع بعنوان "بناء القدرة على التكيف مع تغير المناخ من خلال التخطيط والتصميم الحضري". ولاحظ المجلس أيضاً أن مواعيد إنجاز المنجزات المستهدفة المحددة في عقودهم قد أُجِلت ولم تعدل رسمياً.

114 - وفيما يتعلق بوظيفة خبير قانوني، حدد العقد ثلاث دفعات تسدد بعد أن يجري التصديق على تقديم الخدمات بصورة مرضية وتحقيق المنجزات المستهدفة بحلول مواعيد الاستحقاق أو قبلها. ولوحظ أنه على الرغم من تسلّم المنجز المستهدف الأول والموافقة عليه من جانب المكتب القطري للفلبين، كان ينبغي للفرد المتعاقد أن يقدم المنجزين المستهدفين الثاني والثالث في 21 تشرين الأول/أكتوبر و 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 على التوالي. وفي نهاية المطاف، أُجِل تقديم المنجزين إلى كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير 2020 على التوالي.

115 - وقد نص العقد المتعلق بوظيفة خبير في تصميم المدن على دفعتين يتم سدادهما بعد التصديق على المنجزات المستهدفة المبينة في العقد وتحقيقها. ولوحظ أنه كان ينبغي تقديم المنجز المستهدف الأول في 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، غير أن الفرد المتعاقد لم ينجزه. وقد قُدمت صيغة أولية إلى فريق المشروع للتعليق عليها، ولكن لم يكن هناك أي تقديم رسمي.

116 - وأخيراً، حدد عقد لوظيفة خبير في التمويل المتعلق بالمناخ سبع دفعات تسدد بعد التصديق على المنجزات المستهدفة المبينة في العقد وتحقيقها. ولوحظ أن المكتب القطري للفلبين قد تلقى المنجزين المستهدفين الأول والثاني ووافق عليهما: غير أنه فيما يتعلق بالمنجزات المستهدفة من الثالث إلى السابع التي كان ينبغي تقديمها في 30 آب/أغسطس و 30 أيلول/سبتمبر و 30 أيلول/سبتمبر و 30 تشرين الأول/أكتوبر 2019 و 31 كانون الثاني/يناير 2020، على التوالي، فقد تأجل تقديمها إلى الفترة من شباط/فبراير إلى أيار/مايو 2020.

117 - ويبيّن موئل الأمم المتحدة أنه قد جرى في هذه الحالات الثلاث تعديل الجداول الزمنية على أساس الاحتياجات والحالة على أرض الواقع، وأوضح أنه لم يسبق أن سددت أي مدفوعات للمتعاقدين الأفراد ما لم يقدموا المنجزات المستهدفة بموجب العقود. وأضاف أنه لم يدخل تعديلات على الجداول الزمنية إلا بموجب مبررات قوية، ولكنه لم يفرض أبداً فيما يتعلق بكمية ونوعية المنجزات المستهدفة للمتعاقدين الأفراد.

118 - ويرى المجلس أن حالات التأخير فيما يتعلق بتقديم المتعاقدين الأفراد المنجزات المستهدفة المتفق عليها يمكن أن تعوق تنفيذ المشروع وتحقيق أهداف موئل الأمم المتحدة.

119 - ويوصي المجلس بأن يكفل المكتب القطري للفلبين والمكتب الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تحقيق الامتثال في الوقت المناسب بخصوص الخدمات التي يقدمها المتعاقدون الأفراد فيما يتعلق بالمنجزات المستهدفة المتفق عليها وفق جداول زمنية بموجب العقود.

120 - وقبل موئل الأمم المتحدة هذه التوصية.

6 - الموارد البشرية

(أ) العمل الإضافي للموظفين في مقر موئل الأمم المتحدة

121 - يرد في القاعدة 1-4 (أ) من النظامين الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة، بشأن ساعات العمل والعطل الرسمية، أن الأمين العام يحدد عدد ساعات العمل العادية في الأسبوع لكل مركز عمل. ويجوز للأمين العام تطبيق بعض الاستثناءات حسبما تقتضيه احتياجات العمل. وقد يلزم أن يعمل الموظف في غير ساعات الدوام العادية عندما يطلب إليه ذلك.

122 - وفي القاعدة 3-11 (أ)، يُمنح الموظف في فئة الخدمات العامة أو فئة خدمات الأمن أو فئة الحرف اليدوية أو فئة الخدمة الميدانية لغاية الرتبة خ م-5، الذي يطلب إليه العمل أكثر من أسبوع العمل المحدد لهذا الغرض، إجازة تعويضية عن ذلك أو يجوز أن تدفع له مبالغ إضافية وفقاً للشروط التي يضعها الأمين العام.

123 - ويقدم مكتب الأمم المتحدة في نيروبي، في تعميمه الإعلامي UNON/IC/2015/07، تفاصيل عن جملة أمور منها ساعات العمل الرسمية، والشروط التي تحكم العمل الإضافي والإجازات التعويضية لمركز عمل نيروبي، الذي يضم مقر موئل الأمم المتحدة.

124 - ووفقاً للفقرة 1 من ذلك التعميم الإعلامي، يشار إلى أن ساعات العمل الرسمية من يوم الاثنين إلى الخميس هي من الساعة 8:00 إلى الساعة 16:30 أو من الساعة 8:30 إلى الساعة 17:00، مع انقطاع لمدة 45 دقيقة لتناول الغداء، بينما تكون ساعات عمل يوم الجمعة من الساعة 8:00 إلى الساعة 14:00 أو من الساعة 8:30 إلى الساعة 14:30، من دون استراحة الغداء.

125 - وتشير الفقرة 4 '1' من UNON/IC/2015/07 إلى أن الوقت الذي يؤدي العمل فيه بما يتجاوز يوم العمل المقرر أو يتجاوز أسبوع العمل المقرر أو الوقت الذي يؤدي العمل فيه في أيام العطل الرسمية يمثل عملاً إضافياً، ويجب أن تأذن به السلطة المختصة.

- 126 - ويرد في الفقرة 4 '2' أن يوم العمل المقرر يعني مدة ساعات العمل المحددة في وقت ما في أي يوم من أيام أسبوع العمل المقرر، منقوصاً منها فترة استراحة الغداء المأذون بها.
- 127 - ويرد في الفقرة 4 '4' أن التعويض ينبغي أن يكون في شكل إجازة تعويضية مساوية عن العمل الإضافي الذي يتجاوز يوم العمل المقرر بما يصل في مجموعه إلى ثماني ساعات عمل في اليوم نفسه.
- 128 - وتتص الفقرتان 4 '6' و '7' على أن يكون التعويض في شكل أجر إضافي عن العمل الإضافي الذي يتجاوز ما مجموعه ثماني ساعات عمل في أي يوم من أيام أسبوع العمل المقرر أو عندما يكون ذلك العمل في اليوم السادس أو السابع من أسبوع العمل المقرر، أو عندما يكون في عطلة رسمية.
- 129 - وينبغي أن يدفع هذا الأجر الإضافي بمعدل مرة ونصف من مجموع المرتب الأساسي للموظف أو أجره وبدل اللغة، إن وجد، إلا أنه في حال جرى العمل الإضافي في يوم أحد أو في اليوم السابع من أسبوع العمل المقرر، يكون معدل الأجر الإضافي ضعف المجموع، على النحو المبين في الفقرة 4 '7' (أ) من UNON/IC/2015/07.
- 130 - ويرد في الفقرة 4 '10'، أن المشرفين لا ينبغي أن يطلبوا من الموظف أن يعمل أكثر من 40 ساعة من العمل الإضافي خلال أي شهر، وذلك حرصاً على صحة الموظفين وكفاءة الخدمة، إلا إذا تطلبت ذلك مقتضيات غير عادية للخدمة. وفي مثل هذه الحالات، من الضروري الحصول على الموافقة الاستثنائية من الموظف المفوض قبل بدء العمل الإضافي المقرر أيام الأحد والعطل الرسمية.
- 131 - ولذلك أُجري تحليل للعمل الإضافي الذي قام به 30 موظفاً من موظفي موئل الأمم المتحدة الذين يكون مركز عملهم في كينيا، في الفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 آب/أغسطس 2019، باستثناء العطلات الرسمية.
- 132 - ومن أجل حساب العمل الإضافي، اعتبر التحليل أن ساعات العمل الرسمية من الاثنين إلى الخميس هي من الساعة 8:00 إلى الساعة 16:30 أو من الساعة 8:30 إلى الساعة 17:00، مع انقطاع لمدة 45 دقيقة لتناول الغداء. ولذلك فإن يوم العمل المقرر من الاثنين إلى الخميس يعادل 7 ساعات و 45 دقيقة. وبالنسبة ليوم الجمعة، تكون ساعات العمل الرسمية من الساعة 8:00 إلى الساعة 14:00 أو من الساعة 8:30 إلى الساعة 14:30، مما يجعل يوم العمل المقرر 6 ساعات.
- 133 - وقد اكتشف المجلس الحالات المفصلة أدناه.

'1' احتساب العمل الإضافي كإجازة تعويضية

- 134 - تقابل الإجازة التعويضية العمل الإضافي الذي يتجاوز يوم العمل المقرر بما يصل في مجموعه إلى ثماني ساعات في اليوم نفسه.
- 135 - ويجب أن يكون الحد الأقصى للإجازة التعويضية المسموح بها من الاثنين إلى الخميس 15 دقيقة. ومع ذلك، اكتشفت 20 حالة كانت الإجازة التعويضية فيها أكثر من ساعة في اليوم، حتى أن بعضها تجاوز 6 ساعات في اليوم. ويجب أن يكون الحد الأقصى للإجازة التعويضية المسموح بها أيام الجمعة ساعتين. ومع ذلك، اكتشفت 19 حالة كانت الإجازة التعويضية فيها أكثر من ساعتين.

'2' احتساب العمل الإضافي كأجر إضافي

136 - كما ذكر أعلاه، ينبغي أن يكون هناك أجر إضافي عن العمل الإضافي الذي يتجاوز ثماني ساعات عمل في أي يوم من أيام أسبوع العمل المقرر أو في اليوم السادس أو السابع من أسبوع العمل المقرر. وبالتالي، فعندما يصل مجموع ساعات يوم العمل المقرر والعمل الإضافي المحتسب كإجازة تعويضية إلى ثماني ساعات، يُعتبر العمل الإضافي الذي يتجاوز ثماني الساعات هذه العمل الإضافي الذي يستحق أجراً إضافياً عن ساعات العمل.

137 - وفي هذا الصدد، اكتشفت عدة حالات في أيام الجمعة قد اعتُبرت عملاً إضافياً يستحق أجراً إضافياً؛ لكن ساعات العمل السابقة خلال اليوم كانت أقل من ثماني ساعات. وبالتالي فإن هذا العمل الإضافي المحتسب كأجر إضافي لا يقابل ساعات عمل إضافية.

138 - وعلى وجه التحديد، كشف عن أربع حالات اعتُبرت عملاً إضافياً سابقاً إجازة تعويضية؛ ولكنها لم تكن كافية لإكمال ثماني ساعات العمل في اليوم. وبالإضافة إلى ذلك، كشف عن 79 حالة لعمل إضافي محتسب كأجر إضافي لم تُعتبر ساعات العمل الإضافية السابقة بوصفها إجازة تعويضية.

'3' معدل احتساب العمل الإضافي كأجر إضافي

139 - كما ذكر أعلاه، ينبغي أن يُدفع العمل الإضافي المحتسب كأجر إضافي بمعدل مرة ونصف من المجموع، إلا إذا كان في يوم أحد أو في اليوم السابع من الأسبوع، لأن المعدل في هاتين الحالتين هو ضعف المجموع.

140 - وكانت هناك خمس حالات لم يعمل فيها الموظفون يوم الأحد أو في اليوم السابع من أسبوع العمل المقرر؛ ومع ذلك، فقد تلقوا أجراً بضعف المعدل، بدلاً من معدل المرة والنصف. وعلى العكس من ذلك، لوحظ وجود حالة تلقى فيها الموظفون أجراً إضافياً بمعدل مرة ونصف من المجموع، ولكن اليوم الذي عملوا فيه كان يوم أحد. ولذلك كان ينبغي أن يدفع الأجر بضعف المعدل.

'4' استراحة الغداء أيام الجمعة

141 - في أيام الجمعة، يمكن أن تكون نهاية يوم العمل المقرر عند الساعة 14:00 أو 14:30، حسب ساعة البدء.

142 - وفي 18 مناسبة، لوحظ أن العمل الإضافي بدأ عند الساعة 14:00 أو 14:30 ومُدد إلى ما بعد الظهر، بل حتى الليل. وفي تلك الحالات، احتسب العمل الإضافي كما لو لم يكن هناك استراحة غداء للموظف المعني. وبالإضافة إلى ذلك، كانت هناك في أربع حالات فترات انقطاع يمكن اعتبارها استراحة غداء؛ ولكنها لم تكن أثناء الوقت القياسي المحدد للغداء.

'5' العمل الإضافي لأكثر من 40 ساعة

143 - جرى التحقق، بالنسبة للثلاثين موظفاً الخاضعين للتحليل، من أنهم عملوا على الأقل لمرة واحدة أكثر من 40 ساعة عمل إضافي في شهر واحد. وبالإضافة إلى ذلك، فقد بلغوا في بعض الحالات أكثر من

ضعفي أو ثلاثة أضعاف العمل الإضافي المسموح به. وعلاوة على ذلك، لوحظ أن اثنين من الموظفين قد عملا أكثر من 40 ساعة من العمل الإضافي خلال أشهر متعاقبة.

144 - وفيما يتعلق بحالات العمل الإضافي لأكثر من 40 ساعة، لم يكن من الممكن التحقق من أن هناك ما يبررها من مقتضيات الخدمة غير العادية التي تطلبت ذلك أو من خلال الحصول على الموافقات الاستثنائية اللازمة من الموظف المفوض.

145 - ولذلك يرى المجلس أن أوجه الضعف المذكورة أعلاه تعزى إلى عدم قيام المديرين بالرصد الكافي في الوقت المناسب وإلى عدم كفاية استعراض وحساب العمل الإضافي كإجازة تعويضية وكأجر إضافي.

146 - ويقدر المجلس أن الحسابات غير الصحيحة لساعات العمل الإضافي كإجازة تعويضية وكأجر إضافي تؤدي إلى حالات عدم اتساق في إدارة موئل الأمم المتحدة، نظرا لأن المدفوعات والإجازات يؤذن بها دون الامتثال للتعميم UNON/IC/2015/07.

147 - وقد اعتبر موئل الأمم المتحدة خطأ العمل الإضافي الذي تجاوز 8 ساعات لمجموع ساعات العمل خلال اليوم إجازة تعويضية، وكان ينبغي أن يتخذ شكل أجر إضافي. ودفع موئل الأمم المتحدة أيضا أكثر من اللازم في مناسبتين: عندما دفع مقابل ساعات عمل إضافية كان ينبغي أن تتخذ شكل إجازة تعويضية، وعندما دفع ضعف المجموع.

148 - وعلاوة على ذلك، يشار صراحة في التعميم UNON/IC/2015/07 إلى ساعات العمل الرسمية أيام الجمعة، باستثناء استراحة الغداء. ولذلك، يرى المجلس أنه ليس هناك وضوح بشأن فترة الانقطاع لتناول الغداء في أيام الجمعة عندما يتجاوز يوم العمل المقرر ست ساعات ويكون هناك عمل إضافي. وفي الحالات التي يمتد فيها العمل الإضافي لعدة ساعات، يقدر المجلس أن من الضروري تحديد وقت للغداء، حرصا على صحة الموظفين، ولتجنب احتساب فترات استراحة الغداء المحتملة على أنها عمل إضافي.

149 - وبالإضافة إلى ذلك، يرى المجلس أن تكرار حالات العمل لأكثر من 40 ساعة عمل إضافي يمكن أن يتعارض مع صالح صحة الموظفين وكفاءة الخدمة، ولا سيما إذا لم تبرره موافقات استثنائية.

150 - ويوصي المجلس بأن يكفل موئل الأمم المتحدة أن يجري حساب العمل الإضافي كإجازة تعويضية وأجر إضافي وفقا للتعميم الإعلامي UNON/IC/2015/07 والتعليمات السارية الأخرى، والامتثال لجدول العمل الرسمي الذي يضعه مركز عمل نيروبي.

151 - ويوصي المجلس بأن يقوم موئل الأمم المتحدة باستعراض وتصحيح حالات الحسابات الخاطئة فيما يتعلق بالإجازة التعويضية، وأجور العمل الإضافي المحسوبة وفق جداول غير صحيحة، والأجور التي تتجاوز المعدلات المقررة.

152 - ويوصي المجلس بأن ينظم موئل الأمم المتحدة وقت استراحة الغداء في أيام الجمعة بغرض ضمان حساب العمل الإضافي على النحو الصحيح.

153 - ويوصي المجلس بأن يستعرض موئل الأمم المتحدة كمية العمل الإضافي في الشهر، مع التركيز على الكميات التي تتجاوز الحد المسموح به وهو 40 ساعة، وأن يشترط الحصول على موافقة استثنائية في كل مرة يجري فيها تجاوز هذا الحد الأقصى.

154 - وقبل موئل الأمم المتحدة توصيات مراجعة الحسابات وسيجري استعراضا لحالات العمل الإضافي وممارسات العمل الإضافي المبلغ عنها، بالتنسيق مع مكتب الأمم المتحدة في نيروبي، وسيتم اتخاذ التدابير التصحيحية المناسبة. وفي هذا الصدد، أوضح موئل الأمم المتحدة أن معظم حالات العمل الإضافي تتعلق بالجمعية الأولى لموئل الأمم المتحدة، التي عقدت في أيار/مايو 2019.

(ب) الإجازة السنوية لموظفي المكتب الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ

155 - بموجب القاعدة 5-1 (هـ) '1' من النظامين الأساسيين والإداريين لموظفي الأمم المتحدة، يجوز أخذ الإجازة السنوية في وحدات يتألف كل منها من يوم أو نصف يوم. وبناء على ذلك، وعملا بالقاعدة 5-1 (هـ) '2'، لا تؤخذ الإجازة إلا عندما يؤذن بها. وإذا غاب الموظف عن عمله بدون إذن، توقف صرف مرتبه وبدلاته عن فترة الغياب بدون إذن. فإذا رأى الأمين العام، مع ذلك، أن غياب الموظف يرجع لأسباب خارجة عن إرادته وكان للموظف رصيد متجمع من الإجازة السنوية، خصمت فترة الغياب من رصيد تلك الإجازة.

156 - واستعرض المجلس طلبات الإجازات السنوية المسجلة في نظام أوموجا حتى تشرين الأول/أكتوبر 2019، وعددها 139 طلبا، تتعلق بـ 35 موظفا من موظفي المكتب الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ ومكاتبه القطرية، وكشف عن الحالات الواردة أدناه.

157 - فقد لوحظ أن الموظفين أخذوا إجازتهم السنوية في 49 حالة دون طلبها مسبقا. ولذلك لم تكن لديهم موافقة مسبقة من المشرفين عليهم من خلال نظام أوموجا. وقُدمت حالات الإجازة السنوية هذه بعد تاريخ بدء الإجازة السنوية ذات الصلة، التي تتراوح بين 3 و 42 يوم عمل.

158 - وقد تبين أن المشرفين وافقوا في 32 حالة على الإجازة السنوية للموظفين في نظام أوموجا بعد التاريخ الذي بدؤوا فيه إجازتهم السنوية. وتجدر الإشارة إلى أنه جرى في حالتين منح الموافقة بعد 153 و 264 يوم عمل من تاريخ بدء الإجازة السنوية.

159 - وتبين أيضا أن الموظفين أرسلوا طلبات الإجازة السنوية في خمس حالات من خلال نظام أوموجا، قبل تاريخ بدء الإجازة في بعض الحالات، وفي حالات أخرى بعد ذلك التاريخ. ولكنها لم تكن قد مُنحت الموافقة وقت إجراء عملية مراجعة الحسابات.

160 - ولذلك، من المهم الإشارة إلى أن المكتب الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ قد قدم معلومات أتاحت التحقق من أن بعض الإجازات السنوية كانت قد طُلبت في البداية وجرت الموافقة عليها من خلال رسائل البريد الإلكتروني أو النماذج الورقية، وبالتالي فهي لم تتقدّم من خلال نظام أوموجا.

161 - وكرر المكتب الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ تأكيد أنه قد أثبت امتثاله للقاعدة 5-1 (هـ) '2' من خلال الطلبات اليدوية ونماذج الموافقة التي وقع عليها مقدمو الطلبات والموظفون المكلفون بالموافقة، إلا في حالات الضرورة، مثل حالات الطوارئ الأسرية أو الأسباب الصحية. وذكر بالإضافة إلى ذلك أن القاعدة لا تحدد نموذج الموافقة، وأكد أن استخدام النماذج اليدوية أو الرسائل الإلكترونية لا يتعارض مع النظامين الأساسيين والإداريين لموظفي الأمم المتحدة.

162 - ويرى المجلس أنه يجب مناقشة طلبات الإجازات السنوية والموافقات عليها مباشرة بين الأطراف المعنية، وأن تتقدّم في الوقت المناسب من خلال نظام أوموجا.

163 - وبالإضافة إلى ذلك، يقدر المجلس أن عملية الموافقة على الإجازات السنوية من خلال نظام أوموجا ينبغي أن تستخدم بوصفها آلية رقابة إدارية بدلا من كونها مجرد إجراء شكلي. وأخيرا، يرى المجلس أن الإبقاء على رقابة مناسبة على الإجازات السنوية للموظفين يمكن أن يساهم في تحسين إدارة الموارد البشرية.

164 - ويوصي المجلس بأن يبذل المكتب الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ جهودا لإجراء طلبات الإجازات السنوية والموافقة عليها في الوقت المناسب من خلال نظام أوموجا، بحيث تمنح الموافقة للإجازة السنوية قبل استخدامها.

165 - ويوصي المجلس بأن يقوم المكتب الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ بتحسين عملية الرصد في نظام أوموجا، وإجراء استعراضات دورية في الوقت المناسب للإجازات السنوية للموظفين، وذلك لتجنب طلب إجازة سنوية والموافقة عليها بعد استخدامها.

166 - وقبل موئل الأمم المتحدة التوصيات. وسيبذل المكتب الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ جهودا جادة لكفالة تسجيل الموظفين إجازاتهم في نظام أوموجا قبل الذهاب في إجازاتهم السنوية، وتعميم مذكرة بهذا الشأن.

7 - مهام وأدوار الموظفين

(أ) تفويض السلطة

167 - تحدد نشرة الأمين العام المتعلقة بتفويض السلطة في إدارة النظامين الأساسي والإداري للموظفين والنظام المالي والقواعد المالية (ST/SGB/2019/2) إطار إعادة إصدار تفويضات جديدة للسلطة مباشرة إلى رؤساء الكيانات لتنفيذ جوانب محددة من النظامين الأساسي والإداري.

168 - ويقصد بعبارة رئيس الكيان، في جملة أمور، رئيس إدارة أو مكتب، بما في ذلك أي مكتب موجود خارج المقر.

169 - ويرد في الفقرة 1-2 من النشرة ST/SGB/2019/2 أن جميع تفويضات السلطة، بما يشمل أي قيود تتعلق بها، تُصدر وتدار من خلال بوابة إلكترونية.

170 - وبالإضافة إلى ذلك، يرد في الفقرة 2-5 أن تفويض السلطة يجري رسميا من خلال البوابة الإلكترونية، ويجري بيانه وقبوله بوضوح من جانب كل من المفوض والمفوض له، بما في ذلك أنه يجوز تعليق هذا التفويض أو تعديله أو إلغاؤه، على النحو المنصوص عليه في المادة 4-4 من النشرة نفسها.

171 - ويمكن الوصول إلى البوابة الإلكترونية لتفويض السلطة من خلال بوابة الخدمة الذاتية (Unite Self-Service). ويتسلم موظفو موئل الأمم المتحدة الدور الموكل لكل منهم من خلال إتاحة إمكانية دخول المستخدمين إلى نظام أوموجا وفقا لتفويضات السلطة.

172 - وجرى استعراض جميع الأدوار في نظام أوموجا. ولوحظ أنه قد أوكل إلى ثلاثة موظفين أدوار في نظام أوموجا تتطلب تفويض السلطة، رغم أن الحالة المقابلة في البوابة الإلكترونية كانت تبدو ملغاة في إحدى الحالات، وفي الحاليتين الأخرين منتهية الصلاحية.

173 - وعلاوة على ذلك، تبين أن 14 موظفا من الموظفين المدرجة أسماؤهم في البوابة الإلكترونية كان لديهم تفويضات للسلطة تظهر الحالة "مقبول". غير أن هؤلاء الموظفين لم تخصص لهم أدوار في نظام أوموجا.

174 - ويرى المجلس أن البوابة الإلكترونية هي المنصة التي يتم من خلالها منح تفويضات السلطة رسمياً. ولذلك ينبغي أن تعكس هذه الإجراءات الأدوار المسندة حالياً في نظام أوموجا. وسواء جرى قبول تفويضات السلطة أو تعليقها أو تعديلها أو إلغاؤها أو انتهت صلاحيتها على البوابة الإلكترونية، ينبغي أن تكون هذه التفويضات متطابقة مع الأدوار المسندة في نظام أوموجا.

175 - ويوصي المجلس بأن يحدد موئل الأمم المتحدة تفويضات السلطة للموظفين من خلال البوابة الإلكترونية لتفويض السلطة، عملاً بـ *نشرة الأمين العام ST/SGB/2019/2*، وأن يقوم بتسوية أي اختلاف يُلاحظ في الأدوار المسندة في نظام أوموجا.

176 - وقبل موئل الأمم المتحدة التوصية وسيستعرض جميع التفويضات السارية للسلطة للتأكد من إصدار أدوارها الصحيحة في نظام أوموجا، وجميع التفويضات غير السارية للتأكد من إلغاء الأدوار أو انتهاء صلاحيتها، حسب الاقتضاء.

(ب) الفصل بين الواجبات

177 - تقرر الإجراءات التقنية المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات لمراقبة الوصول إلى نظم الأمانة العامة للأمم المتحدة أن تستعرض الجهات القيمة على المعلومات امتيازات الوصول المتعلقة بحسابات المستخدمين كل 12 شهراً لتحديد ما إذا كانت حقوق الوصول لا تزال متناسبة مع الواجبات الوظيفية للمستخدمين. وتُستعرض حسابات المستخدمين التي تتمتع بحقوق وصول متميزة كل ستة أشهر.

178 - ويصف دليل عمل موظفي الاتصال الأمني مجالات وركائز ومهام الأدوار الوظيفية للنظام فيما يتعلق بحقوق الوصول التي تتناسب مع الواجبات الوظيفية للمستخدمين.

179 - ولضمان الفصل بين الواجبات، ينص دليل عمل موظفي الاتصال الأمني، إلى جانب دليل الأدوار في نظام أوموجا، على أنه لا ينبغي إسناد بعض الأدوار إلى أدوار أخرى، وذلك لتجنب تضارب الأدوار.

180 - وفي هذا الصدد، وعلى أساس استخراج البيانات الضخمة من تحليل المعلومات المتعلقة بالأعمال في نظام أوموجا، جرت مقارنة الأدوار المسندة في ضوء المبادئ التوجيهية الواردة في دليل عمل موظفي الاتصال الأمني ودليل الأدوار في نظام أوموجا، وتبين أن ثمانية مستخدمين كانوا يقومون بأدوار تنطوي على حالات تضارب.

181 - ويرى المجلس أنه ينبغي إسناد الأدوار إلى المستخدمين، وفقاً لدليل عمل موظفي الاتصال الأمني ودليل الأدوار في نظام أوموجا، بغرض الحفاظ على فصل مناسب بين الواجبات من شأنه أن يجنب وقوع الحالات التي تنطوي على مخاطر.

182 - وبالإضافة إلى ذلك، يرى المجلس أنه سواء كانت الاستعراضات تجري كل ستة أشهر أو 12 شهراً، حسبما يرد في الإجراءات التقنية المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، فإن بالإمكان تجنب الحالات التي ورد وصفها أعلاه.

183 - ويوصي المجلس بأن يُعدل موئل الأمم المتحدة الأدوار التي تنطوي على تضارب بما يتمشى مع دليل عمل موظفي الاتصال الأمني ودليل الأدوار في نظام أوموجا، وذلك امتثالاً للفصل الصحيح بين الواجبات.

184 - ويوصي المجلس بأن يقوم موئل الأمم المتحدة بإجراء استعراضات دورية للأدوار في نظام أوموجا وفق ما يرد في الإجراءات التقنية المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات لمراقبة الوصول إلى نظم الأمانة العامة للأمم المتحدة، حسب الاقتضاء.

185 - وقبل موئل الأمم المتحدة هذه التوصيات وسيجري استعراضات شاملة ومنتظمة لأدوار المستخدمين في نظام أوموجا من أجل منع تضارب الأدوار وتعزيز الفصل بين الواجبات.

8 - الممتلكات والمنشآت والمعدات

(أ) أوجه عدم الاتساق في إدارة الممتلكات

186 - جاء في البند 4-2 من الأمر الإداري ST/AI/2015/4 المتعلق بإدارة الممتلكات أن ممتلكات الأمم المتحدة، سواء كانت ملموسة أو غير ملموسة، يمكن أن تُصنف على أنها "ممتلكات مرسلة" عندما تكون ممتلكات تستوفي شروط القيد كأصول مالية وفقاً للمعايير المحاسبية المعمول بها في الأمم المتحدة، وعلى أنها ممتلكات غير مرسلة عندما تكون ممتلكات لا تستوفي شروط القيد كأصول مالية وفقاً للمعايير المحاسبية المعمول بها في الأمم المتحدة.

187 - ويُص في البند 4-4 على أن جميع الممتلكات غير المرسلة والممتلكات المستهلكة للأمم المتحدة تخضع لإجراءات التسجيل والتتبع.

188 - ويبين دليل الاستعراض العام لإدارة الممتلكات في نظام أوموجا SC119، الذي يمثل الغرض منه في جملة أمور منها شرح وحدة إدارة الممتلكات في نظام أوموجا، بالتفصيل المعلومات التي يتعين تعهدها في البيانات الرئيسية للمعدات وهي: وصف المعدات؛ ورقم الأصل وبيانات الشركة المصنعة، والطراز، والرقم المسلسل، وسنة البناء، وقيمة الاقتناء؛ وبيانات التصنيف الخاصة بالفئات والمواصفات المستخدمة لتحديد المعدات؛ والمصنع، والموقع، والشخص المسؤول، وفريق الصيانة المسؤول؛ ومركز التكلفة لتسوية التكاليف المتصلة بالصيانة؛ والنقاط والعدادات المستخدمة في القياس؛ والتصاريح الخاصة المطلوبة لأي نشاط صيانة ورقم التعريف التقني.

189 - ويشير دليل الاستعراض أيضاً إلى أن المعدات حين يبدأ تشغيلها، يمكن أن تُسند إلى موظف يتولى المسؤولية عن المعدات و/أو يمكن أن تُسند إلى موقع وظيفي، حيث يمكن أن يستخدمها أشخاص متعددون ويتولى صيانتها فريق مخطط أو مركز عمل. وتوفر عملية إسناد المعدات إمكانية المساءلة عن المعدات والمواد وتحقيق وضوح الرؤية بشأنها ومعرفة تاريخ دورة حياتها.

190 - ويتضمن التقرير المعنون "قائمة المعدات IE05"، المستخرج من نظام أوموجا، معلومات مفصلة عن الممتلكات غير المرسلة والمرسلة التي احتفظ بها موئل الأمم المتحدة، في الفترة من عام 1995 حتى 15 تشرين الأول/أكتوبر 2019. وقد تم الكشف عن عدة حالات من ذلك التقرير تتعلق بالمعدات، كما هو موضح أدناه.

191 - ولم تحدد المعلومات الموقع أو المستخدم الذي تُسند إليه المسؤولية بالنسبة إلى 391 صنفا من الممتلكات غير المرسمة و 10 أصناف من الممتلكات المرسمة؛ وكان هناك 203 أصناف من الممتلكات غير المرسمة وصنف واحد من الممتلكات المرسمة تتصل بمستخدمين من مكاتب أخرى تابعة للأمم المتحدة؛ وأسند 13 صنفا من الممتلكات غير المرسمة وصنفان من الممتلكات المرسمة إلى مستخدمين مسؤولين لم يعودوا من موظفي موئل الأمم المتحدة.

192 - ومن أصل 1 620 قطعة من المعدات، تم تسجيل 511 صنفا من الممتلكات غير المرسمة و 4 أصناف من الممتلكات المرسمة خلال عام 2019 دون المعلومات الخاصة بالموقع والمستخدم المسؤول.

193 - ويرى المجلس أن البيانات الرئيسية التي يديرها موئل الأمم المتحدة ينبغي أن تخضع باستمرار للاستعراض والتحديث، وفقا لدليل الاستعراض العام، من أجل الاحتفاظ بمعلومات دقيقة عن المعدات التي يملكها الموئل.

194 - وبالإضافة إلى ذلك، يقدر المجلس أن عدم وجود معلومات تتعلق بموقع المعدات و/أو المستخدم المكلف بالمسؤولية عن هذه المعدات التي يديرها موئل الأمم المتحدة قد يتأثر بأوجه عدم الاتساق، مما قد يؤدي إلى خطر فقدان هذه الأصناف.

195 - ويوصي المجلس بأن يقوم موئل الأمم المتحدة بتحديث المعلومات الواردة في تقرير نظام أوموجا عن المعدات وفقا لدليل الاستعراض العام لإدارة الممتلكات في نظام أوموجا SC119، مع تحديد الموقع و/أو المستخدم المسؤول لكل بند.

196 - ويوصي المجلس بأن يكون الموظف المكلف بالمسؤولية عن المعدات التشغيلية موظفا في موئل الأمم المتحدة.

197 - وقد قبل موئل الأمم المتحدة هاتين التوصيتين وأوضح أن بيانات الأصول الأصلية التي تم تحويلها من النظام القديم إلى نظام أوموجا لم تثر بما فيه الكفاية بحيث تحسن سجل الأصول في نظام أوموجا.

(ب) سجلات الأصناف من الممتلكات والمنشآت والمعدات

198 - يتضمن دليل الأمم المتحدة التوجيهي للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام بشأن مبدأ الإنجاز، الصادر في حزيران/يونيه 2014، معايير مبدأ الإنجاز في إطار المحاسبة القائمة على أساس الاستحقاق. وهكذا، يرد في الفرع 4-1 من الدليل التوجيهي أن توقيت قيد الأصول يتزامن مع توقيت تلقي الأمم المتحدة السلع و/أو الخدمات (أي "تسليمها" إلى الأمم المتحدة) وليس عند استلام فاتورة أو دفعة مالية نقدية. ولذلك فإن تحديد تاريخ تسلمها هو نقطة حاسمة لاتخاذ القرار.

199 - وفيما يتعلق بالاستهلاك، يرد في الفقرة 71 من المعيار 17 من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام: الممتلكات والمنشآت والمعدات أن استهلاك الأصل يبدأ عندما يصبح جاهزا للاستخدام (أي عندما يكون في المكان والوضع اللزمين لكي يكون قادرا على العمل بالطريقة التي تتوخاها الإدارة).

200 - وبالإضافة إلى ذلك، يرد في الفقرة 82 من المعيار 17 من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام أن القيمة الدفترية لأصناف الممتلكات والمنشآت والمعدات تُسطب من القيود المحاسبية عند التصرف فيها

أو عندما لا يتوقع أن تُجنى أي منافع اقتصادية أو خدمات محتملة في المستقبل من استخدامها أو التصرف فيها.

201 - ويرد في الفقرة 13-2-28 من إطار سياسات الأمم المتحدة للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام أنه ينبغي حذف أصناف الممتلكات والمنشآت والمعدات من البيانات المالية (تُستطب من القيود المحاسبية) بمجرد الموافقة على التصرف فيه. ومن الناحية التشغيلية، قبل أن يقع حدث التصرف المعتمد، وفي حين أن الأصل قد صُنّف بالفعل على أنه صنف لا يمكن أن يحقق أي منافع اقتصادية أو خدمات محتملة في المستقبل متوقعة من استخدامه، فإن الأصل يجب أن يخضع لاضمحلال القيمة.

202 - وتم استعراض تقرير الممتلكات والمنشآت والمعدات الذي أصدره مؤئل الأمم المتحدة، وفحص المجلس عينه مكونة من تسع عمليات اقتناء وثلاث عمليات تصريف في عام 2019، مرتبطة بعمليات شراء مركبات وتبرعات بمركبات، على التوالي.

203 - ولاحظ المجلس أن الممتلكات والمنشآت والمعدات التي حصل عليها مؤئل الأمم المتحدة لا تسجل دائما في الوقت المناسب، أي عندما يتسلم الكيان السلع. وفي الواقع، لوحظت ست حالات أشارت فيها مذكرات التسليم المسجلة في نظام أوموجا والتي وقع عليها موظفو مؤئل الأمم المتحدة إلى أن المركبات وردت حسب الأصول قبل تاريخ رسملة الأصول بمدة تتراوح بين 22 و 212 يوما تقويميا.

204 - وعلاوة على ذلك، تبين أن حساب استهلاك الأصول الجديدة بدأ اعتبارا من اليوم الأول من الشهر الذي سجلت فيه وليس عندما أصبحت جاهزة للاستخدام.

205 - ولاحظ المجلس أن أصناف الممتلكات والمنشآت والمعدات التي أنهى مؤئل الأمم المتحدة استخدامها لا تسجل دائما في الوقت المناسب، أي عند الموافقة على عمليات التصرف. وفي هذا الصدد، تأخرت اثنتان من عمليات التصرف الثلاثة التي جرى استعراضها بما يزيد على خمس سنوات، بين تاريخ الموافقة على التصرف في الأصول وتاريخ انتهاء استخدامها في نظام أوموجا. وأوضح مؤئل الأمم المتحدة أن هذه الحالة تعزى إلى التعقيدات الناجمة عن اللوائح الحكومية المفروضة على عملية النقل بغرض استلام الأصناف.

206 - ويرى المجلس أن الحالات المذكورة تكشف عن ضعف في الضوابط المطبقة على الممتلكات والمنشآت والمعدات، تتعلق بصفة خاصة بتسجيل رسملة الأصول الثابتة والتصرف فيها في الوقت المناسب وبتخاذ القرار المناسب بشأن تحديد بداية فترة الاستهلاك، الأمر الذي لن يمتثل لأحكام مبدأ الإنجاز الواردة في دليل الأمم المتحدة التوجيهي للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام بشأن مبدأ الإنجاز ولا للمعيار 17 من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام ولا لإطار سياسات الأمم المتحدة للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

207 - ويوصي المجلس بأن يتخذ مقر مؤئل الأمم المتحدة تدابير لرصد التسجيل السليم لرسملة أصناف الممتلكات والمنشآت والمعدات والتصرف فيها، اعتبارا من الوقت الذي يستلم فيه الكيان الأصول ووفقا للمعلومات المبينة في مذكرة التسليم المقابلة أو عند الموافقة على التصرف فيها.

208 - ويوصي المجلس بأن ينظر موئل الأمم المتحدة في استهلاك أصوله عندما تصبح جاهزة للاستخدام، عملاً بمبدأ الإنجاز الوارد في دليل الأمم المتحدة التوجيهي للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام بشأن مبدأ الإنجاز والفقرة 71 من المعيار 17 من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

209 - وقد قبل موئل الأمم المتحدة التوصيتين وأشار إلى أنه قام بشراء أصناف من الممتلكات عن طريق برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لفائدة مكاتبه الميدانية، مضيفاً أن هناك عادة فارقاً زمنياً بين توقيت الاستلام الفعلي للأصناف وتسجيل أصناف الممتلكات يحدث بمجرد وصول المعلومات والوثائق المالية إلى موئل الأمم المتحدة. وأخيراً، ذكر موئل الأمم المتحدة أنه سيضمن وجود فارق زمني معقول.

(ج) معدل التكاليف القياسية

210 - من المقرر في الفقرة 14 من المعيار 17 من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام أن صنف الممتلكات والمنشآت والمعدات المقيد كأصل يُقاس بتكلفته، مع مراعاة العناصر التالية: (أ) سعر شرائه، ويشمل ذلك رسوم الاستيراد وضرائب الشراء غير القابلة للاسترداد، بعد اقتطاع الخصومات والتخفيضات التجارية؛ (ب) أي تكلفة تعزى مباشرة إلى الوصول بالأصل إلى الموقع والحالة اللازمين لتشغيله على النحو الذي تتوخاه الإدارة؛ (ج) التقدير الأولي لتكاليف تفكيك وإزالة الصنف وإعادة الموقع الذي يوجد فيه إلى حالته الأصلية، وهو الالتزام الذي يتحمله الكيان إما عند اقتناء الصنف أو نتيجة استخدامه خلال فترة معينة لأغراض أخرى غير إنتاج المخزونات خلال تلك الفترة.

211 - وتتص وثيقتا دليل الأمم المتحدة التوجيهي للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، الأولى تتعلق بالممتلكات والمنشآت والمعدات (باستثناء أصول الهياكل الأساسية) والثانية تتعلق بأصول الهياكل الأساسية، وقد صدرت كلتاهما في كانون الأول/ديسمبر 2016، على أن تحديد تكلفة الأصول والتكاليف المرتبطة بها مثل الشحن ورسوم الاستيراد والتأمين يتم على أساس تكلفة قياسية تنطبق على عمليات حفظ السلام والعمليات غير المتعلقة بحفظ السلام: (أ) بالنسبة لعمليات حفظ السلام، ستستخدم نسبة 20 في المائة لمنهجية التكاليف القياسية؛ (ب) بالنسبة للعمليات غير المتعلقة بحفظ السلام، ستستخدم نسبة 4 في المائة لمنهجية التكاليف القياسية.

212 - ويخضع كلا المعدلين للمراجعة والتغيير كل سنة. غير أنه من الضروري أن تدرج التكاليف الفعلية المرتبطة بالأصناف من أجل دعم النسبة المئوية المعمول بها لحساب التكاليف القياسية التي تخضع للمراجعة سنوياً.

213 - واكتشف المجلس أن موئل الأمم المتحدة قد نظر في التكاليف المرتبطة بالأصول على أساس منهجية التكاليف القياسية المنطبقة على العمليات غير المتعلقة بحفظ السلام، بدلاً من التكاليف الفعلية. ولا تتسق هذه الحالة مع العناصر اللازمة لقياس تكلفة أحد الأصول المحددة في الفقرة 14 من المعيار 17 من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

214 - وفي حين أن المجلس يدرك أن هذه الممارسة تتبع توجيهات مقر الأمم المتحدة، فإن المجلس لا يزال يقدر أن تعليمات المقر والممارسات التي يتبعها موئل الأمم المتحدة في هذه الحالة ينبغي أن تكون متسقة مع المعيار 17 من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام بشأن هذه المسألة.

215 - ويوصى المجلس بأن ينسق موئل الأمم المتحدة مع المقر بشأن الإتهاء التدريجي لمنهجية التكلفة القياسية ومواعمة المحاسبة مع متطلبات المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام لتقييم أصول الممتلكات والمنشآت والمعدات.

216 - وقد قبل موئل الأمم المتحدة هذه التوصية وأشار إلى أنه سيتشاور مع المقر بشأن أفضل السبل لتنفيذها وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

(د) الأصول المستهلكة بالكامل

217 - من المقرر في الفقرة 66 من المعيار 17 من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام أن المقدار القابل للاستهلاك في الأصل يجب أن يخصص بشكل منهجي وعلى مدى فترة العمر النافع لهذا الأصل. وفي وقت لاحق، أضيف إلى الفقرة 67 أن القيمة المتبقية والعمر النافع يخضعان للاستعراض على الأقل في تاريخ إعداد التقرير السنوي.

218 - ويرد في الفقرة 71 من المعيار 17 من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام أن استهلاك الأصل يبدأ عندما يصبح الأصل جاهزا للاستعمال، أي عندما يكون في المكان والوضع اللازمين لكي يكون قادرا على العمل بالطريقة التي تتوخاها الإدارة. وبالإضافة إلى ذلك، يتوقف استهلاك الأصل عند شطبه من القيود المحاسبية.

219 - ويرد في وثيقتي دليل الأمم المتحدة التوجيهي للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، الأولى تتعلق بالممتلكات والمنشآت والمعدات (باستثناء أصول الهياكل الأساسية) والثانية تتعلق بأصول الهياكل الأساسية، وقد صدرت كلتاها في كانون الأول/ديسمبر 2016، في الفرع 6-2-1 وما بعده أن استهلاك الأصول يتوقف عندما يُستهلك الأصل بالكامل أو يشطب من القيود المحاسبية وأن العمر النافع للأصل ينبغي أن يخضع للاستعراض على الأقل في تاريخ إعداد التقرير السنوي وأن يُعدل عند الضرورة.

220 - وعلاوة على ذلك، ينص الفرع 6-2-1-1 من دليل الأمم المتحدة التوجيهي للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام بشأن أصول الهياكل الأساسية على ما يلي:

تحديد حد أدنى لاستهلاك نسبه 10 في المائة من التكلفة الأصلية للأصل لحساب القيمة المتبقية للأصول المستهلكة بالكامل ولكنها لا تزال قيد الاستخدام أو لا تزال ذات قيمة اقتصادية بالنسبة للمنظمة. ولذلك، ووفقا لهذا المفهوم، سيقصر الاستهلاك المتراكم، بغض النظر عن السن الزمنية للأصل، على نسبة 90 في المائة، مما يترك حدا أدنى قدره 10 في المائة من تكلفته الأصلية مقيدة في الدفاتر ما دام الأصل لا يزال قيد الاستخدام. ولن تطبق هذه السياسة إلا في الحالات التي يتبين فيها أن قيمة الأصول المستهلكة التي لا تزال قيد الاستخدام هي قيمة جوهرية. وعلاوة على ذلك، ستطبق هذه السياسة على هذه الأصول إلى أن يتم الانتهاء من إعادة تقييم هذه السياسة، على سبيل المثال بعد إعادة تقييم الأعمار النافعة لهذه الأصول.

221 - ولاحظ المجلس أن قيمة الأصول المستهلكة بالكامل، في كل فترة، تعدل في البيانات المالية من خلال إجراء تسوية قياسية للاستهلاك المتراكم بغرض بيان قيمة متبقية قدرها 10 في المائة من التكلفة الأصلية.

222 - وفي نهاية كل سنة (31 كانون الأول/ديسمبر)، يشطب موئل الأمم المتحدة 10 في المائة من الاستهلاك، مما يقلل من الاستهلاك المتراكم للأصول المستهلكة بالكامل التي لا تزال قيد الاستخدام. ويهدف هذا التعديل المحاسبي حصراً إلى خدمة أغراض إعداد التقارير المالية، ويُعكس في اليوم الأول من السنة التالية.

223 - ويرى المجلس أن الإجراء المحاسبي الذي يقوم به موئل الأمم المتحدة لن يحل محل إجراء استعراض سنوي للقيمة المتبقية والعمر النافع لأصناف الممتلكات والمنشآت والمعدات وفقاً للمعيار 17 من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

224 - ويرى المجلس أيضاً أن إجراء استعراض منتظم للقيم المتبقية والعمر النافع للأصول يوفر قيمة دفترية أدق لأصناف الممتلكات والمنشآت والمعدات، وهو أمر لا بد منه لكفالة الإبلاغ المالي الموثوق به والجيد.

225 - وفي حين أن المجلس يدرك أن هذه الممارسة تلي توجيهات المقر، فإنه يقدر مع ذلك أن تعليمات المقر والممارسات التي يتبعها موئل الأمم المتحدة في هذه الحالة ينبغي أن تكون متسقة مع المعيار 17 من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

226 - ويوصي المجلس بأن ينسق موئل الأمم المتحدة مع المقر لإجراء استعراض منتظم للقيم المتبقية للأصول بوجه عام ولأصوله المستهلكة بالكامل التي لا تزال قيد الاستخدام على وجه الخصوص، وأن تحدد على النحو المناسب عمرها النافع وقيمها المتبقية، على النحو المقرر في إطار المعيار 17 من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

227 - وقد قبل موئل الأمم المتحدة هذه التوصية وأشار إلى أنه سيتشاور مع المقر بشأن أفضل السبل لتنفيذها وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

(هـ) الممتلكات غير المستخدمة في المكتب القطري في سري لانكا

228 - من المقرر في الفقرة 13 من المعيار 17 من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام أن الممتلكات والمنشآت والمعدات هي أصناف ملموسة مُحْتَجِزة لاستخدامها في إنتاج أو توريد سلع أو خدمات، أو لإيجارها لآخرين أو استخدامها لأغراض إدارية، ومن المتوقع استخدامها خلال أكثر من فترة إبلاغ.

229 - وجاء في القاعدة 105-21 من نشرة الأمين العام بشأن النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة (ST/SGB/2013/4) أن المنظمة تتولى القيام على تنفيذ السجلات الخاصة بالتحقق المادي والصيانة للممتلكات والمنشآت والمعدات.

230 - وأجري فحص عشوائي للمركبات المخصصة للمكتب القطري التابع لموئل الأمم المتحدة الواقع في كولومبو. ولوحظ أنه حتى نيسان/أبريل 2019، كانت هناك خمس مركبات على الأقل، مسجلة ضمن الممتلكات والمنشآت والمعدات، لم يكن المكتب القطري يستخدمها. فقد كانت المركبات تستخدم في شمال البلد في تنفيذ مشروعين بعنوان "مشروع الإسكان الهندي في سري لانكا" و "بناء مدارس في مقاطعة منار"، كوسيلة لنقل الموظفين إلى مواقع بعيدة تُنفذ فيها الأنشطة.

- 231 - ومع ذلك، وفقا لما ذكره المكتب القطري، فقد نُقلت المركبات إلى كولومبو بعد إغلاق المكاتب في شمال البلد. ومنذ ذلك الحين، لم تُخصص المركبات لمشروع ثابت، ولم تستخدم إلا على أساس مؤقت، واستخدم معظمها حتى عام 2018. وكانت هناك أربع مركبات منها متوقفة في مرافق المكتب القطري الواقعة في شارع De Fonseka، وكانت المركبة المتبقية موجودة في موقف للسيارات في منطقة أنوروجيريا.
- 232 - وبالإضافة إلى ذلك، جرى التحقق من وجود مركبة سادسة تابعة لموئل الأمم المتحدة في موقف السيارات المذكور؛ ومع ذلك، لم تُسجل في سجلات المحاسبة لأنها استهلكت بالكامل.
- 233 - وتجدر الإشارة إلى أن موقف السيارات لم يوفر الظروف المناسبة لصيانة المركبات وضمان صلاحيتها للاستعمال.
- 234 - وأوضح المكتب الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ أن المكتب القطري في سري لانكا شرع، في إطار إدارة الأصول، في التصرف في ثلاث مركبات وقرر الاحتفاظ بمركبتين أخريين، تعتبران في حالة أفضل لاستخدامهما في المستقبل.
- 235 - ويرى المجلس أن الاحتفاظ بأصول الممتلكات والمنشآت والمعدات على أنها غير مستخدمة وفي ظروف غير ملائمة لا يتفق مع الأحكام المشار إليها في القاعدة 105-21.
- 236 - وبالإضافة إلى ذلك، يقدر المجلس أن ظروف تخزين المركبات يمكن تحسينها، نظرا لأن البيئة غير مواتية أصلا فيما يتعلق بصيانتها على النحو السليم، نظرا لارتفاع نسبة الرطوبة والجو المالح. وهذا يثبت أيضا أنه سبب وجيه لإجراء فحص دوري للمركبات. وتجدر الإشارة إلى أن إبقاء المركبات في ظروف سيئة قد يؤثر سلبا على صلاحيتها للاستعمال في المستقبل.
- 237 - ويوصي المجلس بأن يتولى المكتب القطري لسري لانكا والمكتب الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ تقييم وتحديد التصرف في المركبات الثلاث التي لم يقرر لها أن تخصص لمشروع فورية. وفي هذا التقييم، ينبغي أيضا إدراج المركبة التي استهلكت بالكامل.
- 238 - ويوصي المجلس بأن يحسن المكتب القطري لسري لانكا والمكتب الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ التدابير المتخذة لضمان أن تكون المركبات التي تنتظر الاستخدام في حالة جيدة. وهذا يعني الصيانة المناسبة، التي ينبغي أن تشمل عمليات الفحص الروتينية العامة للمركبات، والتخزين الكافي.
- 239 - وقبل موئل الأمم المتحدة هذه التوصية. وسيتولى المكتب الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ، بمساعدة من مقر موئل الأمم المتحدة، وضع خطة لحماية وصيانة جميع المركبات.

9 - إدارة المشتريات

الفواتير المعلقة

- 240 - تقرر الفقرة 6 من الفصل 1 من دليل إجراءات دائرة الميزانية والإدارة المالية، بشأن مدفوعات البائعين، الوثائق المحددة بوصفها شرطا مسبقا لإتمام عملية الدفع.
- 241 - والوثائق المحددة بوصفها شرطا مسبقا هي عقد ساري المفعول، وعرية تسوق، وأمر شراء معتمد؛ ومرجع لأمر الشراء، ومعلومات نقطة الاتصال على الفاتورة؛ وأوراق دخول الخدمة، وإيصال السلع المعتمدة في نظام أوموجا؛ واستيفاء التفاصيل المصرفية الخاصة بشريك الأعمال في نظام أوموجا؛ وكفاية النقدية

والميزانية في المنحة؛ وفاتورة موجهة إلى دائرة الميزانية والإدارة المالية بمكتب الأمم المتحدة في نيروبي، من خلال مكتب الخدمات أو تسليمها باليد؛ والتفاصيل الكاملة للفاتورة، على سبيل المثال، مرجع أمر الشراء ومعلومات نقطة الاتصال.

242 - كما يشار في دليل إجراءات دائرة الميزانية والإدارة المالية إلى أنه عندما تتوفر الوثائق المحددة بوصفها شرطا مسبقا في نظام أوموجا، يجب إجراء عملية تجهيز وثائق الحسابات المستحقة الدفع واستعراضها واعتمادها. وعندما لا تكون هذه الوثائق المحددة بوصفها شرطا مسبقا متاحة، يُكلف المنسق المعني بإنشائها، بالإضافة إلى التحقق من اكتمال العملية.

243 - ويضطلع مكتب الأمم المتحدة في نيروبي بعملية إنشاء وثائق الدفع لاستعراضها والموافقة عليها، بينما يكون المنسق المسؤول عن المشتريات من موئل الأمم المتحدة. وبالإضافة إلى ذلك، تحدد شروط الدفع المبينة في نظام أوموجا إطارا زمنيا قدره 30 يوما لهذا الإجراء.

244 - وحتى تشرين الأول/أكتوبر 2019، ومن أصل 33 فاتورة معلقة تتعلق بموئل الأمم المتحدة، كانت هناك 20 فاتورة معلقة لأكثر من 30 يوماً تقويمياً. وبلغت قيمة هذه الفواتير العشرين نحو 28 450 دولاراً، وكان السبب في تعليقها هو عدم وجود الوثائق المحددة بوصفها شرطا مسبقا لإتمام عملية الدفع.

245 - وحتى تشرين الثاني/نوفمبر 2019، من أصل هذه الفواتير العشرين، كانت هناك 9 فواتير لا تزال معلقة وبلغت قيمتها حوالي 11 800 دولار. وأفاد مكتب الأمم المتحدة في نيروبي بأنه لم يتلق من موئل الأمم المتحدة أمر الشراء المتعلق بهذه الفواتير؛ ولم يُعثر عليها كوثائق داعمة في نظام أوموجا أيضا.

246 - ويرى المجلس أن عدم توافر الوثائق المحددة بوصفها شرطا مسبقا للدفع يتوافق مع ضعف المنسق التابع لموئل الأمم المتحدة المسؤول عن المشتريات، مما يعني أن البائعين لا يتلقون مدفوعاتهم في الوقت المناسب، الأمر الذي قد يؤدي إلى مطالبات ومنازعات محتملة من جانب البائعين.

247 - ويوصي المجلس بأن يعزز موئل الأمم المتحدة رصد إجراءات الدفع، وذلك لتجنب تعليق المدفوعات بسبب عدم وجود الوثائق المحددة بوصفها شرطا مسبقا.

248 - وقد قبل موئل الأمم المتحدة التوصية وسيتولى، بالتنسيق مع مكتب الأمم المتحدة في نيروبي، تعزيز عملية الرصد من أجل ضمان سداد المدفوعات للبائعين في الوقت المناسب.

10 - إدارة المكاتب

(أ) الاتفاق المتعلق بالمساهمات لمكتب مانيلا

249 - تم توقيع اتفاق الإيجار بين شركة روكويل لاند Rockwell Land Corporation ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة بهدف الحصول على شقتين كاملتين من مبنى يقع في مانيلا تستخدمه مختلف وكالات الأمم المتحدة وبرامجها وصناديقها في الفترة من 15 شباط/فبراير 2018 إلى 14 شباط/فبراير 2023.

250 - وتجدر الإشارة إلى أن ثمانية موظفين يعملون لدى المكتب القطري لموئل الأمم المتحدة في الفلبين في ذلك المبنى.

- 251 - وقد عُهد إلى البرنامج الإنمائي، من خلال مذكرة تفاهم، بمهمة إدارة أماكن العمل المشتركة في هاتين الشقتين. ويسمح نص من النصوص الواردة في تلك المذكرة بتخصيص منطقة محددة في الطابق الرابع عشر لأربعة من موظفي موئل الأمم المتحدة.
- 252 - وبالإضافة إلى ذلك، ومن خلال اتفاق متعلق بالمساهمات بين موئل الأمم المتحدة ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، تم رسمياً توفير أربعة أماكن عمل أخرى في الطابق الرابع عشر لموظفي موئل الأمم المتحدة.
- 253 - وسمح الاتفاق المتعلق بالمساهمات المبرم مع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة باستخدام الأماكن بشكل مؤقت لمدة سبعة أشهر بمبلغ قدره 5 557,23 دولاراً. وكانت الفترة المذكورة في الاتفاق المتعلق بالمساهمات تمتد من 15 آب/أغسطس 2018 إلى 14 آذار/مارس 2019، مع إمكانية تمديدها إلى 14 حزيران/يونيه 2019، رهنا بتوافر الأموال وأماكن العمل.
- 254 - وتم التحقق من أن موئل الأمم المتحدة قد دفع لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة مبلغاً قدره 5 557,23 دولاراً لتوفير أماكن العمل الأربعة للفترة من 15 آب/أغسطس 2018 إلى 14 آذار/مارس 2019.
- 255 - وفي وقت زيارة المجلس (كانون الثاني/يناير 2020)، تم التحقق من أن موظفي موئل الأمم المتحدة ما زالوا يستخدمون أماكن العمل الأربعة. إلا أن الاتفاق المتعلق بالمساهمات لم يُمدد رسمياً ولم تُدفع مبالغ إضافية ولم يصدر إذن رسمي يسمح بشغل المرافق.
- 256 - وأوضح المكتب القطري أنه ناقش تمديد الاتفاق وتعديله. غير أن منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة لم تعد هذا على الرغم من طلبات المكتب القطري وإجراءات المتابعة من جانبه.
- 257 - ويرى المجلس أن الأماكن الأربعة المخصصة أصلاً لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة لا يزال يستخدمها موظفو موئل الأمم المتحدة دون إذن رسمي.
- 258 - ويوصي المجلس بأن يقوم المكتب القطري للفلبين والمكتب الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ بإضفاء الطابع الرسمي على استخدام أماكن العمل التي توفرها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة.
- 259 - وقد قبل موئل الأمم المتحدة توصية مراجعي الحسابات وسيضيف الطابع الرسمي على استخدام الحيز المكتبي مع منظمة الأغذية والزراعة.

(ب) عقد الإيجار المتعلق بمكتب إلبان بالفلبين

- 260 - أُبرم عقد إيجار لاستخدام حيز مكتبي من جانب موظفي موئل الأمم المتحدة بين مالك العقار الواقع في إلبان بالفلبين، ويشار إليه فيما يلي بالمؤجر، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وقد حدد هذا العقد فترة إيجار من 5 تموز/يوليه 2018 إلى 4 تموز/يوليه 2019.
- 261 - وتم تمديد مدة عقد الإيجار حتى 31 آذار/مارس 2020 من خلال تعديل وقعه المؤجر في 16 تموز/يوليه 2019.
- 262 - وتم التحقق فيما بعد من أن تاريخ توقيع البرنامج الإنمائي لم يكن مبيناً في عقد الإيجار ولا تعديله.

- 263 - وبالإضافة إلى ذلك، لوحظ أن المؤجر وقع على تعديل عقد الإيجار في 16 تموز/يوليه 2019، على الرغم من أن عقد الإيجار كان قد انتهى بالفعل في 4 تموز/يوليه. ويكشف هذا الوضع أن العقار استخدم، لمدة 11 يوما تقويميا، كمكتب دون إذن رسمي.
- 264 - ومن المهم الإشارة إلى أن 21 موظفا من المكتب القطري للفلبين كانوا يعملون في إلغان، وجميعهم يعملون في العقار المذكور.
- 265 - وأوضح المكتب الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ أنه قام بالتخطيط السليم، حيث قدم طلباً للتمديد وأبلغ البرنامج الإنمائي بالمقترح المالي في 1 تموز/يوليه 2019. وأرسل البرنامج الإنمائي عقد الإيجار المعدل في 9 تموز/يوليه، الذي تم التوقيع عليه وإعادته في 16 تموز/يوليه.
- 266 - وفي ضوء ما تقدم، يقدر المجلس أن شغل عقار ما خلال فترة لا يشملها عقد إيجار يولد حالة من عدم اليقين لدى موظفي موئل الأمم المتحدة ويعرض الكيان لحالة من الغموض القانوني والحماية غير الكافية في حالة وقوع مشكلات قانونية مع المؤجر، وهو ما ينبغي تجنبه.
- 267 - ويوصي المجلس بأن يحسن المكتب القطري للفلبين والمكتب الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ عملية رصد عقود الإيجار، بالشراكة مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، من أجل إنفاذ هذه العقود على نحو سليم وفي الوقت المناسب، مع تجنب أي أوجه عدم اتساق فيما يتعلق باستخدام المرافق.
- 268 - وقد قبل موئل الأمم المتحدة توصية مراجعي الحسابات، مضيفا أن عقد الإيجار الجديد من 31 آذار/مارس 2020 إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2020 قد تم توقيعه في 31 آذار/مارس 2020.

11 - السفر

سفر موظفي المكتب الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ

- 269 - من المقرر في البند 3-3 من الأمر الإداري ST/AI/2013/3 المتعلق بالسفر في مهام رسمية أن جميع ترتيبات السفر للأفراد المسافرين باسم الأمم المتحدة، بما في ذلك حجز وشراء تذاكر السفر مسبقا ينبغي الانتهاء منها، عملاً بالقاعدة 7-8 من قواعد النظام الإداري للموظفين، قبل تاريخ بدء السفر في مهام رسمية بـ 16 يوما تقويميا.
- 270 - وينص الأمر الإداري في البند نفسه أيضا على أن مديري البرامج مطلوب منهم تقديم مبررات لجميع ترتيبات السفر في مهام رسمية التي لا يمكن إنهاء ترتيباتها قبل تاريخ بدء السفر بـ 16 يوما تقويميا. وأي تغييرات في إذن السفر المعتمد تتطلب أيضا تبريرا واعتمادا من مدير البرنامج والمكتب التنفيذي أو الإداري المعني.
- 271 - وتنص الفقرة 14 من التعميم الإعلامي ST/IC/2019/16 بشأن السفر في مهام رسمية على أنه عملاً بالقاعدة 7-8 من النظام الإداري للموظفين والبند 3-3 من الأمر الإداري ST/AI/2013/3، ينبغي للأفراد المسافرين باسم الأمم المتحدة عن طريق خطوط جوية تجارية تدفع الأمم المتحدة تكلفتها أن يحصلوا على موافقة مكتب تجهيز السفر المتعلق بطلب السفر في نظام أوموجا قبل بدء السفر الرسمي بـ 16 يوما تقويميا.

- 272 - ومن المقرر في البند 1-13 من الأمر الإداري ST/AI/2013/3 أن يقدم الموظفون، في غضون أسبوعين تقويميين من انتهاء السفر إلا في إطار خيار المبلغ المقطوع، مطالبة مستوفاة باسترداد تكاليف السفر إلى المكتب التنفيذي أو الإداري التابعين له.
- 273 - وينص البند 5-13 من الأمر الإداري ST/AI/2013/3 على أن الموظفين الذين اختاروا خيار المبلغ المقطوع يجب عليهم، في غضون أسبوعين تقويميين من انتهاء السفر، استيفاء الجزء جيم من الاستمارة PT.165 وتقديم الشهادات والأدلة الداعمة المطلوبة.
- 274 - وتشير الفقرة 46 من الأمر الإداري ST/IC/2019/16 إلى أنه يجب على الموظفين وموظفي إدارة شؤون السفر تقديم تقرير مصروفات رحلاتهم في غضون أسبوعين من تاريخ السفر المصرح به للعودة. وينطبق تقديم تقرير عن المصروفات على كل من خيارى التذكرة (بما في ذلك التذاكر التي يتم شراؤها ذاتيا) والمبلغ المقطوع.
- 275 - وحل المجلس عينة مكونة من 25 حالة من حالات السفر في مهام رسمية تتصل بالمكتب الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ تمت حتى 31 تشرين الأول/أكتوبر 2019.
- 276 - وقد تبين أنه بالنسبة لسبع من هذه الرحلات، لم تصدر الموافقة قبل بدء السفر في مهام رسمية بـ 16 يوما تقويميا. ولم تكن مبررة أو معتمدة على النحو الصحيح.
- 277 - وبالإضافة إلى ذلك، لوحظ أنه فيما يتعلق بسبع رحلات أخرى، قُدم تقرير عن مصروفات السفر بعد أسبوعين تقويميين من انتهاء السفر.
- 278 - وأوضح المكتب الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ أن هناك بعثات رسمية يدير فيها الشركاء الأنشطة، مثل الحكومات، وقد وردت دعوات إلى هذه البعثات قبل بدء الأحداث بأقل من 16 يوما. وأوضح أيضا أن هناك حالات ما أن انتهت فيها بعثة معينة حتى تلتها بعثة أخرى. وبناء على ذلك، بعد إتمام البعثة الثانية، أعد المسافر تقرير مصروفات البعثة الأولى وقدمه.
- 279 - ويدرك المجلس أنه عندما ترد الدعوات دون أن تكون مصحوبة بإعداد مسبق كاف، فلا يمكن الحصول على الموافقة على طلب السفر المتعلق على نظام أوموجا قبل بدء السفر. وفي هذه الحالات، يجب على مديري البرامج تقديم مبررات، وهو ما ينبغي أن يكون متاحا في نظام أوموجا. وبالإضافة إلى ذلك، يقدر المجلس أن قيام المسافر ببعثة لاحقة لا يشكل عقبة أمام إعداد وتقديم تقرير مصروفات السفر المقابل في الأسبوعين التاليين لإتمام السفر.
- 280 - ويرى المجلس أن الموافقة على السفر في مهام رسمية قبل بدء السفر المذكور بأقل من 16 يوما، دون تقديم مبرر أو تقرير عن مصروفات السفر في غضون أسبوعين من انتهاء السفر، يعكس ضعفا في عملية تخطيط السفر، بالإضافة إلى عدم الامتثال للأمرين الإداريين ST/IC/2019/16 و ST/AI/2013/3.
- 281 - ويوصي المجلس بأن يكفل المكتب الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ الامتثال في الوقت المناسب لمتطلبات السفر في مهام رسمية، ولا سيما الموافقة الصادرة في الوقت المناسب قبل بدء السفر وتقديم تقارير عن مصروفات السفر بعد إتمام السفر المذكور، بما في ذلك تسجيل الاستثناءات من تلك المتطلبات.

282 - وقد قبل موئل الأمم المتحدة التوصية ولاحظ أن تبييرات السفر التي تقدم قبل بدء السفر بأقل من فترة الـ 16 يوما توثق بشكل منهجي وتلقائي في نظام أوموجا. وبالإضافة إلى ذلك، ذكر أنه لأسباب تشغيلية، لا يمكن دائما الوفاء بقاعدة الـ 16 يوما لأن الموظفين، في بعض الحالات، كانت توجه إليهم دعوة من شركاء في غضون مهلة قصيرة أو كانوا يضطرون إلى حضور أنشطة طارئة. وفي هذه الحالات، توثق المبررات في نظام أوموجا.

283 - وأشار موئل الأمم المتحدة أيضا إلى أن المكتب الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ، بغية إدارة الاستثناءات، قد اشترط الموافقة المسبقة على طلبات السفر في شكل مطبوع، والموافقة المسبقة من مقر الموئل، وتوفير الوثائق في وحدة السفر في نظام أوموجا. وسيواصل موئل الأمم المتحدة تعزيز الامتثال لقاعدة الـ 16 يوما.

284 - وفي حين أن المجلس يقر بجهود موئل الأمم المتحدة ويحيط علما بالإيضاحات المقدمة، فيما يتعلق بالحالات التي خضعت للتحليل، لم يتم العثور على مبررات سليمة في نظام أوموجا.

12 - تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

اللجنة المعنية بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات

285 - من المقرر في البند 4-4 من نشرة الأمين العام ST/SGB/2003/17، أن تنشئ جميع الإدارات والمكاتب الموجودة خارج المقر أفرقة أو لجان داخلية أو محلية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات تتبع نمط المجلس. ويتعين عليها أن تضع استراتيجيات للإدارات تتوافق مع الأهداف الكبرى للأمانة العامة؛ وتعد وتحديث المعلومات المتعلقة بنظم الإدارات ومواردها وأصولها؛ واستعراض النظم القائمة للتأكد من فعاليتها من حيث التكلفة؛ وضمان استخدام المنهجيات الموحدة بصورة متنسقة في مشاريع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

286 - وبالإضافة إلى ذلك، أشير في الفقرة 1 من اختصاصات اللجنة المعنية بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات التابعة لموئل الأمم المتحدة إلى أن الغرض الأساسي للجنة هو العمل كهيئة استشارية للجنة الإدارة العليا، لضمان أن يكون لدى موئل الأمم المتحدة الهياكل الأساسية والنظم المناسبة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لدعم تحقيق أهدافه الاستراتيجية والتشغيلية وضمان تقديم خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بفعالية وكفاءة وتنسيق.

287 - وفي الفقرة 3 من نفس الاختصاصات، يرد أسماء أعضاء اللجنة المعنية بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات. ورئيس اللجنة هو مدير شعبة الإدارة والعمليات، والأمين هو رئيس وحدة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التابعة للشعبة، أما الأعضاء الباقون فهم مرشحون يمثلون المناطق والفروع والشعب التابعة لموئل الأمم المتحدة.

288 - وتضم لجنة الإدارة العليا المدير التنفيذي أو نائبه ورؤساء الشعب والفروع والمكاتب الإقليمية، وجميعهم من موئل الأمم المتحدة.

289 - ومن المقرر في الفقرة 4 من الاختصاصات أن اللجنة المعنية بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات ستجتمع كل ستة أشهر، ويفضل أن تعقد في كانون الثاني/يناير وتموز/يوليه، وأن تعمم محاضر الاجتماعات على لجنة الإدارة العليا.

290 - وقد طُلبت محاضرات اجتماعات اللجنة المعنية بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الفترة من كانون الثاني/يناير 2018 إلى آب/أغسطس 2019، ولكن تم إبلاغ المجلس بأن لجنة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لم تعقد اجتماعات خلال تلك الفترة.

291 - ويرى المجلس أن اللجنة المعنية بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات لا تعقد اجتماعات منتظمة لتشكل عائقاً أمام تحقيق هدفها الرئيسي، وهو العمل كهيئة استشارية للجنة الإدارة العليا عن طريق توفير استراتيجية ومبادئ توجيهية تتعلق بإدارة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وكفالة الاتساق مع الأهداف الكبرى للأمانة العامة.

292 - ويوصي المجلس بأن يعقد مؤهل الأمم المتحدة اجتماعات اللجنة المعنية بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات دورياً من أجل تحقيق الأهداف والمقاصد المحددة في نشرة الأمين العام **ST/SGB/2003/17** واختصاصات اللجنة.

293 - وقد قبل مؤهل الأمم المتحدة التوصية وسينظر فيها في سياق الهيكل التنظيمي الجديد الذي دخل حيز النفاذ في 1 كانون الثاني/يناير 2020.

جيم - إفصاحات الإدارة

294 - قدم مؤهل الأمم المتحدة الإفصاحات التالية فيما يتعلق بعمليات الشطب، والمدفوعات على سبيل الهبة، وحالات الغش والغش المفترض.

1 - شطب الأموال النقدية والمبالغ المستحقة القبض والممتلكات

295 - أبلغ مؤهل الأمم المتحدة المجلس بأنه، وفقاً للقاعدة المالية 106-7، شُطبت في عام 2019 حسابات مستحقة القبض بمبلغ 0,02 مليون دولار وخسائر في المبالغ المدفوعة مقدماً قدرها 0,5 مليون دولار.

2 - الهبات

296 - أكدت الإدارة أن مؤهل الأمم المتحدة لم يقدم أي مبالغ على سبيل الهبة في عام 2019.

3 - حالات الغش والغش المفترض

297 - وفقاً للمعيار 240 من المعايير الدولية لمراجعة الحسابات، يخطط المجلس لمراجعاته للبيانات المالية تخطيطاً يتيح له أن يتوقع بدرجة معقولة كشف الأخطاء الجوهرية والمخالفات، بما فيها الأخطاء والمخالفات الناجمة عن الغش. بيد أنه ينبغي ألا يُعتمد على مراجعتنا للحسابات لتحديد جميع الأخطاء أو المخالفات. فالمسؤولية عن منع الغش والكشف عنه تقع على عاتق الإدارة في المقام الأول.

298 - وخلال مراجعة الحسابات، يستفسر المجلس من الإدارة عن مسؤوليتها الرقابية لتقييم مخاطر الغش المادي والإجراءات المطبقة لتحديد مخاطر الغش والتصدي لها، بما في ذلك أي مخاطر معينة قامت الإدارة بتحديدتها أو وجّه انتباهها إليها. ويستفسر المجلس أيضاً من الإدارة عما إذا كانت على علم بأي حالات غش فعلية أو مزعومة أو مشتبه في حدوثها؛ ويشمل ذلك الاستفسارات الواردة من مكتب خدمات الرقابة

الداخلية. وتشمل الاختصاصات الإضافية التي تنظم المراجعة الخارجية للحسابات إدراج حالات الغش والغش المفترض في قائمة المسائل الواجب الإشارة إليها في تقريرها.

299 - وفي عام 2019، أخطر موئل الأمم المتحدة المجلس بعدم وجود حالات غش أو غش مفترض خلال عام 2019.

دال - شكر وتقدير

300 - يود المجلس أن يعرب عن تقديره للتعاون والمساعدة اللذين لقيهما موظفوه من المديرية التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية وموظفي البرنامج.

(توقيع) كاي شيلر

رئيس ديوان المحاسبة الاتحادي الألماني
رئيس مجلس مراجعي الحسابات

(توقيع) خورخي برموديز

المراقب المالي العام في جمهورية شيلي
(مسؤول أول لشؤون مراجعة الحسابات)

(توقيع) راجيف مهريشي

المراقب المالي والمراجع العام للحسابات في الهند

21 تموز/يوليه 2020

حالة تنفيذ التوصيات حتى السنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2018

الرقم	سنة ومرجع تقرير مراجعة الحسابات	توصية المجلس	رد موئل الأمم المتحدة	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق				
					التوصيات لم تُنفذ	التوصيات قيد التنفيذ	التوصيات المنقذة	التوصيات غير المنقذة	التوصيات التي تجاوزتها الأحداث
1 -	2015 A/71/5/Add.9، الفصل الثاني، الفقرة 25	يوصي المجلس بأن يقوم موئل الأمم المتحدة بما يلي: (أ) المتابعة مع مؤسسة الإسكان لاسترداد المبلغ غير المسدد من قيمة القرض؛ و (ب) تعزيز آليات التحقق والرصد المتعلقة بحفاظة القروض.	أشار الأمين العام في تقريره الصادر في 19 أيلول/سبتمبر 2019 (A/74/323/Add.1)، إلى أن مؤسسة الإسكان قد تمت تصفيته رسمياً وأن موئل الأمم المتحدة سيتلقى مدفوعات نهائية تبلغ حوالي 249 000 دولار. وتيسيراً لإغلاق هذه التوصية، سوف يطلع موئل الأمم المتحدة المجلس على الأدلة التي تثبت تصفية مؤسسة الإسكان. وبالإضافة إلى ذلك، قدم موئل الأمم المتحدة في تشرين الأول/أكتوبر 2019 معلومات في هذا الصدد.	في تقرير المجلس لعام 2018 (A/74/5/Add.9)، اعتبر الجزء (ب) من التوصية قد نُفذ. ولذلك، فإن التقييم الحالي يتعلق بالجزء (أ).	وكان المبلغ الذي تم منحه للجمعية الفلسطينية للسكن الملائم "سكن" هو 1 000 000 دولار بمناسبة تنفيذ عمليات زراعة تجريبية قابلة للاسترداد في نيسان/أبريل 2007، وكان من المتوقع سداد القرض في عام 2013.	ولتنفيذ هذا البرنامج، أبرمت جمعية سكن عقداً مع شركة أمل، وهي كيان خاص، بغرض توفير تمويل لرهن عقاري ثانوي لذوي الدخل المنخفض والمتوسط للحصول على قروض الإسكان الميسورة التكلفة التي تقدمها المصارف الشريكة. ومن إجمالي القرض الذي منحه موئل الأمم المتحدة لجمعية سكن، لم تُرود شركة أمل سوى بمبلغ 750 000 دولار واحتفظت جمعية سكن بمبلغ 250 000 دولار.	وفي عام 2015، أفلست شركة أمل، مما جعلها غير قادرة على تحقيق الأهداف المعلنة. وفي عام 2017، تمت تصفية هذه الشركة، حيث أعيد مبلغ 248,705.5 دولار إلى جمعية سكن.	وفي وقت لاحق، تمكن موئل الأمم المتحدة من استرداد مبلغ 498 705.5 دولارات من جمعية سكن (وهو مبلغ يقابل مبلغ الـ 250 000 دولار الذي احتفظت به جمعية سكن، بالإضافة إلى المبلغ المسترد بعد تصفية شركة أمل). وقد تقرر أن الفرق فيما يتعلق بمبلغ الـ 1 000 000 دولار	

الرقم	سنة ومرجع تقرير مراجعة الحسابات	توصية المجلس	رد موئل الأمم المتحدة	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق
					التوصيات المنقذة
					التوصيات قيد التنفيذ
					التوصيات التي تجاوزتها الأحداث
					التوصيات غير المنقذة

سنة ومرجع تقرير مراجعة الحسابات

توصية المجلس

رد موئل الأمم المتحدة

تقييم المجلس

الحالة بعد التحقق

الممنوح لجمعية سكن غير قابل للاسترداد، ولذلك رصد اعتماد لذلك المبلغ. وقال موئل الأمم المتحدة إنه بدأ عملية شطب المبلغ غير القابل للاسترداد. ونظراً لأن موئل الأمم المتحدة قد استرد 50 في المائة تقريباً، وأن المبلغ المتبقي قد وضع في الحسابان لعملية الشطب، فإن هذه التوصية تعتبر قد تجاوزتها الأحداث.

X

ذُكر في تقرير المجلس لعام 2015 (A/71/5/Add.9)، أن المجلس لاحظ مواطن ضعف في استخدام الميزانية في أربعة مكاتب قطرية وهي المكاتب الموجودة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ورواندا، وغانا، وهايتي. وأفاد موئل الأمم المتحدة بأن الأسباب ترجع إلى الحالة الأمنية المتقلبة في بيئة العمل، وعدم كفاية الملاك الوظيفي للمكاتب القطرية، والتأخر في صرف الأموال.

ومع ذلك، خلال فترة مراجعة الحسابات الحالية، تم التحقق من أن المشاريع التي تم اعتمادها في عام 2019 تتعلق بالمكاتب القطرية المذكورة أعلاه، باستثناء المكتب الموجود في هايتي لأنه لم يبدأ مشاريع في عام 2019. وفي هذا الصدد، فإن جميع المشاريع المبيّنة في وثائق المشاريع المحملة في النظام تتضمن القيود وتحليل المخاطر ذات الصلة.

وطُلب إلى موئل الأمم المتحدة أن يقدم خطط عملية الاستقدام والموظفين والشواغر المرتبطة بالمكاتب القطرية الأربعة؛ ومع ذلك، لم تُقدم تلك المعلومات.

وفي حين أن دليل إجراءات إدارة المخاطر في مشاريع موئل الأمم المتحدة، الذي صدر في تشرين الثاني/نوفمبر 2017، يتضمن مبادئ توجيهية بشأن إدارة وتقييم مخاطر المشاريع، بما في ذلك تعريف المخاطر المتعلقة بغياب الموظفين والخبراء الاستشاريين، فمن الضروري التحقق من عملية

ذكر الأمين العام في تقريره A/74/323/Add.1 أنه قد وُضع دليل جديد لإدارة مخاطر المشاريع يوفر مبادئ توجيهية بشأن كيفية إدارة المخاطر، بما في ذلك المخاطر المتعلقة بعملية الاستقدام وبأداء الشركاء المنفذين. ويعتبر موئل الأمم المتحدة أن هذه التوصية قد نُفّذت ويطلب إلى المجلس إغلاقها. وأضاف موئل الأمم المتحدة أن اللجنة المعنية بالمخاطر ستستأنف عملياتها بعد الانتهاء من إعادة الهيكلة التنظيمية وستستعرض دليل إدارة مخاطر المشاريع المقترح لعام 2020.

يوصي المجلس بأن يقوم موئل الأمم المتحدة بما يلي: (أ) تحديد المخاطر التي قد تؤثر على تنفيذ المشاريع قبل مرحلة التنفيذ للحد من الآثار السلبية لتأخر تحقق الفوائد المرجوة للمجتمعات المعنية؛ (ب) والتخطيط لعملية الاستقدام وإدارتها فيما يتعلق بالخبراء في المكتب الميداني لكفالة توفر الموظفين في الوقت المناسب وبالعديد الكافي من أجل تحسين أداء المشاريع.

2 - 2015

A/71/5/Add.9

الفصل الثاني، الفقرة 54

الرقم	الحسابات	سنة ومرجع تقرير مراجعة الحسابات	توصية المجلس	رد موئل الأمم المتحدة	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق
						التوصيات المنفذة التوصيات قيد التنفيذ التوصيات التي تجاوزتها الأحداث التوصيات غير المنفذة
3 -	2016 A/72/5/Add.9 الفصل الثاني، الفقرة 13	يوصي المجلس بأن يقوم موئل الأمم المتحدة بما يلي: (أ) إجراء تدريب في مجال التوعية بالإدارة المركزية للموارد لتمكين موظفي المكاتب القطرية من اكتساب المهارات والمعارف اللازمة لتنفيذ الإدارة المركزية للمخاطر بشكل فعال؛ و (ب) إعداد سجل للمخاطر وفقاً لمبادئ موئل الأمم المتحدة التوجيهية المتعلقة بالإدارة المركزية للمخاطر ووضع موجز بجميع المخاطر الهامة واستراتيجيات التصدي للتخفيف من المخاطر في تنفيذ المشاريع.	أشار الأمين العام في تقريره A/74/323/Add.1 إلى أن موئل الأمم المتحدة يبذل جهود المتابعة اللازمة لضمان قيام موظفيه في المكاتب القطرية بإتمام التدريب المحدد. وفور إنجاز إعادة المواعمة التنظيمية الجارية، سيقوم موئل الأمم المتحدة بإعداد واستكمال سجل مخاطر جديد تتوفر فيه ضوابط للتخفيف من المخاطر ذات الصلة. ويُطلب اعتبار هذه التوصية قيد التنفيذ.	أشير في تقرير المجلس لعام 2018 (A/74/5/Add.9) إلى أن موئل الأمم المتحدة كان يقوم بوضع تدابير لتنفيذ نموذج لإدارة مخاطر المشاريع وأنه أحرز أوجه تقدم مجدية في مجال تدريب الموظفين على منع الغش. ولذلك خلص المجلس إلى أن التوصية قيد التنفيذ.	ونظراً لعدم تلقي المعلومات خلال العملية الحالية، ومع أخذ تقرير الأمين العام في الاعتبار، فإن التوصية لا تزال قيد التنفيذ.	X
4 -	2016 A/72/5/Add.9 الفصل الثاني، الفقرة 23	يوصي المجلس بأن يقوم موئل الأمم المتحدة بما يلي: (أ) بلورة استراتيجيات للتقليل إلى أدنى حد من تكاليف الخدمات الاستشارية وفقاً للأهداف الاستراتيجية للفترة 2014-2019؛ و (ب) إدراج تقليل تكاليف الخدمات الاستشارية إلى أدنى حد في إطار عمليات متابعة النتائج وتقديم تقارير بشأنها دورياً.	ذكر الأمين العام في تقريره A/74/323/Add.1 أن موئل الأمم المتحدة سيعيد النظر في ضرورة تقليل تكاليف الخدمات الاستشارية إلى أدنى حد في ضوء خطته الاستراتيجية الجديدة للفترة 2020-2023 وبرنامج عمله لعام 2020. وبالإضافة إلى ذلك، أفاد موئل الأمم المتحدة في تموز/يوليه 2020 بأن التوصية قد قُدمت في سياق الخطة الاستراتيجية للفترة 2014-2019. وقد تم اعتماد خطة استراتيجية جديدة للفترة 2020-2023 ويجري تنفيذها. وأخيراً، أشار موئل الأمم المتحدة إلى أن الاستعانة بالخبراء الاستشاريين يعتبر جزءاً من نموذج أعماله من أجل تقليل التكاليف التشغيلية إلى أدنى حد والحصول على الخبرة. وبالتالي، ينبغي اعتبار أن هذه التوصية قد تجاوزتها الأحداث.	ذُكر في تقرير المجلس لعام 2018 (A/74/5/Add.9) أن الحسابات المقدمة قد استعرضها موئل الأمم المتحدة؛ غير أن ذلك اعتبر دليلاً غير كافٍ لإثبات وجود استراتيجيات نشطة وضعت للتقليل إلى أدنى حد من تكاليف الخدمات الاستشارية أو أن التقليل إلى أدنى حد من تكاليف الخدمات الاستشارية مدرج في إطار عمليات متابعة النتائج وتقديم تقارير بشأنها دورياً. وفي هذا الصدد، وبالنظر إلى المعلومات التي قدمها موئل الأمم المتحدة في تموز/يوليه 2020، سيتم استعراض الخطة الاستراتيجية للفترة 2020-2023، مع أهدافها وتكاليفها الاستشارية، في المراجعة المقبلة للحسابات. وبالتالي، لا تزال هذه التوصية قيد التنفيذ.	X	

الرقم	سنة ومرجع تقرير مراجعة الحسابات	توصية المجلس	رد موئل الأمم المتحدة	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق
5 -	2016 A/72/5/Add.9 الفصل الثاني، الفقرة 73	يوصي المجلس بأن يمثل موئل الأمم المتحدة لجميع الأحكام والشروط المتفق عليها في اتفاقات التعاقد لتجنب الخلافات مع الجهات المانحة.	ذكر الأمين العام في تقريره A/74/323/Add.1 أنه قد ورد التقرير المالي عن مشروع التجديد الاجتماعي والاقتصادي والحضري في أوندو بنيجيريا. وأشار إلى أن السبب في عدم تلقي موئل الأمم المتحدة لرصيد الأموال يرجع إلى تغيير الحكومة في نيجيريا لا إلى عدم الامتثال لشروط الجهات المانحة. وسيجري موئل الأمم المتحدة مناقشة مع المجلس، أثناء مراجعة الحسابات المقبلة، بشأن المعلومات الإضافية اللازمة لإغلاق هذه التوصية.	تقويم المجلس	الحالة بعد التحقق
X	2016 A/72/5/Add.9 الفصل الثاني، الفقرة 73	يوصي المجلس بأن يمثل موئل الأمم المتحدة لجميع الأحكام والشروط المتفق عليها في اتفاقات التعاقد لتجنب الخلافات مع الجهات المانحة.	ذكر الأمين العام في تقريره A/74/323/Add.1 أنه قد ورد التقرير المالي عن مشروع التجديد الاجتماعي والاقتصادي والحضري في أوندو بنيجيريا. وأشار إلى أن السبب في عدم تلقي موئل الأمم المتحدة لرصيد الأموال يرجع إلى تغيير الحكومة في نيجيريا لا إلى عدم الامتثال لشروط الجهات المانحة. وسيجري موئل الأمم المتحدة مناقشة مع المجلس، أثناء مراجعة الحسابات المقبلة، بشأن المعلومات الإضافية اللازمة لإغلاق هذه التوصية.	تقويم المجلس	الحالة بعد التحقق
6 -	2016 A/72/5/Add.9 الفصل الثاني، الفقرة 74	يوصي المجلس بأن يعزز موئل الأمم المتحدة رصد تنفيذ المشاريع الممولة بموجب اتفاقات مشروطة لضمان تحصيل إيرادات بعد استيفاء	أشار الأمين العام في تقريره A/74/323/Add.1 إلى أن موئل الأمم المتحدة اتخذ تدابير لرصد تنفيذ المشاريع الممولة بموجب اتفاقات مشروطة وسيطبق	تقويم المجلس	الحالة بعد التحقق
X	2016 A/72/5/Add.9 الفصل الثاني، الفقرة 74	يوصي المجلس بأن يعزز موئل الأمم المتحدة رصد تنفيذ المشاريع الممولة بموجب اتفاقات مشروطة لضمان تحصيل إيرادات بعد استيفاء	أشار الأمين العام في تقريره A/74/323/Add.1 إلى أن موئل الأمم المتحدة اتخذ تدابير لرصد تنفيذ المشاريع الممولة بموجب اتفاقات مشروطة وسيطبق	تقويم المجلس	الحالة بعد التحقق

الرقم	السنوات ومرجع تقرير مراجعة الحسابات	توصية المجلس	رد مؤهل الأمم المتحدة	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق
					التوصيات المنفذة التوصيات قيد التنفيذ التوصيات المنقذة التوصيات غير المنقذة التوصيات التي تجاوزتها الأحداث
					من بين المنح الست التي لوحظت وُحِدَّت بالمبالغ المبيّنة في التقرير A/72/5/Add.9، تبين من التحليل الذي أُجْرِيَ في نظام أوموجا في كانون الأول/ديسمبر 2019 وجود منحيتين برصيد. وبالتالي، لا تزال هذه التوصية قيد التنفيذ.
7 -	2017 A/73/5/Add.9 الفصل الثاني، الفقرة 15	يوصي المجلس بأن يقوم مؤهل الأمم المتحدة بما يلي: (أ) ضمان تنفيذ برامج لبناء القدرات لجميع الموظفين الذين يضطلعون بمسؤوليات فيما يتعلق بتعبئة الموارد على الصعيدين القطري والإقليمي؛ و (ب) وضع مبادئ توجيهية متعلقة بالسياسات وتعميمها على المكاتب الإقليمية والقطرية على النحو المطلوب بموجب إطار النتائج للاستراتيجية المتصلة بالعلاقات مع الجهات المانحة والإيرادات.	على المنح التعديلاتِ المقابلة من دون إجراء حركات مالية. ويُطلب اعتبار هذه التوصية قيد التنفيذ.	أوضح الأمين العام في تقريره A/74/323/Add.1 أن مؤهل الأمم المتحدة يقوم بوضع برامج لبناء القدرات لجميع الموظفين المعنيين. وقد وُضِعَت الصيغة النهائية لسياسة التعريف بالجهات المانحة وجرى تعميمها. وبالتالي، يُطلب اعتبار هذه التوصية قيد التنفيذ. وإضافة إلى ذلك، أضاف مؤهل الأمم المتحدة في تموز/يوليه 2020 أنه أجرى في كانون الأول/ديسمبر 2019 تدريباً على تعبئة الموارد لجميع الموظفين الإقليميين وموظفي مقر مؤهل الأمم المتحدة. وقدم مؤهل الأمم المتحدة رسائل إلكترونية لأغراض التوثيق في هذا الصدد.	X
8 -	2017 A/73/5/Add.9 الفصل الثاني، الفقرة 19	يوصي المجلس بأن يكفل مؤهل الأمم المتحدة قيام الفريق الاستشاري للمشاريع باستعراض الجوانب الفنية والمالية لوثائق المشاريع والموافقة عليها قبل توقيع اتفاقات التمويل، على النحو المطلوب في سياسة مؤهل الأمم المتحدة المتعلقة بالإدارة القائمة على المشاريع.	أشار الأمين العام في تقريره A/74/323/Add.1 إلى أن مؤهل الأمم المتحدة قد نفذ وعزز تسلسل إجراءات سير العمل في الموافقة على المشاريع. ويوضح تسلسل إجراءات سير العمل الجديدة ضرورة إعداد مذكرة مفاهيمية والحصول على موافقة الفريق الاستشاري للمشاريع قبل توقيع أي اتفاق من اتفاقات التمويل. ويقوم مؤهل الأمم المتحدة بأتمتة عملية الموافقة على المشاريع لكي يتسنى له تحسين الرقابة على العملية. ولذلك يُطلب أن تتغير حالة هذه التوصية إلى توصية قيد التنفيذ.	X	
					لوحظ في تقرير المجلس لعام 2017 (A/73/5/Add.9) أن الفريق الاستشاري للمشاريع وافق على أربعة مشاريع تتعلق بالمكثبين القطريين في البرازيل وكولومبيا بعد توقيع اتفاقات التمويل. ووفقاً للمعلومات الواردة في نظام المحاسبة والاستحقاقات الخاصة بالمشاريع، تم تحليل المشاريع التي تمت الموافقة عليها في عام 2019 ويديرها المكتب الإقليمي لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي. وكان هناك مشروعان يتعلقان بالبرازيل ومشروع واحد يتعلق بالمكسيك. وفي حين تلقى أحد المشروعين المتعلقين بالبرازيل موافقة الفريق

الرقم	الحسابات	سنة ومرجع تقرير مراجعة	توصية المجلس	رد موئل الأمم المتحدة	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق
						التوصيات المنقذة التوصيات قيد التنفيذ التوصيات التي تجاوزتها الأحداث التوصيات التي

الاستشاري للمشاريع قبل توقيع اتفاق التمويل، فقد أظهر المشروعان الآخران موافقة الفريق الاستشاري للمشاريع بعد ثمانية أيام وتسعة أيام تقويمية.

وطُلب إلى موئل الأمم المتحدة أن يشرح التدابير التي اتخذها هو والمكتب الإقليمي لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لضمان قيام الفريق الاستشاري للمشاريع باستعراض وثائق المشاريع والموافقة عليها قبل توقيع اتفاقات التمويل؛ إلا أن تلك المعلومات لم تُقدم.

وفي الختام، تعتبر التوصية قيد التنفيذ.

X

لوحظ في الفقرة 20 من تقرير المجلس لعام 2017 (A/73/5/Add.9) أن المجلس وجد، في المكتب القطري في ليبيا، أن 26 أصلاً تبلغ قيمتها 126 878.10 دولاراً قد نُقلت من المكتب الذي يستأجره الموئل إلى مكتب مصلحة التخطيط العمراني نتيجة لحالة عدم الاستقرار في البلد. وإضافة إلى ذلك، ذكر أن أحد موظفي موئل الأمم المتحدة (متقاعد الآن) قام بتسليم مفاتيح مكتب الموئل وثلاث مركبات آلية إلى رئيس مصلحة التخطيط العمراني لتظل في عهده إلى حين تحسن الحالة الأمنية.

وطلب إلى موئل الأمم المتحدة أن يوضح ما إذا كان المكتب القطري في ليبيا يعمل وأن الوضع الحالي للأصول قيد الملاحظة. وبالإضافة إلى ذلك، طُلب إلى موئل الأمم المتحدة أن يقدم قائمة بجهات التنسيق التي شاركت في التدريب والمواضيع التي جرى النظر فيها أثناء التدريب.

ونظراً لعدم تلقي المعلومات في هذا الصدد التي تسمح بالتحقق من تنفيذ التوصية، فإن هذه التوصية لا تزال قيد التنفيذ.

ذكر الأمين العام في تقريره A/74/323/Add.1 أنه نُظمت دورة تدريبية لجهات تنسيق الأصول في تشرين الثاني/نوفمبر 2018 في القاهرة، وأن المواد التدريبية، بما فيها استمارة تتعلق بتسليم الأصول، قد وُزعت على جهات تنسيق الأصول. وأجري تدريب إضافي في أيار/مايو 2019 عبر برنامج Skype. وبالإضافة إلى ذلك، أرسلت رسائل تذكيرية منتظمة إلى جميع جهات تنسيق الأصول لتذكيرها بضرورة الحرص على تسليم الوثائق على النحو السليم. ويذكر الأمين العام أن موئل الأمم المتحدة يعتبر أن هذه التوصية قد نُفّدت ويطلب إلى المجلس إغلاقها.

يوصي المجلس بأن يكفل موئل الأمم المتحدة إعداد الوثائق كلما كان هناك نقل للأصول للتقليل من خطر فقدان الأصول.

2017 - 9
A/73/5/Add.9
الفصل الثاني، الفقرة 22

الرقم	سنة ومرجع تقرير مراجعة الحسابات	توصية المجلس	رد موئل الأمم المتحدة	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق
10 -	2017 A/73/5/Add.9 الفصل الثاني، الفقرة 32	يوصي المجلس بأن يقوم موئل الأمم المتحدة بما يلي: (أ) ضمان أن يتم صرف الأموال للشركاء المنفذين في الوقت المحدد بحيث يمكن إنجاز الأنشطة المقررة في الفترة المقررة؛ و (ب) وضع عملية مبنية على دراسة المخاطر تتعلق بالإجراء السريع للدفع للبلدان التي تشهد حالات طوارئ أو ذات الأولوية العالية، على النحو الذي اقترحه المكتب القطري في الجمهورية العربية السورية.	ذكر الأمين العام في تقريره A/74/323/Add.1 أنه أطلق حل لإدارة الشركاء المنفذين في نظام أوموجا في كانون الأول/ديسمبر 2018، ويتضمن وحدة إدارة الجهات المانحة. وستوجه الوحدة الجديدة إخطارات تلقائية بمواعيد استحقاق السداد إلى المسؤولين المعنيين في موئل الأمم المتحدة، وسيتمحور إمكانية تتبع المدفوعات المستحقة للشركاء المنفذين في الوقت المناسب. وسيضع موئل الأمم المتحدة مؤشرات أداء رئيسية وآلية رصد متصلة بها لضمان إنجاز سداد المدفوعات إلى جميع الشركاء المنفذين ضمن الإطار الزمني المتفق عليه.	تقييم المجلس	أعتبر في تقرير المجلس لعام 2018 (A/74/5/Add.9) أن الحل الموجود في نظام أوموجا يشكل تقدماً جدياً صوب كفاءة الرصد الذي يتسم بحسن التوقيت لامثال الشركاء المنفذين؛ إلا أن المجلس أدرك أن هذه العملية عملية مستمرة، وخلص إلى أن هذه التوصية قيد التنفيذ.
11 -	2017 A/73/5/Add.9 الفصل الثاني، الفقرة 35	يوصي المجلس بما يلي: (أ) أن تتقيد المكاتب الميدانية التابعة لموئل الأمم المتحدة بتفويض السلطة على النحو المطلوب في مذكرة المدير التنفيذي؛ و (ب) أن يحصل المكتب القطري في الصين على أماكن مخصصة للمكاتب تكون مناسبة لموظفيه.	أشار الأمين العام في تقريره A/74/323/Add.1 إلى أن موئل الأمم المتحدة عزز تفويض السلطة وإطار المساعلة الخاص به، وتواصل مع جميع الموظفين لرفع مستوى وعيهم بضرورة الامتثال ويعواقب عدم الامتثال. وحصل موئل الأمم المتحدة أيضاً على حيز مكثبي في الصين.	تقييم المجلس	وفيما يتعلق بالجزء (أ) من التوصية، بخصوص مكاتب ليبيا، تم التحقق من أن مدير المكتب الإقليمي للدول العربية قد أقر في رسالة بالبريد الإلكتروني بأن العمليات هناك لم تستأنف بسبب الاضطرابات المدنية المستمرة في ليبيا. وأشار المدير أيضاً إلى أنه بمجرد أن يعيد المكتب الإقليمي عملياته في ليبيا، فإنه سيخطر مقر موئل الأمم المتحدة. وأضاف أن المسائل المتعلقة بليبيا تدار من مكتب موئل الأمم المتحدة في تونس، بتفويض من مدير المكتب الإقليمي لأفريقيا.
12 -	2017 A/73/5/Add.9 الفصل الثاني، الفقرة 39	يوصي المجلس بأن يكفل موئل الأمم المتحدة قيام المكتبين القطريين في كولومبيا والبرازيل بما يلي:	أشار الأمين العام في تقريره A/74/323/Add.1، إلى أن موئل الأمم المتحدة سسينفذ نظام التخزين السحابي خارج الموقع المسمى "OneDrive" الذي	تقييم المجلس	وفي تقرير المجلس لعام 2018 (A/74/5/Add.9)، أشير إلى أن المكتبين الإقليميين البرازيل وكولومبيا نظرا في تخزين

الحالة بعد التحقق

التوصيات التي تجاوزتها الأحداث
التوصيات غير المنقذة
التوصيات قيد التنفيذ
التوصيات المنقذة

(أ) إيجاد مواقع خارجية أكثر أمنا لتخزين نسخهما الاحتياطية، بحيث يمكن للموظفين الوصول إليها أثناء فترات الكوارث؛ و (ب) وضع خطط لاستعادة القدرة على العمل بعد الكوارث واستمرارية تصريف الأعمال.

واقفت عليه الأمانة العامة. ويعكف مؤهل الأمم المتحدة أيضا على وضع الصيغة النهائية لخطة التخفيف من حدة المخاطر في إطار التخطيط لاستمرارية تصريف الأعمال، وسيستجيب ذلك لهذه التوصية.

ويُطلب اعتبار هذه التوصية قيد التنفيذ.

بياناتها خارج مركزَي عملهما، لكن المواقع المذكورة ليست من مرافق الأمم المتحدة. وبالإضافة إلى ذلك، أُشير إلى أن إضافة إلى أن القدرة على تخزين العمل الرسمي على منصتي Unite Docs و Microsoft One Drive غير متاحة. وأشار المجلس كذلك إلى أنه لا يوجد دليل على إحرار تقدم في صياغة خطط استعادة القدرة على العمل بعد الكوارث واستمرارية تصريف الأعمال للمكتبين. وبالتالي، فإن هذه التوصية تعتبر قيد التنفيذ.

ونظرا لعدم تلقي معلومات في هذا الصدد، ومع أخذ تقرير الأمين العام في الاعتبار، فإن هذه التوصية لا تزال قيد التنفيذ.

- 13 - 2017 يوصي المجلس مؤهل الأمم المتحدة بإنشاء هيكل إدارية ووضع سياسات وإجراءات إدارية لترتيب المراكز الجديدة لتوفير التوجيه بشأن الإدارة اليومية لعمليات المراكز في المكتب الإقليمي لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.
- 14 - 2017 يوصي المجلس بأن يقوم المكتب الإقليمي لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي بوضع خطة عمل لكفالة اضطلاع الموظفين بالأنشطة الأساسية.
- X ذكر الأمين العام في تقريره A/74/323/Add.1 أنه فور إنجاز عملية إعادة المواءمة التنظيمية الجارية، سينظر مؤهل الأمم المتحدة في مدى الحاجة إلى إنشاء هيكل إداري ووضع سياسات وإجراءات إدارية لترتيب المراكز الجديدة. ويطلب اعتبار هذه التوصية قيد التنفيذ. وبالإضافة إلى ذلك، ذكر مؤهل الأمم المتحدة أن التوصية سوف ينظر فيها بمجرد الانتهاء من إعادة المواءمة التنظيمية الإقليمية الجارية.
- X ذكر في تقرير المجلس لعام 2018 (A/74/5/Add.9) أنه لا يوجد دليل على أن الموظفين قد اضطلعوا بأنشطة أساسية وفقا لخطة عمل وضعتها المكتب الإقليمي؛ غير أن المؤهل كان يخضع لعملية إعادة هيكلة، وكان المكتب الإقليمي منكبًا على تنظيم هيكله. وأعتبرت هذه التوصية قيد التنفيذ.
- الفصل الثاني، الفقرة 44
- الفصل الثاني، الفقرة 51

الرقم	سنة ومرجع تقرير مراجعة الحسابات	توصية المجلس	رد مؤهل الأمم المتحدة	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق
					التوصيات المنفذة التوصيات قيد التنفيذ التوصيات التي تجاوزتها الأحداث التوصيات غير المنفذة
15 -	2017 A/73/5/Add.9، الفصل الثاني، الفقرة 55	يوصي المجلس بأن يقوم مؤهل الأمم المتحدة بالامتنثال للأمر الإداري بشأن الخبراء الاستشاريين وفرادى المتعاقدين (ST/AI/2013/4) من خلال استخدام قائمة المرشحين المقبولين في اختيار الخبراء الاستشاريين وفرادى المتعاقدين لضمان اختيار الخبراء الاستشاريين وفرادى المتعاقدين ذوي الكفاءة والخبرة.	ذكر الأمين العام في تقريره A/74/323/Add.1 أن مؤهل الأمم المتحدة أبلغ موظفيه بضرورة الالتزام للأمر الإداري بشأن الخبراء الاستشاريين وفرادى المتعاقدين، وسوف يضع آلية لرصد الامتثال. ويُطلب اعتبار هذه التوصية قيد التنفيذ.	تقييم المجلس	ونظرا لعدم تلقي معلومات في هذا الصدد، ومع أخذ تقرير الأمين العام في الاعتبار، فإن هذه التوصية لا تزال قيد التنفيذ.
16 -	2017 A/73/5/Add.9، الفصل الثاني، الفقرة 59	يوصي المجلس بأن يقوم مؤهل الأمم المتحدة بما يلي: (أ) التقيد بسياسة الإدارة القائمة على النتائج فيما يخص الإبلاغ من خلال إدراج تحليلات لأطر المنطقية في تقاريرها المرئية؛ و (ب) إعداد خطط عمل سنوية لأنشطتها بما يتماشى مع برنامج العمل المعتمد لفترة السنتين.	ذكر الأمين العام في تقريره A/74/323/Add.1 أن مؤهل الأمم المتحدة سيضع آليات للامتثال لضمان تقيد المكاتب الميدانية بسياسة الإدارة القائمة على النتائج فيما يخص الإبلاغ من خلال إدراج تحليلات لأطر المنطقية في تقاريرها المرئية؛ ومن خلال إعداد خطط عمل سنوية لأنشطتها بما يتماشى مع برنامج العمل المعتمد. ويُطلب اعتبار هذه التوصية قيد التنفيذ.	تقييم المجلس	ونظرا لعدم تلقي معلومات في هذا الصدد، ومع أخذ تقرير الأمين العام في الاعتبار، فإن هذه التوصية لا تزال قيد التنفيذ.
					ونظرا لعدم تلقي معلومات في هذا الصدد، ومع أخذ تقرير الأمين العام في الاعتبار، فإن هذه التوصية لا تزال قيد التنفيذ.

الرقم	سنة ومرجع تقرير مراجعة الحسابات	توصية المجلس	رد موئل الأمم المتحدة	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق
17 -	2018 A/74/5/Add.9 الفصل الثاني، الفقرة 21	يوصي المجلس بإجراء تحليل كامل للسجلات المتصلة بالمنح، وتحديدًا للحالات التي لاحظها المجلس. وفي إطار هذا التحليل، ينبغي لموئل الأمم المتحدة أن يحدد الوضع الحالي للمبالغ المسلمة إلى الشركاء المنفذين والواردة عن طريق الاتفاقات المشروطة، وأن يجري استعراضًا للامتثال للاتفاقات الموقعة، وحسب الاقتضاء، أن يطلب رد الموارد التي وفرت في إطار تلك الاتفاقات، وأن يصحح سجلات المعاملات المحاسبية.	أشار الأمين العام في تقريره A/74/323/Add.1 إلى أن موئل الأمم المتحدة شرع في استعراض الأرصدة القديمة المتصلة بالشركاء المنفذين والخصوم المشروطة، وقرر استكمال الاستعراض بحلول كانون الأول/ديسمبر 2019. ويُطلب اعتبار هذه التوصية قيد التنفيذ.	وتم استعراض المنح المتعلقة بالشركاء المنفذين الذين تلقوا موارد من الاتفاقات المشروطة. وتم التحقق من أن موئل الأمم المتحدة قد قام، حتى كانون الأول/ديسمبر 2019، بتسوية 38 منحة من أصل 70 منحة كانت بدون حركات مالية في عامي 2015 و 2016. ولذلك، يمكن استنتاج أن موئل الأمم المتحدة يتخذ إجراءات في هذا الصدد وأن هذه التوصية قيد التنفيذ.	التوصيات التي تجاوزتها الأحداث التوصيات غير المنقذة التوصيات قيد التنفيذ التوصيات المنقذة
18 -	2018 A/74/5/Add.9 الفصل الثاني، الفقرة 22	يوصي المجلس موئل الأمم المتحدة بتقييم انطباق أحكام اضمحلال القيمة على حسابات السلف.	أشار الأمين العام في تقريره A/74/323/Add.1 إلى أن موئل الأمم المتحدة يقوم، بالتنسيق مع مكتب الأمم المتحدة في نيويورك، باستعراض حساباته المتعلقة بالسلف وسوف ينظر في مدى الحاجة إلى رصد مخصصات اضمحلال القيمة لها. ويُطلب اعتبار هذه التوصية قيد التنفيذ.	في بداية آذار/مارس 2020، لوحظ أنه لم تكن هناك حسابات جديدة في بيان الميزانية العمومية حتى كانون الأول/ديسمبر 2019 لتسجيل أحكام اضمحلال القيمة. ومع أخذ تقرير الأمين العام في الاعتبار، الذي يمكن أن يفهم منه أن تنفيذ التوصية لا يزال جارياً، فإن هذه التوصية تعتبر قيد التنفيذ.	
19 -	2018 A/74/5/Add.9 الفصل الثاني، الفقرة 23	يوصي المجلس موئل الأمم المتحدة بتحسين الإشراف على المشاريع والرقابة الداخلية عليها في السياسة العامة لموئل الأمم المتحدة الخاصة بالشركاء المنفذين من أجل منع سرعان منح لم تجر في إطارها معاملات محاسبية لفترة طويلة.	أشار الأمين العام في تقريره A/74/323/Add.1 إلى أن موئل الأمم المتحدة كان يضع آليات لرصد السلف التي دُفعت إلى الشركاء المنفذين دون أن تجري في إطارها معاملات محاسبية لفترة طويلة. ويُطلب اعتبار هذه التوصية قيد التنفيذ.	ولم تقدم الوثائق الداعمة بشأن الآليات الجديدة لرصد السلف المدفوعة إلى الشركاء المنفذين دون أن تجري في إطارها معاملات محاسبية لفترة طويلة. ومع أخذ تقرير الأمين العام في الاعتبار، الذي يمكن أن يفهم منه أن تنفيذ التوصية لا يزال جارياً، فإن هذه التوصية تعتبر قيد التنفيذ.	
20 -	2018 A/74/5/Add.9 الفصل الثاني، الفقرة 35	يوصي المجلس بأن يضع موئل الأمم المتحدة إرشادات تتيح أن تحدد، بشكل متسق، أدوار موظفي كل من موئل الأمم المتحدة ومكتب	ذكر الأمين العام في تقريره A/74/323/Add.1 أن موئل الأمم المتحدة أطلق وحدة جديدة لإدارة الشركاء المنفذين في إطار التوسعة 2 لنظام أوموجا. وسيتولى المساعد المعنى بالمشروع وموظف المشروع وموظف	جرى في تقرير المجلس لعام 2018 (A/74/5/Add.9) استعراض بوابة لوتس نوتس، ولا سيما المنح الموجودة في مجال عمل موئل الأمم	

الرقم	سنة ومرجع تقرير مراجعة الحسابات	توصية المجلس	رد مؤئل الأمم المتحدة	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق
					<p>التوصيات المنفذة</p> <p>التوصيات قيد التنفيذ</p> <p>التوصيات المنقذة</p> <p>التوصيات غير المنفذة</p> <p>تجاوزتها الأحداث</p> <p>التوصيات التي تجاوزتها الأحداث</p>
					<p>الأمم المتحدة في نيروبي الذين يشاركون في مسار العمل المتعلق بإنشاء منح تمويل المشاريع والموافقة عليها.</p> <p>التصديق، على التوالي، إنشاء المنحة واستعراضها والموافقة عليها قبل تفعيل المنحة في النظام، مما سيكفل فصلا سليما بين الواجبات. ويعتبر مؤئل الأمم المتحدة أن هذه التوصية قد نُفِّذت ويطلب إلى المجلس إغلاقها.</p>
					<p>المتحدة، مما أسفر عن اكتشاف حالات تعمل دون فصل بين الواجبات.</p> <p>وتم التحقق من أنه تم تسجيل 496 منحة لأول مرة خلال عام 2019 في حسابات التبرعات وتحويلات السلف، وتم استعراضها على بوابة لوتس نوتس. وتم التحقق أيضا من أن تلك المنح لم يوافق عليها نفس المستخدم (موظف التصديق ومعتمد الحساب)؛ وبالتالي، كان هناك فصل مناسب بين الواجبات.</p> <p>وكانت بوابة لوتس نوتس هي البوابة التي تمت فيها الموافقة على المنح فيها قبل بدء التوسعة 2 لنظام أوموجا. وخلال زيارة المجلس، في تشرين الأول/أكتوبر 2019، تم التحقق من أن مؤئل الأمم المتحدة كان يستخدم التوسعة 2 لنظام أوموجا.</p> <p>وبالإضافة إلى ذلك، تم اختبار تخصيص المستخدم للأدوار في نظام أوموجا المتصلة بوحدة إدارة المانحين في نظام التوسعة 2. وفي هذا الصدد، جرى تحليل قيام المساعد المعني بالمشروع وموظف المشروع وموظف التصديق بإنشاء المنحة واستعراضها والموافقة عليها. ونتيجة لذلك التحليل، لم تُحدد حالات تضارب في أدوار المستخدمين.</p> <p>وبالتالي، فإن هذه التوصية تعتبر منفذة.</p>
X	2018 - 21 A/74/S/Add.9 الفصل الثاني، الفقرة 42	يوصي المجلس بأن يضع مؤئل الأمم المتحدة إطارا ومنهجية لاسترداد التكاليف بالكامل وفقا لقرار الجمعية العامة 226/67 يكونان قابليين للتطبيق في جميع الوحدات التابعة للكيان وبأن يوافي مراكزه ومكاتبه بمعلومات بشأن هذا التطبيق.	أشار الأمين العام في تقريره A/74/323/Add.1 إلى أن مؤئل الأمم المتحدة سيقوم باستعراض واستكمال سياسته المؤسسية لتوزيع التكاليف واسترداد التكاليف لضمان نسب التكاليف المباشرة وغير المباشرة على النحو الملتمس إلى المشاريع على نطاق المنظمة في المستقبل.	ولم تقدم وثائق داعمة في هذا الصدد. ومع أخذ تقرير الأمين العام في الاعتبار، الذي يمكن أن يفهم منه أن تنفيذ التوصية لا يزال جاريا، فإن هذه التوصية تعتبر قيد التنفيذ .	

الرقم	سنة ومرجع تقرير مراجعة الحسابات	توصية المجلس	رد موئل الأمم المتحدة	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق
					التوصيات المنقذة التوصيات قيد التنفيذ التوصيات المنقذة تجاوزتها الأحداث التوصيات التي
22 -	2018 الفصل الثاني، الفقرة 53	يوصي المجلس بأن يقوم موئل الأمم المتحدة بإدراج وثائق مفصلة لكل مشروع في نظام المحاسبة والاستحقاقات الخاصة بالمشاريع من أجل دعم تنفيذها والتقدم المحرز فيه.	أفاد الأمين العام في تقريره A/74/323/Add.1 بأن موئل الأمم المتحدة يعمل على إدخال تحسينات على نظام المحاسبة والاستحقاقات الخاصة بالمشاريع من خلال إدماج كامل دورة المشاريع فيه، بما في ذلك الوظائف التي تدعم مراحل تنفيذ المشاريع ورصدها وإغلاقها والإبلاغ عنها.	ولم تقدم وثائق داعمة في هذا الصدد. ومع أخذ تقرير الأمين العام في الاعتبار، الذي يمكن أن يفهم منه أن تنفيذ التوصية لا يزال جارياً، فإن هذه التوصية تعتبر قيد التنفيذ.	X
23 -	2018 الفصل الثاني، الفقرة 54	يوصي المجلس بأن يقوم موئل الأمم المتحدة بتحسين الضوابط المتعلقة بالمعلومات المحدثة في الفقرة 36 من السياسة المتعلقة بالإدارة القائمة على المشاريع.	أفاد الأمين العام في تقريره A/74/323/Add.1 بأن موئل الأمم المتحدة يعمل على إدخال تحسينات على نظام المحاسبة والاستحقاقات الخاصة بالمشاريع من خلال إدماج كامل دورة المشاريع فيه، بما في ذلك الوظائف التي تدعم مراحل تنفيذ المشاريع ورصدها وإغلاقها والإبلاغ عنها.	ولم تقدم وثائق داعمة في هذا الصدد. ومع أخذ تقرير الأمين العام في الاعتبار، الذي يمكن أن يفهم منه أن تنفيذ التوصية لا يزال جارياً، فإن هذه التوصية تعتبر قيد التنفيذ.	X
24 -	2018 الفصل الثاني، الفقرة 62	يوصي المجلس بأن يدرج موئل الأمم المتحدة في نظام المحاسبة والاستحقاقات الخاصة بالمشاريع تقييمات منتصف المدة و/أو تقييمات نهاية المشروع بالنسبة لجميع مشاريعه.	وذكر الأمين العام في تقريره A/74/323/Add.1 أن موئل الأمم المتحدة بصدد تحسين وتعزيز نظام المحاسبة والاستحقاقات الخاصة بالمشاريع. وتشمل هذه العملية إدماج وحدة للتقييم في النظام.	ولم تقدم وثائق داعمة في هذا الصدد. ومع أخذ تقرير الأمين العام في الاعتبار، الذي يمكن أن يفهم منه أن تنفيذ التوصية لا يزال جارياً، فإن هذه التوصية تعتبر قيد التنفيذ.	X
25 -	2018 الفصل الثاني، الفقرة 63	يوصي المجلس بأن يقوم موئل الأمم المتحدة بتحسين الضوابط المتعلقة بتقارير التقييم المحددة في الفقرة 19 من السياسة المتعلقة بالإدارة القائمة على المشاريع.	أشار الأمين العام في تقريره A/74/323/Add.1 إلى أن موئل الأمم المتحدة سينشئ آليات للرقابة لضمان امتثال مشاريعه لمتطلبات سياسته التقييمية.	ولم تقدم وثائق داعمة في هذا الصدد. ومع أخذ تقرير الأمين العام في الاعتبار، الذي يمكن أن يفهم منه أن تنفيذ التوصية لا يزال جارياً، فإن هذه التوصية تعتبر قيد التنفيذ.	X
26 -	2018 الفصل الثاني، الفقرة 67	يوصي المجلس بأن يقوم موئل الأمم المتحدة بتحديث أدلته الداخلية، مثل سياسة الإدارة القائمة على المشاريع والمبادئ التوجيهية المتعلقة بنظام المحاسبة والاستحقاقات الخاصة بالمشاريع ودليل هذا النظام، من	ذكر الأمين العام في تقريره A/74/323/Add.1 أن موئل الأمم المتحدة في مرحلة التحضير لتنفيذ نموذج إدارة الحافظة والمشاريع في التوسعة 2 لنظام أوموجا. وسوف يقوم موئل الأمم المتحدة، في إطار	ولم تقدم وثائق داعمة في هذا الصدد. ومع أخذ تقرير الأمين العام في الاعتبار، الذي يمكن أن يفهم منه أن تنفيذ التوصية لا يزال جارياً، فإن هذه التوصية تعتبر قيد التنفيذ.	X

الرقم	سنة ومرجع تقرير مراجعة الحسابات	توصية المجلس	رد موئل الأمم المتحدة	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق
					التوصيات التي تجاوزتها الأحداث التوصيات غير المنقذة التوصيات قيد التنفيذ التوصيات المنقذة
27 -	2018 A/74/5/Add.9، الفصل الثاني، الفقرة 77	يوصي المجلس بأن يقوم موئل الأمم المتحدة بإجراء استعراض للمصروفات المتعلقة بالمشاريع التي يقودها أو يدعمها الاستشاريون.	ذكر الأمين العام في تقريره A/74/323/Add.1 أن موئل الأمم المتحدة يجري استعراضاً للنققات المتعلقة بالاستشاريين.	تقييم المجلس	هذه العملية، باستعراض واستكمال سياسة الإدارة القائمة على المشاريع. وبالتالي، يُطلب اعتبار هذه التوصية قيد التنفيذ.
28 -	2018 A/74/5/Add.9، الفصل الثاني، الفقرة 78	يوصي المجلس بأن يطلب موئل الأمم المتحدة، في إطار الاستعراض، إعادة تصنيف نفقات السفر وتصحيح سجلات العمليات المحاسبية.	ذكر الأمين العام في تقريره A/74/323/Add.1 أن موئل الأمم المتحدة سيقوم، في إطار استعراضه للنققات المتعلقة بالاستشاريين، بإعادة تصنيف نفقات السفر وتصحيح سجلات العمليات المحاسبية.	تقييم المجلس	ولم تقدم وثائق داعمة في هذا الصدد. ومع أخذ تقرير الأمين العام في الاعتبار، الذي يمكن أن يفهم منه أن تنفيذ التوصية لا يزال جارياً، فإن هذه التوصية تعتبر قيد التنفيذ.
29 -	2018 A/74/5/Add.9، الفصل الثاني، الفقرة 79	يوصي المجلس بأن يقوم موئل الأمم المتحدة بتعزيز التدابير الرامية إلى تحديد المصروفات وإعادة تصنيفها وتحديد نطاق وتواتر عمليات المراقبة بوضوح.	ذكر الأمين العام في تقريره A/74/323/Add.1 أن موئل الأمم المتحدة سيقوم، في إطار استعراضه للنققات المتعلقة بالخبراء الاستشاريين، بإنشاء آلية للرصد المنتظم من أجل تحديد مصروفات السفر المتصلة بالخبراء الاستشاريين وإعادة تصنيفها.	تقييم المجلس	ومع مراعاة تقرير الأمين العام، الذي يمكن أن يفهم منه أن تنفيذ التوصية قيد التنفيذ، ونظراً إلى أن التصنيف الصحيح لتكاليف السفر عن طريق نظام أوموجا سيُستعرض أثناء عملية مراجعة الحسابات المقبلة، فإن هذه التوصية تعتبر قيد التنفيذ.
30 -	2018 A/74/5/Add.9، الفصل الثاني، الفقرة 87	يوصي المجلس بأن يقوم المكتب الإقليمي لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي بمواصلة إعداد خطط السفر الفصلية لمركز مكسيكو مع الأحكام المحددة في دليل إجراءات	أشار الأمين العام في تقريره A/74/323/Add.1 إلى أن موئل الأمم المتحدة سوف يستكمل دليل إجراءات دورة المشاريع لضمان الموافقة على السفر بشكل كاف.	تقييم المجلس	ولم تقدم وثائق داعمة في هذا الصدد. ومع أخذ تقرير الأمين العام في الاعتبار، الذي يمكن أن يفهم منه أن تنفيذ التوصية لا يزال جارياً، فإن هذه التوصية تعتبر قيد التنفيذ.

الرقم	سنة ومرجع تقرير مراجعة الحسابات	توصية المجلس	رد موئل الأمم المتحدة	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق
					التوصيات التي تجاوزتها الأحداث التوصيات غير المنقذة التوصيات قيد التنفيذ التوصيات المنقذة
31 -	2018 الفصل الثاني، الفقرة 95 A/74/5/Add.9	دورة المشاريع لعام 2017 لضمان منح الإذن الملائم بالسفر. يوصي المجلس بأن يقوم موئل الأمم المتحدة بإعداد خطة شراء سنوية شاملة للفترات المقبلة، في أنسب وقت ممكن وبأقصى قدر ممكن من الدقة، وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة ودليل مشتريات الأمم المتحدة، مع الأخذ في الاعتبار مكاتبه الإقليمية ومكاتبه القطرية ومراكزه.	أفاد الأمين العام في تقريره A/74/323/Add.1 بأن موئل الأمم المتحدة استكمل خطته للشراء لعام 2019، مع مراعاة المتطلبات المحددة في هذه التوصية. ويعتبر موئل الأمم المتحدة أن هذه التوصية قد نُفِّدَت ويطلب إلى المجلس إغلاقها.	لوحظ في تقرير المجلس لعام 2018 (A/74/5/Add.9) وجود خطة شراء تقتصر على بعض مكاتب موئل الأمم المتحدة. وذكُر أن من الأهمية بمكان أن تتضمن الخطة جملة أمور منها التمييز بين عمليات الشراء التنفيذية والاستراتيجية، والأموال المتاحة، والجدول الزمني للشراء.	X
32 -	2018 الفصل الثاني، الفقرة 107 A/74/5/Add.9	يوصي المجلس بأن يوضع على كل مستوى من المستويات الإدارية لموئل الأمم المتحدة فهرس مخاطر شامل، وفقا للمبادئ التوجيهية لتنفيذ الإدارة المركزية للمخاطر التي وضعتها المنظمة.	ذكر الأمين العام في تقريره A/74/323/Add.1 أن موئل الأمم المتحدة سوف ينتهي من تنفيذ هذه التوصية فور إنجاز إعادة المواءمة التنظيمية الجارية وفور معرفة الوحدات الإدارية. وبالتالي، يُطلب اعتبار هذه التوصية قيد التنفيذ.	وبالنسبة لعملية مراجعة الحسابات الحالية، قدم موئل الأمم المتحدة في تشرين الأول/أكتوبر 2019 وثائق على برنامج إكسل تتعلق بخطط المشتريات الخاصة بمكاتبه الإقليمية الأربعة، باستثناء مقر الموئل. وفي هذا الصدد، لم تأخذ خطط الشراء المقدمة في الاعتبار الخصائص الدنيا المبينة في تقرير المجلس لعام 2018، مثل التمييز بين المشتريات التشغيلية والاستراتيجية، والأموال المتاحة، والجدول الزمني للشراء. ولم تقدم أيضا خطة المشتريات الخاصة بالمقر.	X
33 -	2018 الفصل الثاني، الفقرة 108 A/74/5/Add.9	يوصي المجلس بأن يقوم موئل الأمم المتحدة بتيسير إعداد كل مكتب من مكاتبه الإقليمية للوثائق المتعلقة بالمخاطر والتحقق منها، مما يتيح رؤية أشمل للصعوبات وعوامل الخطر التي تؤثر على المناطق	أشار الأمين العام في تقريره A/74/323/Add.1 إلى أن موئل الأمم المتحدة سوف ينتهي من تنفيذ هذه التوصية فور إنجاز إعادة المواءمة التنظيمية الجارية وفور معرفة المكاتب الإقليمية. وبالتالي، يُطلب اعتبار هذه التوصية قيد التنفيذ.	ولم تقدم وثائق داعمة في هذا الصدد. ومع أخذ تقرير الأمين العام في الاعتبار، الذي يمكن أن يفهم منه أن تنفيذ التوصية لا يزال جاريا، فإن هذه التوصية تعتبر قيد التنفيذ.	X

الرقم	سنة ومرجع تقرير مراجعة الحسابات	توصية المجلس	رد موئل الأمم المتحدة	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق
					التوصيات المنفذة التوصيات قيد التنفيذ التوصيات التي تجاوزتها الأحداث التوصيات غير المنفذة
34 -	2018 الفصل الثاني، الفقرة 115	يوصي المجلس بأن يقوم موئل الأمم المتحدة، فيما يتعلق بمكتب مركز ريو دي جانيرو، ببذل الجهود اللازمة لإبرام اتفاق إيجار موقع من قبل الطرفين، وفقا للشروط المطلوبة.	ذكر الأمين العام في تقريره A/74/323/Add.1 أن موئل الأمم المتحدة بصدد وضع الصيغة النهائية لعقد إيجار لمكتب مركز ريو دي جانيرو. وبالتالي، يُطلب اعتبار هذه التوصية قيد التنفيذ.	تقرير الأمين العام في هذا الصدد. ومع أخذ يفهم منه أن تنفيذ التوصية لا يزال جاريا، فإن هذه التوصية تعتبر قيد التنفيذ.	X
35 -	2018 الفصل الثاني، الفقرة 116	يوصي المجلس بأن يستعرض موئل الأمم المتحدة النفقات المتعلقة بمدفوعات الإيجار السابقة إلى معهد بيريرا باسوس التابع لبلدية ريو دي جانيرو ويوضح الأساس القانوني للمدفوعات.	أشار الأمين العام في تقريره A/74/323/Add.1 إلى أن موئل الأمم المتحدة سيكفل امتثال جميع مدفوعات الإيجار لأحكام عقد الإيجار الموقع النهائي. وبالتالي، يُطلب اعتبار هذه التوصية قيد التنفيذ.	تقرير الأمين العام في هذا الصدد. ومع أخذ يفهم منه أن تنفيذ التوصية لا يزال جاريا، فإن هذه التوصية تعتبر قيد التنفيذ.	X
36 -	2018 الفصل الثاني، الفقرة 127	يوصي المجلس بأن يقوم موئل الأمم المتحدة بتحسين رصد الإجازات السنوية للموظفين لضمان أن تُطلب جميع الإجازات ويوافق عليها المشرفون قبل أخذها.	ذكر الأمين العام في تقريره A/74/323/Add.1 أن موئل الأمم المتحدة بدأ يجري رسدا دوريا لهذه الإجازات، لضمان تقديم الموظفين لطلبات الحصول على أيام الإجازة وموافقة المديرين عليها قبل شروع الموظفين في أخذها. ويعتبر موئل الأمم المتحدة أن هذه التوصية قد نُفِّذت ويطلب إلى المجلس إغلاقها.	لاحظ المجلس في تقريره لعام 2018 (A/74/5/Add.9) حالات استخدم فيها الموظفون إجازتهم السنوية دون أن يطلبوا ذلك مسبقا ودون الحصول على موافقة مسيقة من المشرفين عليهم، وكذلك حالات أخرى وافق فيها المشرفون على الإجازة السنوية للموظفين بعد التاريخ الذي بدأ فيه الموظفون إجازتهم. وخلال عملية مراجعة الحسابات الحالية، طُلب إلى موئل الأمم المتحدة أن يشرح عملية رصد الإجازة السنوية للموظفين لضمان طلبها والموافقة عليها في الوقت المناسب؛ إلا أن تلك المعلومات لم تُقدم. وخلال عملية مراجعة الحسابات الحالية، جرى استعراض إجراءات الإجازات السنوية من خلال نظام أوموجا، وفي المكتب الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ، تم الكشف عن عدة حالات تم فيها الحصول على إجازات سنوية قبل أن يوافق عليها المشرفون من خلال نظام أوموجا. وبالتالي، لا تزال هذه التوصية قيد التنفيذ.	X

الرقم	سنة ومرجع تقرير مراجعة الحسابات	توصية المجلس	رد موئل الأمم المتحدة	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق				
					التوصيات المنفذة	التوصيات قيد التنفيذ	التوصيات التي تجاوزتها الأحداث	التوصيات التي لم تنفذ	
37 -	2018 A/74/5/Add.9	يوصي المجلس بأن يقوم موئل الأمم المتحدة باستعراضات دورية في الوقت المناسب لنظام الإجازات لتحديد الغيابات والقيام، عند الاقتضاء، بخصم مبالغ مقابلة لها من المرتبات الشهرية للموظفين.	أفاد الأمين العام في تقريره A/74/323/Add.1 بأن موئل الأمم المتحدة سيقوم، بالتنسيق مع مكتب الأمم المتحدة في نيروبي، بإجراء رصد دوري للتأكد من تسجيل حالات الغياب على النحو السليم، ومن خصم مبالغ مقابلة لها من المرتبات الشهرية للموظفين، عند الاقتضاء.	ولم تقدم وثائق داعمة في هذا الصدد. ومع أخذ تقرير الأمين العام في الاعتبار، الذي يمكن أن يفهم منه أن تنفيذ التوصية لا يزال جارياً، فإن هذه التوصية تعتبر قيد التنفيذ.	X				
38 -	2018 A/74/5/Add.9	يوصي المجلس بأن تضع إدارة موئل الأمم المتحدة آلية مناسبة لكفالة تنسيق أفضل بين الكيان ومكتب خدمات الرقابة الداخلية من أجل الإبلاغ الكامل والشامل عن حالات الغش والغش المفترض.	أفاد الأمين العام في تقريره A/74/323/Add.1 بأن موئل الأمم المتحدة سيقوم، بالتنسيق مع مكتب خدمات الرقابة الداخلية، بوضع آلية مناسبة لكفالة تحسين التنسيق بين موئل الأمم المتحدة ومكتب خدمات الرقابة الداخلية من أجل الإبلاغ الكامل والشامل عن حالات الغش والغش المفترض.	ولم تقدم وثائق داعمة في هذا الصدد. ومع أخذ تقرير الأمين العام في الاعتبار، الذي يمكن أن يفهم منه أن تنفيذ التوصية لا يزال جارياً، فإن هذه التوصية تعتبر قيد التنفيذ.	X				
					38	3	34	0	1
					100	8	89	0	3
									المجموع
									النسبة المئوية

الفصل الثالث

تصديق البيانات المالية

رسالة مؤرخة 31 آذار/مارس 2020 موجهة من المسؤولة المالية الأولى بمكتب الأمم المتحدة في نيروبي إلى رئيس مجلس مراجعي الحسابات

أعدت البيانات المالية لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موتل الأمم المتحدة) عن السنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019 وفقا للقاعدة المالية 106-1 من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة والقاعدة 306-10 من ملحق النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة (ST/SGB/2015/4).

ويرد موجز السياسات المحاسبية الهامة المتبعة في إعداد هذه البيانات في شكل ملاحظات على البيانات المالية. وتوفر هذه الملاحظات والجداول المرفقة بها معلومات وإيضاحات إضافية بشأن الأنشطة المالية التي قام بها موتل الأمم المتحدة خلال الفترة المشمولة بهذه البيانات.

ومهمة التصديق على نحو ما تعرفها القواعد المالية 105-5 و 105-7 إلى 105-9 من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة مسندة إلى موتل الأمم المتحدة. وتُسند المسؤولية عن الحسابات وعن أداء وظيفة الموافقة، على النحو المعرف في المادة السادسة والقاعدة 105-6 من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، إلى مكتب الأمم المتحدة في نيروبي.

ووفقا للسلطة المخولة إليّ، أُصدّق على صحة البيانات المالية المرفقة لموتل الأمم المتحدة عن السنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019.

(توقيع) فيليستا أونداري
المسؤولة المالية الأولى
مكتب الأمم المتحدة في نيروبي

الفصل الرابع

استعراض مالي عام للسنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019

ألف - مقدمة

- 1 - تتشرف المديرية التنفيذية بأن تقدّم طيّه التقرير المالي والبيانات المالية لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة) عن السنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019. وتتكون البيانات المالية من خمسة بيانات وملاحظات على البيانات المالية. ووفقاً للقاعدة المالية 1-106، أُحيلت هذه البيانات المالية إلى مجلس مراجعي الحسابات في 31 آذار/مارس 2020.
- 2 - وموئل الأمم المتحدة هو البرنامج المتخصص المعني بالحضرة المستدامة والمستوطنات البشرية المستدامة في منظومة الأمم المتحدة. وولاية موئل الأمم المتحدة مستمدة من قرار الجمعية العامة 3327 (د-29)، الذي أنشأت الجمعية بموجبه مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية؛ ومن القرار 162/32، الذي أنشأت بموجبه مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)؛ والقرار 206/56 الذي حولت بموجبه مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية إلى برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية.
- 3 - ويُدرج الشقّ المتعلق بموئل الأمم المتحدة من التمويل من الميزانية العادية، بوصف الموئل طرفاً ذا علاقة، في المجلد الأول (A/75/5 (Vol. I))، ولكن تم إدراجه في هذه البيانات المالية أيضاً لأغراض الاكتمال.
- 4 - وتشكل البيانات والجداول المالية، وكذلك الملاحظات عليها، جزءاً لا يتجزأ من التقرير المالي.

باء - إعداد البيانات المالية وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

- 5 - وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، أعدت مجموعة كاملة من البيانات المالية على النحو التالي:
 - (أ) **البيان الأول: بيان المركز المالي.** يُظهر هذا البيان الحالة المالية لموئل الأمم المتحدة في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019 من خلال الإبلاغ عن القيمة الإجمالية لأصوله وخصومه. وهو يقدم معلومات عن مدى توافر الموارد للموئل لكي يواصل تقديم الخدمات للشركاء في المستقبل؛
 - (ب) **البيان الثاني: بيان الأداء المالي.** يقيس هذا البيان صافي الفائض أو العجز معبرا عنه بالفرق بين الإيرادات وما يقابلها من المصروفات المتكبدة. ويشكل صافي الفائض أو العجز مقياساً مفيداً للأداء المالي العام لموئل الأمم المتحدة، ويبيّن ما إذا كانت المنظمة حققت هدفها المتمثل في تحقيق التمويل الذاتي للفترة المعنية؛
 - (ج) **البيان الثالث: بيان التغيرات في صافي الأصول.** يورد هذا البيان جميع التغيرات في قيمة الأصول والخصوم، بما في ذلك تلك المستبعدة من بيان الأداء المالي، ومنها على سبيل المثال، التسويات الاكتوارية للالتزامات المتعلقة بالموظفين وتساويات القيمة العادلة استناداً إلى الأدوات المالية المتاحة للبيع؛

(د) **البيان الرابع:** بيان التدفقات النقدية. يوضح هذا البيان التغيرات في الوضع النقدي لموئل الأمم المتحدة بالإبلاغ عن صافي حركة النقدية، مصنفا حسب الأنشطة التشغيلية والأنشطة والاستثمارية. وتشكل قدرة الموئل على توليد السيولة النقدية جانبا هاما في تقييم مرونته المالية. وللحصول على صورة أوفى لقدرة المنظمة على الاستفادة من أرصدها النقدية، يتعين أيضا أخذ الاستثمارات في الحسبان؛

(هـ) **البيان الخامس:** بيان المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية. يقارن هذا البيان النتائج التشغيلية الفعلية بالميزانية الرئيسية التي سبق أن وافق عليها كل من مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية والجمعية العامة؛

(و) **الملاحظات على البيانات المالية.** تُشَفَع البيانات المالية بملاحظات تساعد المستخدمين على فهم موئل الأمم المتحدة ومقارنته بالكيانات الأخرى. وتشمل الملاحظات السياسات المحاسبية التي يتبعها الموئل وغيرها من المعلومات والشروح الإضافية.

6 - وهذه هي السنة السادسة التي يجري فيها إعداد البيانات المالية لموئل الأمم المتحدة وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. ولدعم الامتثال المتواصل للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، اتبعت المنظمة خطة لاستدامة المعايير يجري في إطارها العمل بشأن خمسة عناصر رئيسية حُدِّت باعتبارها الركائز الأساسية لاستدامة المعايير المحاسبية للقطاع العام، وهي كالتالي:

(أ) إدارة فوائد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام: ينطوي ذلك على إجراء تتبُّع وحصر تجمعي لفوائد المعايير المحاسبية الدولية ودراسة سبل استخدام المعلومات المستقاة من هذه المعايير لتحسين إدارة المنظمة؛

(ب) تعزيز الضوابط الداخلية: يشمل ذلك تعميم الإطار الذي سيدعم وضع بيان للضوابط الداخلية، وإدارة هذا الإطار بشكل جارٍ؛

(ج) إدارة الإطار التنظيمي للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام: يشمل ذلك المشاركة النشطة في عمل مجلس المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في صياغة معايير جديدة أو تغيير المعايير القائمة، وما يتصل بذلك من تحديث لإطار سياسات الأمم المتحدة للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، وقواعدها وتوجيهاتها المالية فضلا عن التغييرات ذات الصلة التي تُدخل على النظم والعمليات؛

(د) الحفاظ على سلامة نظام أوموجا باعتباره العمود الفقري للمحاسبة والإبلاغ وفق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام: يشمل العمل في هذا المجال ضمان أن تكون عمليات البرامج والأنشطة الجديدة ممثلة لتلك المعايير، والإنتاج الآلي للبيانات المالية عن طريق استخدام نظام أوموجا؛

(هـ) مواصلة التدريب على المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، وتعميم تطبيق استراتيجية للمهارات تدعم تعزيز وظيفة متعلقة بالشؤون المالية.

جيم - لمحة عامة عن البيانات المالية للسنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019

7 - تورد البيانات الأولى إلى الرابع الأرقام المجمع لجميع أنشطة موئل الأمم المتحدة، وتضم الصناديق غير المخصصة الغرض والصناديق المخصصة الغرض واستحقاقات نهاية الخدمة واستحقاقات التقاعد للسنة المالية المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019.

- 8 - وتتكون الصناديق غير المخصصة الغرض التابعة لموئل الأمم المتحدة من صندوق المؤسسة غير المخصص الغرض (الذي كان يسمى سابقاً صندوق المؤسسة للأغراض العامة)، وصندوق الميزانية العادية وصندوق دعم البرامج. وموارد المؤسسة غير المخصصة هي التبرعات غير المخصصة التي تقدمها الدول الأعضاء لمؤسسة موئل الأمم المتحدة، في حين تمثل موارد الميزانية العادية الإعانات المتحصل عليها من الأئصبة المقررة للدول الأعضاء. والأموال المخصصة هي تبرعات تُقدّم إلى صندوق المؤسسة المخصص الغرض (الذي كان يسمى سابقاً صندوق المؤسسة للأغراض الخاصة) وحسابات التعاون التقني.
- 9 - ويقدم البيان الخامس معلومات عن قطاعي صندوق المؤسسة غير المخصص الغرض وصندوق الميزانية العادية. ويجري إعداد هذا البيان على أساس الميزانية.
- 10 - وترد مقارنة بين السنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2018 وتاريخ الإبلاغ الحالي.

الأداء المالي

استعراض عام

- 11 - يعرض الجدول 1 من الفصل الرابع لمحة موجزة عن أداء موئل الأمم المتحدة في جميع القطاعات في سنة 2019. وقد سُجّل عجز إجمالي قدره 6,1 ملايين دولار في عام 2019 هو نتاج صافي مجموع الإيرادات المحصلة البالغ 172,3 مليون دولار، مقابل صافي مجموع النفقات البالغ 178,4 مليون دولار.

الجدول 1 من الفصل الرابع

موجز الأداء المالي عن الفترة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019 حسب القطاع

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

الإيرادات	المصروفات	الفائض/(العجز)	
5,2	5,5	(0,3)	صندوق المؤسسة غير المخصص الغرض
15,3	15,3	(0,0)	الميزانية العادية
10,4	12,7	(2,3)	دعم البرامج
30,9	33,5	(2,6)	المجموع الفرعي، الصناديق الأساسية
29,2	39,0	(9,8)	صندوق المؤسسة المخصص الغرض
121,8	115,3	6,5	التعاون التقني
151,0	154,3	(3,3)	المجموع الفرعي، الصناديق المخصصة الغرض
2,3	2,5	0,2	استحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد
2,3	2,5	(0,2)	المجموع الفرعي، قطاعات أخرى
184,2	190,3	(6,1)	المجموع، جميع الصناديق قبل خصم المحذوفات
(11,9)	(11,9)	-	محذوفات ما بين القطاعات
172,3	178,4	(6,1)	المجموع، جميع الصناديق بعد خصم المحذوفات

الإيرادات

الجدول 2 من الفصل الرابع

موجز الإيرادات في عام 2019 حسب القطاع مقارنة بعام 2018


(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

السنة	صندوق المؤسسة غير المخصص الغرض	الميزانية العادية	صندوق المؤسسة المخصص الغرض التعاون التقني	دعم البرامج	الخدمة وما بعد التقاعد القطاعات	استحقاقات نهاية محذوفات ما بين مجموع الإيرادات بعد خصم المحذوفات
2019	5,2	15,3	29,2	121,8	10,4	2,3
2018	3,7	14,4	47,5	112,8	11,5	1,5

12 - يبين الشكل الأول من الفصل الرابع توزيع مختلف فئات المساهمات. وتلقى موئل الأمم المتحدة المساهمات من خمس فئات رئيسية: الأنصبة المقررة؛ والتبرعات؛ والتحويلات والمخصصات الأخرى؛ وإيرادات الاستثمار؛ والإيرادات الأخرى.

13 - وسجل موئل الأمم المتحدة انخفاضاً في الإيرادات في عام 2019 إذا ما جُمعت إيرادات جميع الصناديق. وبلغ مجموع الإيرادات لعام 2019 ما قدره 172,3 مليون دولار (2018: 178,7 مليون دولار)، وهو ما يمثل انخفاضاً قدره 6,4 ملايين دولار (3,6 في المائة) مقارنة بإيرادات عام 2018. ولا يزال المصدر الرئيسي للإيرادات هو التبرعات الواردة من الدول الأعضاء وغيرها من الكيانات الحكومية والكيانات الأخرى، وبلغت قيمة هذه التبرعات 94,9 مليون دولار (2018: 143,7 مليون دولار) ونسبتها 55,1 في المائة (2018: 80,4 في المائة) من مجموع الإيرادات. أما النسبة المتبقية من الإيرادات وقدرها 44,9 في المائة (2018: 19,6 في المائة) فقد تأتت من الأنصبة المقررة التي بلغت قيمتها 15,3 مليون دولار (2018: 14,4 مليون دولار)، والتحويلات والمخصصات الأخرى التي بلغت قيمتها 50,7 مليون دولار (2018: 14,0 مليون دولار)، وإيرادات الاستثمار التي بلغت قيمتها 6,0 ملايين دولار (2018: 4,3 ملايين دولار)، والإيرادات الأخرى التي بلغت قيمتها 5,3 ملايين دولار (2018: 2,3 مليون دولار). وتمثل التحويلات والمخصصات الأخرى تحويلات الأموال فيما بين وكالات الأمم المتحدة من أجل التنفيذ المشترك للبرامج.


الشكل الأول من الفصل الرابع
التوزيع المقارن للإيرادات حسب فئاتها



14 - وبلغت إيرادات صندوق المؤسسة غير المخصص الغرض في عام 2019 ما قيمته 5,2 ملايين دولار (2018: 3,7 ملايين دولار)، وهو ما مثل زيادة قدرها 1,5 مليون دولار (40,5 في المائة) مقارنةً بعام 2018. ويتألف هذا الرقم من تبرعات تبلغ قيمتها 5,1 ملايين دولار (2018: 3,6 ملايين دولار)، وإيرادات أخرى تبلغ قيمتها 0,1 مليون دولار (2018: 0,1 مليون دولار). وبلغت قيمة إيرادات الميزانية العادية 15,3 مليون دولار (2018: 14,4 مليون دولار). ويمثل ذلك زيادة قدرها 0,9 مليون دولار (6,3 في المائة) مقارنةً بعام 2018 بسبب التغييرات الناجمة عن إعادة تقدير تكاليف الموظفين والموارد غير المتصلة بالوظائف. وبلغ مجموع إيرادات صندوق المؤسسة المخصص الغرض 29,2 مليون دولار (2018: 47,5 مليون دولار)، في نقصان قدره 18,3 مليون دولار (38,5 في المائة) مقارنةً بعام 2018. وبلغت قيمة إيرادات صناديق التعاون التقني المخصصة 121,8 مليون دولار (2018: 112,8 مليون دولار)، بزيادة قدرها 9,0 ملايين دولار (8,0 في المائة) مقارنةً بعام 2018. وساهمت مصادر الإيرادات الأخرى بما مجموعه 5,4 ملايين دولار (2018: 2,3 مليون دولار).

15 - وما زال قطاع التعاون التقني يمثل المصدر الرئيسي لتمويل موئل الأمم المتحدة، يليه صندوق المؤسسة المخصص الغرض.

الشكل الثاني من الفصل الرابع
توزيع الإيرادات حسب مصدر التمويل (قبل خصم المحذوفات)



النفقات

الجدول 3 من الفصل الرابع
موجز النفقات حسب القطاع

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)


السنة	صندوق المؤسسة غير المخصص الغرض	الميزانية العادية	صندوق المؤسسة المخصص الغرض	التعاون التقني	دعم البرامج	الخدمة وما بعد التقاعد القطاعات	استحقاقات نهاية محذوفات ما بين مجموع الإيرادات بعد خصم المحذوفات
2019	5,5	15,3	39,0	115,3	12,7	2,5	(11,9)
2018	4,5	14,4	42,4	121,9	12,5	2,7	(12,7)

16 - انخفض مجموع المصروفات بمقدار 7,3 ملايين دولار ليصل إلى ما مجموعه 178,4 مليون دولار في عام 2019 (2018: 185,7 مليون دولار). وشملت فئات المصروفات الرئيسية مصروفات استحقاقات الموظفين التي بلغت قيمتها 47,1 مليون دولار (2018: 45,9 مليون دولار)، وتكاليف تعويضات غير الموظفين التي بلغت قيمتها 43,4 مليون دولار (2018: 35,8 مليون دولار)، والمنح والتحويلات التي بلغت قيمتها 39,4 مليون دولار (2018: 36,6 مليون دولار) ومصروفات التشغيل الأخرى

التي بلغت قيمتها 39,4 مليون دولار (2018: 52,9 مليون دولار). ويتعلق قسم كبير من هذه المصروفات بتنفيذ المشاريع.

17 - وتتعلق المصروفات المتبقية التي يبلغ مجموعها 9,1 ملايين دولار (2018: 14,6 مليون دولار) باللوازم والمستهلكات التي بلغت قيمتها 0,8 مليون دولار (2018: 1,1 مليون دولار)، والاستهلاك والإهلاك بقيمة 0,4 مليون دولار (2018: 0,5 مليون دولار)، ونفقات السفر التي بلغت قيمتها 7,0 ملايين دولار (2018: 11,9 مليون دولار)، والمصروفات الأخرى التي بلغت قيمتها 0,9 مليون دولار (2018: 1,0 مليون دولار).

الشكل الثالث من الفصل الرابع توزيع النفقات حسب الفئة




18 - وبمزيد من تحليل النفقات غير المخصصة، يتبين أن ما مجموعه 5,5 ملايين دولار (2018: 4,5 ملايين دولار) يتعلق بصندوق المؤسسة غير المخصص الغرض، في حين يتصل مبلغ 15,3 مليون دولار (2018: 14,4 مليون دولار) بالميزانية العادية، ويتعلق مبلغ 12,7 مليون دولار (2018: 12,6 مليون دولار) بدعم البرامج. وبالنسبة للصناديق المخصصة الغرض، يتصل مبلغ 39,0 مليون دولار (2018: 42,5 مليون دولار) بصندوق المؤسسة المخصص الغرض، في حين بلغت نفقات التعاون التقني

115,3 مليون دولار (2018: 121,9 مليون دولار). وبلغت قيمة المصروفات الأخرى المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد 2,5 مليون دولار (2018: 2,7 مليون دولار).

19 - ويبين الشكل الرابع من الفصل الرابع توزيع النفقات حسب قطاعات الإبلاغ الستة.

الشكل الرابع من الفصل الرابع
توزيع النفقات على القطاعات قبل خصم المحذوفات



المركز المالي

الجدول 4 من الفصل الرابع
موجز الأصول والخصوم وصافي الأصول حسب القطاع
(بملايين دولارات الولايات المتحدة وبالنسب المئوية)

	استحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد المجموع	دعم البرامج	التعاون التقني	صندوق المؤسسة المخصص الغرض	صندوق المؤسسة غير المخصص الغرض	
مجموع الأصول	475,4	11,9	13,8	324,0	121,6	4,1
النسبة المئوية من مجموع الأصول	100	2,50	2,90	68,16	25,58	0,86
مجموع الخصوم	156,4	37,0	1,2	85,3	29,8	3,1
النسبة المئوية من مجموع الخصوم	100	23,66	0,77	54,54	19,05	1,98
مجموع صافي الأصول	319,0	(25,1)	12,6	238,7	91,8	1,0
النسبة المئوية من مجموع صافي الأصول	100	(7,87)	3,95	74,83	28,78	0,31

الأصول

20 - بنهاية عام 2019، كان مجموع أصول موئل الأمم المتحدة بعد خصم 4,2 ملايين دولار من محذوفات ما بين القطاعات، يبلغ 471,2 مليون دولار (2018: 460,5 مليون دولار). ومثلت الأصول المتداولة 363,6 مليون دولار (2018: 398,8 مليون دولار)، في حين بلغ مجموع الأصول غير المتداولة 107,6 ملايين دولار (2018: 61,7 مليون دولار).

21 - وبلغت التبرعات المستحقة القبض 181,8 مليون دولار (2018: 184,4 مليون دولار)، في حين بلغت النقدية والاستثمارات 237,3 مليون دولار (2018: 220,5 مليون دولار). وكان معظم الأصول المدرجة في فئة النقدية والاستثمارات متصلاً بأموال تم تحصيلها لصالح مشاريع ممولة تمويلاً مخصص الغرض ومتعددة السنوات.

22 - وكان صافي القيمة الدفترية لممتلكات المنظمة في نهاية السنة يبلغ 18,1 مليون دولار (2018: 18,3 مليون دولار).

23 - وبلغ مجموع السلف النقدية التي قُدمت إلى الشركاء المنفذين ولم تكن قد قُيدت كمصروفات في نهاية السنة 19,4 مليون دولار (2018: 25,2 مليون دولار).

الخصوم وصافي الأصول

24 - بلغ مجموع الخصوم المتداولة وغير المتداولة بعد خصم محذوفات ما بين القطاعات 152,2 مليون دولار في نهاية العام (2018: 145,3 مليون دولار)، وبذلك بلغ صافي الأصول 319,0 مليون دولار (2018: 315,3 مليون دولار).

25 - ويوجز الجدول 5 من الفصل الرابع مؤشرات رئيسية أخرى لموئل الأمم المتحدة للسنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019، مقارنةً بالسنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2018.

الجدول 5 من الفصل الرابع
المؤشرات الرئيسية الأخرى
(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

النسبة المئوية للتغير	الزيادة/(النقصان)	2018	2019	
194.4	42.0	21.6	63.6	النقدية ومكافئات النقدية
(28.2)	(52.1)	184.6	132.5	الاستثمارات القصيرة الأجل
188.8	27.0	14.3	41.3	الاستثمارات الطويلة الأجل
7.66	16.9	220.5	237.4	مجموع النقدية والاستثمارات
(1.4)	(2.6)	184.4	181.8	التبرعات المستحقة القبض
(33.3)	(0.1)	0.3	0.2	المبالغ الأخرى المستحقة القبض
(1.5)	(2.7)	184.7	182.0	مجموع المبالغ المستحقة القبض
(23.0)	(5.8)	25.2	19.4	تحويلات السلف
(16.8)	2.4	11.9	14.3	الأصول الأخرى
28.0	3.7	13.2	16.9	الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة
(16.4)	(7.4)	45.2	37.8	الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين ^(أ)
11.52	10.0	86.8	96.8	الخصوم الأخرى

(أ) يمثل إجمالي مبلغ الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين (المتداولة وغير المتداولة).

دال - استحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد والخصوم المستحقة

26 - تعكس البيانات المالية لموئل الأمم المتحدة استحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد التي تتألف من الخصوم المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة واستحقاقات الإجازة السنوية واستحقاقات الإعادة إلى الوطن. وتجدر الإشارة إلى أن موئل الأمم المتحدة يرصد مخصصاً شهرياً لاستحقاقات الإعادة إلى الوطن شهرياً بنسبة 8 في المائة من صافي المرتب وللخصوم المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة بنسبة 6 في المائة من صافي المرتب.

27 - وتمت تسوية الأرصدة المستحقة في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019 كي تعكس تقديرات الخصوم في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019، على نحو ما بينتها الدراسة الاكتوارية التي أجرتها في عام 2019 شركة استشارية استعانت بالأمانة العامة للأمم المتحدة بخدماتها باسم موئل الأمم المتحدة. ونتيجة لقيود هذه الخصوم كاملة في البيانات المالية حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2019، أُدرج مبلغ 25 مليون دولار من النفقات المتراكمة غير الممولة في مبلغ الفائض/(العجز) المتراكم (انظر الملاحظة 4، القطاع المتعلق باستحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد).

الفصل الخامس

البيانات المالية والملاحظات التفسيرية المتصلة بها للسنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019

برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية

أولا - بيان المركز المالي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

2018	31 كانون الأول/ديسمبر 2019	31 كانون الأول/ديسمبر 2019	الملاحظة
الأصول			
الأصول المتداولة			
21 613	63 579	6	النقدية ومكافئات النقدية
184 553	132 477	7	الاستثمارات
155 377	133 623	8	التبرعات المستحقة القبض
120	218	9	المبالغ الأخرى المستحقة القبض
25 194	19 362	10	تحويلات السلف
11 903	14 341	11	الأصول الأخرى
398 760	363 600		مجموع الأصول المتداولة
الأصول غير المتداولة			
14 295	41 265	7	الاستثمارات
29 037	48 197	8	التبرعات المستحقة القبض
148	-	9	المبالغ الأخرى المستحقة القبض
18 250	18 096	13	الممتلكات والمنشآت والمعدات
12	7	14	الأصول غير الملموسة
61 742	107 565		مجموع الأصول غير المتداولة
460 502	471 165		مجموع الأصول
الخصوم			
الخصوم المتداولة			
13 213	16 938	15	الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة
2 639	2 165	16	الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين
86 792	97 395	18	خصوم أخرى
102 644	116 498		مجموع الخصوم المتداولة

الملاحظة		31 كانون الأول/ديسمبر 2019	31 كانون الأول/ديسمبر 2018
الخصوم غير المتداولة			
الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين	16	35 681	42 608
مجموع الخصوم غير المتداولة		35 681	42 608
مجموع الخصوم		152 179	145 252
صافي مجموع الأصول ومجموع الخصوم			
صافي الأصول		318 986	315 250
الفائض/(العجز) المتراكم	19	299 368	295 632
الاحتياطيات	19	19 618	19 618
مجموع صافي الأصول		318 986	315 250

الملاحظات المرفقة بالبيانات المالية تشكل جزءاً لا يتجزأ منها.

(أ) أعيد بيان القيم المقارنة كي تتوافق مع طريقة العرض الحالية.

برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية

ثانيا - بيان الأداء المالي للسنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

2018	2019	الملاحظة	
			الإيرادات
14 430	15 295	20	الأنصبة المقررة
143 684	94 894	20	التبرعات
14 030	50 738	20	التحويلات والمخصصات الأخرى
4 304	6 010	23	إيرادات الاستثمار
2 296	5 395	21	الإيرادات الأخرى
178 744	172 332		مجموع الإيرادات
			المصروفات
45 868	47 132	22	مرتبات الموظفين وبدلاتهم واستحقاقاتهم
35 773	43 383	22	تعويضات غير الموظفين وبدلاتهم
36 566	39 389	22	المنح والتحويلات الأخرى
1 196	858	22	اللوازم والمستهلكات
491	406	13	الاستهلاك
5	5	14	الإهلاك
11 930	6 966	22	السفر
52 879	39 410	22	مصروفات التشغيل الأخرى
1 040	863	22	المصروفات الأخرى
185 748	178 412		مجموع المصروفات
(7 004)	(6 080)		الفائض/(العجز) للسنة

الملاحظات المرفقة بالبيانات المالية تشكل جزءاً لا يتجزأ منها.

برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية

ثالثاً - بيان التغيرات في صافي الأصول للسنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019^(أ)

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع	الاحتياطيات	الفائض/العجز المتراكم - غير المشروط	
315 250	19 618	295 632	صافي الأصول 1 كانون الثاني/يناير 2019
			التغير في صافي الأصول
-	-	-	التحويلات من/إلى التمويل غير المشروط/التمويل المشروط/الاحتياطيات
9 509	-	9 509	المكاسب/(الخسائر) الاكتوارية
(6 080)	-	(6 080)	الفائض/العجز للسنة
307	-	307	تحركات أخرى
318 986	19 618	299 368	صافي الأصول، 31 كانون الأول/ديسمبر 2019

(أ) انظر أيضا الملاحظة 19.

الملاحظات المرفقة بالبيانات المالية تشكل جزءاً لا يتجزأ منها.

برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية

رابعاً - بيان التدفقات النقدية عن السنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

31 كانون الأول/ 31 كانون الأول/		الملاحظة	
ديسمبر 2018	ديسمبر 2019		
التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية			
(7 004)	(6 080)		الفائض/(العجز) للسنة
الحركات غير النقدية			
496	411	14 ، 13	الاستهلاك والإهلاك
-	212		الخسائر الناجمة عن التصرف في الممتلكات والمنشآت والمعدات
6 313	9 509	16	(المكاسب)/الخسائر الاكتوارية في الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين
التغيرات في الأصول			
12 613	2 594	8	(الزيادة)/النقصان في التبرعات المستحقة القبض
77	50	9	(الزيادة)/النقصان في المبالغ الأخرى المستحقة القبض
(8 904)	5 832	10	(الزيادة)/النقصان في تحويلات السلف
3 567	(2 438)	11	(الزيادة)/النقصان في الأصول الأخرى
التغيرات في الخصوم			
(1 078)	3 725	15	الزيادة/(النقصان) في الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة
(3 354)	(7 401)	16	الزيادة/(النقصان) في الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين
5 973	10 603	18	الزيادة/(النقصان) في الخصوم الأخرى
(4 304)	(6 010)	23	إيرادات الاستثمار المعروضة كأشطة استثمارية
4 396	11 007		صافي التدفقات النقدية المتأتية من/(المستخدمة في) الأنشطة التشغيلية
التدفقات النقدية من الأنشطة الاستثمارية			
(2 233)	25 106	7	الحصة التناسبية لصافي الزيادات في صندوق النقدية المشترك
4 304	6 010	23	إيرادات الاستثمار المعروضة كأشطة استثمارية
(1 758)	(464)	14 ، 13	اقتناء الممتلكات والمنشآت والمعدات
313	30 652		صافي التدفقات النقدية المتأتية من/(المستخدمة في) الأنشطة الاستثمارية
التدفقات النقدية المتأتية من الأنشطة التمويلية			
-	307		التسويات في صافي الأصول
-	307		صافي التدفقات النقدية المتأتية من/(المستخدمة في) الأنشطة التمويلية
4 709	41 966		صافي الزيادة/(النقصان) في النقدية ومكافئات النقدية
16 904	21 613		النقدية ومكافئات النقدية - بداية السنة
21 613	63 579	6	النقدية ومكافئات النقدية - نهاية السنة

الملاحظات المرفقة بالبيانات المالية تشكل جزءاً لا يتجزأ منها.

برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية

خامسا - بيان المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية للسنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الميزانية المتاحة للعموم ^(أ)					أجزاء الميزانية
الميزانية الأصلية لفترتي السنتين	الميزانية السنوية الأصلية	الميزانية السنوية النهائية	النفقات الفعلية (على أساس الميزانية) (ب)	الفرق (بالنسبة)	
					صندوق المؤسسة غير المخصص الغرض
1 513,0	756,0	756,0	(2,1)	(100,3)	التشريعات والأراضي والحكومة في المناطق الحضرية
3 134,0	1 567,0	1 567,0	700,2	(55,3)	التخطيط والتصميم الحضريان
1 507,0	753,0	753,0	41,4	(94,5)	الاقتصاد الحضري
2 041,0	1 020,0	1 020,0	285,5	(72,0)	الخدمات الأساسية الحضرية
1 531,0	766,0	766,0	19,0	(97,5)	الإسكان وتحسين أوضاع الأحياء الفقيرة
1 729,0	865,0	865,0	718,5	(16,9)	الحد من الأخطار والإصلاح
1 462,0	731,0	731,0	724,1	(0,9)	البحوث وتنمية القدرات
12 917,0	6 458,0	6 458,0	2 486,6	(61,5)	المجموع الفرعي
8 496,0	4 248,0	4 248,0	2 261,3	(46,8)	التوجيه التنفيذي والإدارة
4 647,0	2 323,0	2 323,0	682,9	(70,6)	دعم البرامج
13 143,0	6 571,0	6 571,0	2 944,2	(55,2)	المجموع الفرعي
26 060,0	13 029,0	13 029,0	5 430,8	(58,3)	المجموع، صناديق المؤسسة غير المخصص الغرض
الميزانية العادية					
19 421,5	9 866,9	11 251,5	11 322,2	0,6	الباب 15، المستوطنات البشرية
1 911,4	955,7	956,5	976,0	2,0	الباب 23، البرنامج العادي للتعاون التقني
3 480,8	1 740,4	1 740,4	1 600,5	(8,0)	الباب 35، حساب التنمية
24 813,7	12 563,0	13 948,4	13 898,7	0,4	المجموع، الميزانية العادية
50 873,7	25 592,0	26 977,4	19 329,5	(28,3)	المجموع الكلي

(أ) تتعلق الميزانية بنسبة السنة الحالية من الميزانيات المتاحة للعموم الموافق عليها لفترة سنتين.

(ب) النفقات الفعلية (على أساس الميزانية) مخصوما منها الميزانية النهائية. وتتأول الملاحظة 5 الفروق التي تزيد على 10 في المائة.

الملاحظات المرفقة بالبيانات المالية تشكل جزءا لا يتجزأ منها.

برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية
الملاحظات على البيانات المالية لعام 2019

الملاحظة 1

الكيان المصدِر للبيانات المالية

برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية وأنشطته

- 1 - اتخذت الجمعية العامة في 16 كانون الأول/ديسمبر 1974 قرارها 3327 (د-29)، الذي أنشأت بموجبه مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية.
- 2 - وفي 19 كانون الأول/ديسمبر 1977، اتخذت الجمعية العامة قرارها 162/32، الذي أنشأت بموجبه أمانة (مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)) ولجنة للمستوطنات البشرية.
- 3 - وفي 21 كانون الأول/ديسمبر 2001، اتخذت الجمعية العامة قرارها 206/56، الذي حولت بموجبه، اعتباراً من 1 كانون الثاني/يناير 2002، مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، بما في ذلك مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية، إلى برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)، وحولت لجنة المستوطنات البشرية إلى مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية. وبموجب القرار نفسه، أكدت الجمعية أن المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية هو الذي يضطلع بالمسؤولية عن إدارة مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية، وأن موئل الأمم المتحدة سيصبح هيئة مستقلة وكيانا مستقلاً من الكيانات المصدرة للبيانات المالية في منظومة الأمم المتحدة.
- 4 - وموئل الأمم المتحدة كيان مستقل مصدِر للبيانات المالية في منظومة الأمم المتحدة، ويعزى ذلك إلى الطابع الفريد لعملية الإدارة والميزنة به. وتتضمن بياناته المالية أنشطة تدار من خلال صناديق مختلفة، بما في ذلك الصناديق العامة والصناديق المتصلة بها، وأنشطة التعاون التقني، والصناديق الاستثمارية العامة، والأنشطة الأخرى.
- 5 - ويتلقى موئل الأمم المتحدة الدعم من مخصصات الميزانية العادية للأمم المتحدة والتبرعات المقدمة من الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات والقطاع الخاص ومصادر أخرى غير حكومية. ويقع مقر موئل الأمم المتحدة بجادة الأمم المتحدة في نيروبي، كينيا، داخل مجمع مكتب الأمم المتحدة في نيروبي.
- 6 - وقام موئل الأمم المتحدة بعملية إصلاح كبيرة في عام 2011 لتعزيز التركيز البرنامجي لولايته من أجل التصديّ للتحديات الاستراتيجية المتعلقة بالحضرة وتقديم الخدمات بكفاءة وفعالية أكبر، وذلك بهدف الحفاظ على دوره بوصفه برنامج الأمم المتحدة الرائد لتقديم التوجيه والدعم التقني فيما يتعلق بالحضرة والمأوى المستدامين على الصعد العالمي والإقليمي والقطري. وقد أُدرجت هذه الإصلاحات في الخطة الاستراتيجية للفترة 2014-2019 التي انتهت في السنة المالية الحالية.
- 7 - وتُقدت الأهداف الاستراتيجية الرئيسية لموئل الأمم المتحدة من خلال سبعة برامج فرعية وسياسات مختلفة، فيما يلي بيانها:

- (أ) التشريعات والأراضي والحوكمة في المناطق الحضرية، حيث يقدّم الدعم السياساتي والتشغيلي للحكومات والمدن فيما يتعلق بالحوكمة والتشريعات والأراضي؛
- (ب) التخطيط والتصميم الحضريان، حيث تزوّد حكومات المدن والحكومات الوطنية بمجموعة من النهج والمبادئ التوجيهية والأدوات المجربة لدعم إدارة نمو المدن وتحسين استدامتها وكفاءتها والمساواة فيها من خلال التخطيط والتصميم على مستويات مختلفة؛
- (ج) الاقتصاد الحضري، حيث تشجّع الاستراتيجيات والسياسات الحضرية التي تعزز قدرة المدن على تحقيق إمكاناتها بوصفها محركات للتنمية الاقتصادية وتعزز مساهمتها في إيجاد فرص العمل وتكوين الثروة؛
- (د) الخدمات الأساسية الحضرية، حيث يجري التركيز على تعزيز السياسات والأطر المؤسسية اللازمة لتوسيع نطاق الاستفادة من الخدمات الأساسية الحضرية، والتي تستهدف فقراء المدن تحديداً؛
- (هـ) الإسكان وتحسين أوضاع الأحياء الفقيرة، حيث تتم الدعوة إلى اتباع نهج ذي مسارين متوازيين لزيادة عدد المساكن الجديدة المعروضة وجعل أسعارها ميسورة مع تنفيذ برامج لتحسين أوضاع الأحياء الفقيرة على صعيد المدن والصعيد الوطني، بغية تحسين الأحوال السكنية لفقراء المدن ونوعية حياتهم؛
- (و) الحد من الأخطار والإصلاح، بما يهدف إلى تقليل المخاطر الحضرية والتصدي للأزمات الحضرية، وحيث يجري دعم المدن المتضررة من الأزمات من حيث الوقاية من الكوارث والتصدي لها؛
- (ز) البحوث وتنمية القدرات، حيث يُعنى بمراقبة نتائج أعمال الرصد والتقييم العالمية بشأن إحصاءات ومؤشرات الحضرة وإبلاغها إلى الحكومات والشركاء في جدول أعمال المونل من خلال تقاريره الرئيسية.

8 - وتتمثل أهداف مونل الأمم المتحدة فيما يلي:

- (أ) تحسين أحوال مأوي الفقراء في العالم وكفالة تنمية المستوطنات البشرية المستدامة؛
- (ب) رصد وتقييم التقدم المحرز في تحقيق أهداف جدول أعمال المونل وغايات إعلان الألفية وخطة جوهانسبرغ التنفيذية بشأن الأحياء الفقيرة ومياه الشرب المأمونة ومرافق الصرف الصحي؛
- (ج) تعزيز صياغة وتنفيذ السياسات والاستراتيجيات والبرامج الحضرية والإسكانية وتنمية القدرات ذات الصلة، وذلك على الصعيدين الوطني والمحلي بشكل رئيسي؛
- (د) تيسير حشد الاستثمارات من المصادر الدولية والمحلية دعماً لتوفير المأوي اللائقة، وبرامج تنمية البنية التحتية ذات الصلة، ومؤسسات وآليات تمويل الإسكان، وبخاصة في البلدان النامية وفي البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

9 - وأجرى مونل الأمم المتحدة مزيداً من الإصلاحات في فترة السنتين 2018-2019، تم تنفيذها اعتباراً من عام 2019. وشملت هذه الإصلاحات ما يلي:

- (أ) اعتماد هيكل إدارة جديد. ويتألف هذا الهيكل الجديد من جمعية مونل الأمم المتحدة، والمجلس التنفيذي، ولجنة للممثلين الدائمين. وحلت الجمعية محل مجلس الإدارة. وهي هيئة عالمية مسؤولة

عن توفير القيادة السياسية والتوجيه الاستراتيجي والإشراف على عمل موئل الأمم المتحدة في مجال وضع المعايير والسياسات، بما في ذلك الموافقة على خطته الاستراتيجية التي يقدمها المجلس التنفيذي. وتجتمع الجمعية كل أربع سنوات. وتجتمع اللجنة في اجتماع مفتوح مرتين كل أربع سنوات. ويتألف المجلس التنفيذي من 36 عضواً تنتخبهم الجمعية، ويجتمع مرتين إلى ثلاث مرات في السنة. ويتولى المجلس مسؤولية الإشراف المباشر على أنشطة موئل الأمم المتحدة التشغيلية وأنشطته في وضع المعايير، بما في ذلك الموافقة على برنامج عمل موئل الأمم المتحدة وميزانيته السنويين؛

(ب) اعتماد خطة استراتيجية جديدة للفترة 2020-2023 وافقت عليها جمعية موئل الأمم المتحدة في أيار/مايو 2019. وسيتم تحقيق الأهداف الاستراتيجية الرئيسية لموئل الأمم المتحدة من خلال أربعة برامج فرعية وهي: '1' الحد من عدم المساواة المكانية والفقر في المجتمعات المحلية عبر السلسلة الريفية الحضرية؛ '2' تعزيز الرخاء المشترك للمدن والمناطق؛ '3' تعزيز الإجراءات المتعلقة بالمناخ وتحسين البيئة الحضرية؛ '4' العمل بفعالية على منع حدوث الأزمات الحضرية والتصدي لها؛

(ج) وضع هيكل تنظيمي جديد يكمل هيكل الإدارة الجديد في تنفيذ ولاية المنظمة من خلال الخطة الاستراتيجية الجديدة.

الملاحظة 2

أساس إعداد البيانات المالية والإذن بإصدارها

10 - طبقاً للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، يجري إعداد البيانات المالية على أساس الاستحقاق وفق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وقد أعدت البيانات المالية على أساس افتراض استمرارية الأعمال، وطُبقت السياسات المحاسبية بصورة متسقة في إعدادها وعرضها. ووفقاً لمقتضيات المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، تضم هذه البيانات المالية، التي تعرض بأمانة أصول برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية وخصومه وإيراداته ومصروفاته والتدفقات النقدية على مدى السنة المالية، ما يلي:

- (أ) البيان الأول: بيان المركز المالي؛
- (ب) البيان الثاني: بيان الأداء المالي؛
- (ج) البيان الثالث: بيان التغيرات في صافي الأصول؛
- (د) البيان الرابع: بيان التدفقات النقدية؛
- (هـ) البيان الخامس: بيان المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية؛
- (و) ملاحظات على البيانات المالية تشمل موجزاً للسياسات المحاسبية الهامة وملاحظات تفسيرية أخرى؛

(ز) معلومات مقارنة تتعلق بجميع المبالغ المعروضة في البيانات المالية المشار إليها في النقاط (أ) إلى (هـ) أعلاه، وكذلك، عند الاقتضاء، معلومات مقارنة تتعلق بالمعلومات السردية والوصفية المعروضة في الملاحظات على هذه البيانات المالية.

11 - وهذه المجموعة من البيانات المالية هي سادس مجموعة تعدّ وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، وهي تتضمن تطبيق بعض الأحكام الانتقالية على النحو المبين أدناه.

12 - ويجري إعداد البيانات المالية عن فترة الاثني عشر شهرا الممتدة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر.

افتراض استمرارية الأعمال

13 - يستند افتراض استمرارية الأعمال إلى موافقة الجمعية العامة على اعتمادات الميزانية العادية لفترة السنتين 2018-2019، وإلى الاتجاه التاريخي الإيجابي في تحصيل الأنصبة المقررة والتبرعات على مدى السنوات الماضية، وإلى عدم اتخاذ الجمعية العامة أي قرار بوقف عمليات مؤئل الأمم المتحدة.

الإذن بالإصدار

14 - صدّقت المسؤولة المالية الأولى بمكتب الأمم المتحدة في نيروبي على هذه البيانات المالية، ووافقت عليها المديرية التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية. ووفقا للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، تحال هذه البيانات المالية عن الفترة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019 إلى مجلس مراجعي الحسابات بحلول 31 آذار/مارس 2020. ووفقا للبند 7-12 من النظام المالي، تحال تقارير مجلس مراجعي الحسابات، مشفوعة بالبيانات المالية المراجعة، إلى الجمعية العامة عن طريق اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

أساس القياس

15 - أعدت البيانات المالية باستخدام العرف المحاسبي القائم على تحليل التكلفة الأصلية، باستثناء ما يتعلق ببعض الأصول على النحو المذكور في الملاحظات على البيانات المالية. وسُجّلت الأصول العقارية بتكلفة استبدالها بعد خصم قيمة استهلاكها، وسُجّلت الأصول المالية بقيمتها العادلة بفائض أو عجز.

العملة الوظيفية وعملة العرض

16 - العملة الوظيفية وعملة العرض اللتان تستخدمهما المنظمة هما دولار الولايات المتحدة. وتُعرض هذه البيانات المالية بالآلاف دولارات الولايات المتحدة ما لم يذكر خلاف ذلك.

17 - وتحوّل المعاملات بالعملة الأخرى غير العملة الوظيفية (أي العملات الأجنبية) إلى دولارات الولايات المتحدة وفقا لسعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة في تاريخ المعاملة. وتساوي أسعار الصرف المعمول بها في الأمم المتحدة تقريبا أسعار الصرف الفورية السائدة في تواريخ إجراء المعاملات. وفي نهاية السنة، تحوّل الأصول والخصوم النقدية المقومة بالعملات الأجنبية وفقا لأسعار الصرف المعمول بها في الأمم المتحدة. وتحوّل البنود غير النقدية المقومة بالعملات الأجنبية والتي تقاس بالقيمة العادلة وفقا لسعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة في تاريخ تحديد القيمة العادلة. ولا تحوّل في نهاية السنة البنود غير النقدية المقيسة بتكلفتها الأصلية بعملة أجنبية.

18 - ويعترف في بيان الأداء المالي، على أساس صاف، بمكاسب وخسائر الصرف الأجنبي الناجمة عن تسوية المعاملات التي تتم بالعملات الأجنبية وعن تحويل الأصول والخصوم النقدية المقومة بالعملات الأجنبية بأسعار الصرف السارية في نهاية السنة.

مبدأ الأهمية النسبية والاستعانة بالأراء والتقديرات

19 - يمثل مبدأ الأهمية النسبية عنصراً رئيسياً في إعداد وعرض البيانات المالية للمنظمة، ويتيح إطارها المنظم للأهمية النسبية طريقةً منهجية لتوجيه القرارات المحاسبية المتعلقة بالعرض والإفصاح والتجميع ومعالجة القيود المتقابلة وتطبيق التغييرات في السياسات المحاسبية بأثر رجعي مقابل تطبيقها بأثر لاحق. وبوجه عام، يعتبر أي بند ذا أهمية نسبية إذا كان حذفه أو تجميعه من شأنه أن يؤثر في استنتاجات أو قرارات مستخدمي البيانات المالية.

20 - ويتطلب إعداد البيانات المالية وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام الاستعانة بالتقديرات والآراء والافتراضات عند اختيار السياسات المحاسبية وتطبيقها، وفي تحديد القيم المبلغ عنها لبعض بنود الأصول والخصوم والإيرادات والمصروفات.

21 - ويجري استعراض التقديرات المحاسبية والافتراضات الأساسية باستمرار، ويعترف بالتقديرات المدخلة على التقديرات في السنة التي تنقح فيها التقديرات وفي أية سنة تالية تتأثر بها. وتشمل التقديرات والافتراضات الهامة التي يمكن أن تؤدي إلى تسويات جوهرية في السنوات المقبلة ما يلي: القياس الاكتواري لاستحقاقات الموظفين؛ واختيار العمر النافع للممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير الملموسة وأسلوب استهلاكها/إهلاكها؛ واضمحلال قيمة الأصول؛ وتصنيف الأدوات المالية؛ وتقييم المخزونات؛ ومعدلات التضخم والخصم المستخدمة في حساب القيمة الحالية للمخصصات؛ وتصنيف الأصول/الخصوم الاحتمالية.

الإصدارات المحاسبية المقبلة

22 - يتواصل رصد التقدم المحرز في ما يلي من الإصدارات المحاسبية المقبلة والمهمة لمجلس المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام ورصد تأثيرها على البيانات المالية للمنظمة:

(أ) الأصول التراثية: الهدف من هذا المشروع هو إعداد متطلبات محاسبية خاصة بالأصول التراثية؛

(ب) مصروفات المعاملات غير التبادلية: الهدف من هذا المشروع هو وضع معيار أو معايير تنص على متطلبات اعتراف وقياس تنطبق على موردي المعاملات غير التبادلية، باستثناء الاستحقاقات الاجتماعية؛

(ج) الإيرادات: الهدف من هذا المشروع هو وضع متطلبات وتوجيهات جديدة على مستوى المعايير المحاسبية فيما يتعلق بالإيرادات كي تعدل أو تحل محل تلك الواردة حالياً في المعيار 9 من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام: الإيرادات من المعاملات التبادلية؛ والمعيار 11: عقود الإنشاء؛ والمعيار 23: الإيرادات من المعاملات غير التبادلية (الضرائب والتحويلات)؛

(د) عقود الإيجار: يهدف هذا المشروع إلى إعداد متطلبات منقحة للمعالجة المحاسبية لعقود الإيجار، بما يشمل كلا من المستأجرين والمؤجرين، بغية الحفاظ على اتساقها مع المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية التي تشكل الأساس لها. وسيؤدي المشروع إلى وضع معيار جديد من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام يحل محل المعيار 13: عقود الإيجار. ولا تزال عملية وضع معيار جديد متواصلة، ولم يحدد مجلس المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام تاريخ إصداره؛

(هـ) القياس في القطاع العام: تتضمن أهداف هذا المشروع ما يلي: '1' إصدار معايير محاسبية دولية معدلة للقطاع العام تتضمن متطلبات منقحة للقياس عند الاعتراف الأولي، والقياس في مرحلة لاحقة، والإفصاح المرتبط بالقياس؛ '2' تقديم توجيهات أكثر تفصيلاً بشأن تطبيق تكلفة الاستبدال وتكلفة الوفاء بالالتزامات، والظروف التي يُستخدم فيها كل من أساسي القياس هذين؛ '3' معالجة مسائل تكاليف المعاملات، بما في ذلك المسألة المحددة المتعلقة برسمة تكاليف الاقتراض أو قيدها كمصروفات؛

(و) أصول البنية التحتية: الهدف من هذا المشروع هو بحث وتحديد المسائل التي يواجهها معدو البيانات المالية عند تطبيق المعيار 17 على أصول البنية التحتية، واستخدام هذا البحث لتقديم توجيهات إضافية بشأن المعالجة المحاسبية لأصول البنية التحتية.

متطلبات المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام الصادرة في الآونة الأخيرة والتي ستصدر في المرحلة المقبلة

23 - قام مجلس المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام بإصدار المعايير التالية: المعيار 40، الذي صدر في عام 2017 وبدأ العمل به في 1 كانون الثاني/يناير 2019؛ والمعيار 41، الذي صدر في آب/أغسطس 2018 وسيبدأ العمل به في 1 كانون الثاني/يناير 2022؛ والمعيار 42، الذي صدر في كانون الثاني/يناير 2019 وسيبدأ العمل به في 1 كانون الثاني/يناير 2022. وجرى تقييم تأثير هذه المعايير على البيانات المالية للمنظمة والفترة موضع المقارنة على النحو التالي:

المعيار	الأثر المتوقع في سنة الاعتماد
المعيار 40	لا يسفر تطبيق المعيار 40 حالياً عن أي أثر في المنظمة. فحتى الآن لا توجد حالات اندماج أعمال في القطاع العام تنطبق على المنظمة. وسيقيم أي تأثير من هذا القبيل ناجم عن المعيار 40 في البيانات المالية للمنظمة تمهيداً لتطبيقه من قبل المنظمة في حال حدوث حالات اندماج من هذا القبيل.
المعيار 41	يحسّن المعيار 41 بشكل كبير وجهة المعلومات المتعلقة بالأصول والخصوم المالية. وهو سيحل محل المعيار 29، الأدوات المالية: الاعتراف والقياس، ويراد به تحسين متطلبات هذا المعيار من خلال: (أ) تبسيط متطلبات تصنيف الأصول المالية وقياسها؛ (ب) اتباع نموذج استشرافي لاضمحلال القيمة؛ (ج) اتباع نموذج مرن للمحاسبة التحوطية.
المعيار 42	وسيبدأ العمل بالمعيار 41 اعتباراً من 1 كانون الثاني/يناير 2022. وسيتم تقييم تأثيره على البيانات المالية قبل ذلك التاريخ، وستكون المنظمة جاهزة لتنفيذه بحلول تاريخ بدء العمل به.
المعيار 42	يقدم المعيار 42 إرشادات بشأن المحاسبة المتعلقة بنفقات الاستحقاقات الاجتماعية. ويعرّف هذا المعيار الاستحقاقات الاجتماعية بأنها تحويلات نقدية تُدفع لأفراد معينين و/أو أسر معيشية معينة للتخفيف من أثر المخاطر الاجتماعية. ومن الأمثلة المحددة على ذلك استحقاقات التقاعد الحكومية، واستحقاقات العجز، ودعم الدخل، واستحقاقات البطالة. ويتطلب المعيار الجديد من الكيان أن يعترف محاسبياً بمصروف وخصم فيما يتصل بالدفعة التالية من مدفوعات الاستحقاقات الاجتماعية. وسيبدأ العمل بالمعيار 42 اعتباراً من 1 كانون الثاني/يناير 2022. ولا تنطبق على المنظمة حالياً أي استحقاقات اجتماعية من هذا القبيل.

الملاحظة 3

السياسات المحاسبية الهامة

الأصول المالية: التصنيف

24 - تصنف المنظمة أصولها المالية في إحدى الفئات التالية لدى الاعتراف الأول بها وتعيد تقييم التصنيف في كل تاريخ إبلاغ (انظر الجدول أدناه). ويتوقف تصنيف الأصول المالية في المقام الأول على الغرض الذي من أجله تقتنى تلك الأصول.

فئات الأصول المالية

التصنيف	الأصول المالية
القيمة العادلة بفائض أو عجز	الاستثمارات في صناديق النقدية المشتركة
القروض والحسابات المستحقة القبض	النقدية ومكافئات النقدية، والمبالغ المستحقة القبض

25 - وتقاس جميع الأصول المالية أولاً بالقيمة العادلة. وتتعرف المنظمة أولاً بالأصول المالية المصنفة باعتبارها قروضا وحسابات مستحقة القبض في التاريخ الذي نشأت فيه. ويعترف بسائر الأصول المالية أولاً في تاريخ التداول، وهو التاريخ الذي تصبح فيه المنظمة طرفاً في الأحكام التعاقدية الخاصة بالأداة المالية.

26 - وتدرج الأصول المالية التي يتجاوز أجل استحقاقها 12 شهراً في تاريخ الإبلاغ ضمن فئة الأصول غير المتداولة في البيانات المالية. وتحول الأصول المقومة بالعملة الأجنبية إلى دولارات الولايات المتحدة بسعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة والساري في تاريخ الإبلاغ، مع الاعتراف بصافي المكاسب أو الخسائر في شكل فائض أو عجز في بيان الأداء المالي.

27 - والأصول المالية المقومة بالقيمة العادلة بفائض أو عجز هي تلك التي جرى تصنيفها في هذه الفئة لدى الاعتراف الأول بها أو التي يحتفظ بها للتداول أو التي تقتنى بصفة رئيسية بغرض بيعها في الأجل القصير. وتقاس هذه الأصول بالقيمة العادلة عند كل تاريخ إبلاغ، وتُعرض أي مكاسب أو خسائر تنشأ عن التغييرات الحاصلة في القيمة العادلة في بيان الأداء المالي في الفترة التي تنشأ فيها.

28 - والقروض والحسابات المستحقة القبض هي أصول مالية غير مشتقة ذات مدفوعات ثابتة أو يمكن تحديدها، وهي ليست معروضة في أي سوق نشطة. وهي تسجل أولاً بالقيمة العادلة مضافاً إليها تكاليف المعاملات، ويبلغ عنها لاحقاً بالتكلفة المهلكة المحسوبة باستخدام طريقة سعر الفائدة الساري. ويُعترف بإيرادات الفوائد على أساس التناسب الزمني بتطبيق طريقة سعر الفائدة الساري على الأصول المالية المعنية.

29 - وتقيم الأصول المالية عند حلول كل تاريخ إبلاغ لتحديد ما إذا كانت هناك أدلة موضوعية على اضمحلال قيمتها. ومن بين الأدلة على اضمحلال قيمة الأصول إخلال الطرف الآخر بالتزامه أو عجزه عن السداد أو حدوث انخفاض دائم في قيمة الأصول. ويُعترف بخسائر اضمحلال القيمة في بيان الأداء المالي في السنة التي تنشأ فيها.

30 - ويُلقى الاعتراف بالأصول المالية عندما ينتهي أجل الحقوق في تلقي تدفقات نقدية، أو عندما تنقل هذه الحقوق وتكون المنظمة قد حوّلت إلى حد كبير جميع المخاطر والعائدات الملازمة للأصول المالية.

31 - وتُجرى مقاصة بين الأصول والخصوم المالية ويسجل صافي المبلغ في بيان المركز المالي عندما يكون هناك حق واجب النفاذ قانوناً في إجراء المقاصة بين المبالغ المعترف بها وتكون هناك نية للتسوية على أساس صافي المبالغ أو تحويل الأصول إلى نقدية وتسديد قيمة الخصوم بشكل متزامن.

الأصول المالية: الاستثمارات في صندوق النقدية المشتركين

32 - تستثمر خزانة الأمم المتحدة الأموال المجمعة من كيانات الأمانة العامة للأمم المتحدة والكيانات المشاركة الأخرى، بما في ذلك المنظمة. وتجمع هذه الأموال في صندوقين مشتركين للنقدية يداران داخلياً. وتستتبع المشاركة في صندوق النقدية المشتركين تقاسم المخاطر وعوائد الاستثمارات مع المشاركين الآخرين. وبما أن الأموال تجمع وتُستثمر على أساس أنها صندوق مشترك، يكون كل مشارك معرضاً للمخاطر العامة لحافطة الاستثمارات في حدود مبلغ النقدية المستثمر.

33 - ويُدْرَج استثمار المنظمة في صندوق النقدية المشتركين باعتباره جزءاً من النقدية ومكافئات النقدية والاستثمارات القصيرة الأجل والطويلة الأجل في بيان المركز المالي، حسب آجال استحقاق الاستثمارات.

الأصول المالية: النقدية ومكافئات النقدية

34 - تشمل النقدية ومكافئات النقدية على النقدية الحاضرة والنقدية في المصارف والاستثمارات العالية السيولة والقصيرة الأجل التي يحل تاريخ استحقاقها خلال ثلاثة أشهر أو أقل من تاريخ الشراء.

الأصول المالية: الحسابات المستحقة القبض من المعاملات غير التبادلية - المساهمات المستحقة القبض

35 - تمثل المساهمات المستحقة القبض الإيرادات غير المحصلة من الأتصبة المقررة والتبرعات التي تعهدت الدول الأعضاء والدول غير الأعضاء والجهات المانحة الأخرى بتقديمها إلى المنظمة بناء على اتفاقات قابلة للإنفاذ. وتسجل هذه الحسابات المستحقة القبض من المعاملات غير التبادلية بقيمتها الاسمية، باستثناء التبرعات المستحقة القبض التي يحل تاريخ استحقاقها بعد أكثر من 12 شهراً، مخصوماً منها اضمحلال القيمة المرتبط بتقديرات المبالغ المتعذر تحصيلها، أي مخصص المبالغ المستحقة القبض المشكوك في إمكانية تحصيلها. وإذا اعتبرت هذه التبرعات المستحقة القبض والطويلة الأجل ذات أهمية نسبية، فإنها تسجل بقيمة خاضعة لمعدلات الخصم تُحسب باستخدام طريقة سعر الفائدة الساري.

36 - ويرصد للتبرعات المستحقة القبض والحسابات الأخرى المستحقة القبض مخصص لتغطية الحسابات المستحقة القبض المشكوك في إمكانية تحصيلها بحسب بمعدل 25 في المائة من الحسابات المستحقة القبض غير المسددة لفترة تتراوح بين سنة وستين، و 60 في المائة من الحسابات غير المسددة لفترة تتراوح بين سنتين وثلاث سنوات، و 100 في المائة من الحسابات غير المسددة لفترة تتجاوز الثلاث سنوات.

37 - وفيما يتعلق بالاشتراكات المقررة المستحقة القبض، يحسب ذلك البديل بمعدل 20 في المائة من الاشتراكات غير المسددة لفترة تتراوح بين سنة وستين، و 60 في المائة من الاشتراكات غير المسددة لفترة تتراوح بين سنتين وثلاث سنوات، و 80 في المائة من الاشتراكات غير المسددة لفترة تتراوح بين ثلاث وأربع سنوات، و 100 في المائة من الاشتراكات غير المسددة لفترة تتجاوز الأربع سنوات.

الأصول المالية: الحسابات المستحقة القبض من المعاملات التبادلية - الحسابات الأخرى المستحقة القبض

38 - تشمل الحسابات الأخرى المستحقة القبض أساساً الحسابات المستحقة القبض عن السلع أو الخدمات المقدمة إلى الكيانات الأخرى، والحسابات المستحقة القبض عن ترتيبات عقود الإيجار التشغيلي، والحسابات المستحقة القبض من الموظفين. كما تشمل هذه الفئة الحسابات المستحقة القبض من كيانات الأمم المتحدة الأخرى المصدرة للبيانات المالية. وتخضع الأرصدة ذات الأهمية النسبية للحسابات الأخرى المستحقة القبض والتبرعات المستحقة القبض لاستعراض خاص، ويُقتطع وفقاً لذلك مخصص للحسابات المستحقة القبض المشكوك في إمكانية تحصيلها يحدّد على أساس إمكانية استردادها وتقادمها.

الأصول المالية: القروض المستحقة القبض

39 - تتألف القروض المستحقة القبض من قروض أعطيت لشركاء منفذين في إطار برنامج صندوق متجدد لقروض تمويل الإسكان يسمى العمليات التجريبية للتمويل الأولي الواجب السداد، وهي مستحقة القبض وفقاً لجدول السداد. وتعطى هذه القروض بأسعار فائدة تقل عن أسعار السوق.

الاستثمارات التي تقيد باستخدام أسلوب حقوق الملكية

40 - في إطار أسلوب حقوق الملكية، تسجّل الحصة في الكيان الخاضع لسيطرة مشتركة بسعر التكلفة في البداية، وتعُدّل فيما بعد بما يتناسب مع التغيرات الحاصلة بعد الاقتناء في حصة المنظمة في صافي الأصول. ويُعترف في بيان الأداء المالي بحصة المنظمة في الفائض أو العجز اللذين تحققهما الأصول المستثمر فيها. وتسجّل الحصة تحت بند الأصول غير المتداولة ما لم تنشأ عنها خصوم صافية، فتسجّل في هذه الحالة تحت بند الخصوم غير المتداولة.

الأصول الأخرى

41 - تشمل الأصول الأخرى سلف منحة التعليم والمبالغ المدفوعة مسبقاً، بما فيها السلف المقدّمة إلى حساب المقاصة لخدمات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، التي يتم تسجيلها كأصول إلى أن يسلم الطرف الآخر السلع أو يقدم الخدمات، فيُعترف عندئذ بالمصروفات.

تحويلات السلف

42 - تتعلق تحويلات السلف أساساً بالمبالغ النقدية المحولة إلى الوكالات المنفذة/الشركاء المنفذين كسلفة لكي يتمكنوا من تقديم السلع أو الخدمات المتفق عليها. ويُعترف بالسلف باعتبارها أصولاً في بادئ الأمر، ثم يُعترف بالمصروفات عندما يتم تسليم السلع أو تقديم الخدمات من قبل الشركاء المنفذين/الكيانات المنفذة ويتم التأكد من ذلك باستلام تقارير المصروفات المصادق عليها، حسب مقتضى الحال. وفي الحالات التي لا يقدم فيها الشريك تقارير مالية كما هو متوقع، يقوم مدير البرنامج بإجراء تقييم مدروس للوقوف على ما إذا كان هناك شرط استحقاق يلزم استيفاءه. وتحوّل الأرصدة التي يحين موعد ردّها إلى الحسابات الأخرى المستحقة القبض إذا اقتضى الأمر، ويرصد لها مخصص للحسابات المستحقة القبض المشكوك في إمكانية تحصيلها.

المخزونات

43 - يُعترف بأرصدة المخزونات باعتبارها أصولاً متداولة، وهي تشمل الفئات العامة والفئات الفرعية المبيّنة في الجدول أدناه.

الفئات	الفئات الفرعية
المخزونات المحتفظ بها من أجل البيع أو التوزيع الكتب والمنشورات، والطوابع الخارجي	
المواد الخام والأعمال قيد التنفيذ المرتبطة بالأصناف مواد/لوازم البناء، الأعمال قيد التنفيذ المحتفظ بها للبيع أو التوزيع الخارجي	
الاحتياطيات الاستراتيجية	احتياطيات الوقود والمياه المعبأة وحصص الإعاشة
المستهلكات واللوازم	المخزونات ذات الأهمية النسبية من المستهلكات واللوازم، بما في ذلك قطع الغيار والأدوية

44 - وتحدّد تكلفة المخزونات الحاضرة باستخدام أساس التكلفة بمتوسط الأسعار. وتشمل تكلفة المخزونات تكلفة الشراء مضافاً إليها التكاليف الأخرى المتكبدة أثناء إيصال الأصناف إلى وجهتها المقصودة وتجهيزها للاستخدام. ويُستخدَم معدل موحد يبلغ 12 في المائة من تكلفة الشراء بدلا من التكاليف المتصلة بالشراء المتكبدة فعليا. وتقاس المخزونات المقتناة من خلال المعاملات غير التبادلية (أي السلع المتبرع بها) بالقيمة العادلة في تاريخ الاقتناء. وتقيم المخزونات المحتفظ بها لغرض البيع بسعر التكلفة أو صافي القيمة القابلة للتحقيق، أيهما أقل. أما بالنسبة إلى المخزونات المحتفظ بها للتوزيع دون مقابل أو بمقابل رمزي أو للاستهلاك في إنتاج السلع/الخدمات، فتقيم بسعر التكلفة أو بتكلفة الاستبدال الحالية، أيهما أقل.

45 - وتفيد القيمة الدفترية للمخزونات كمصروفات عندما تتبع المنظمة المخزونات أو تقايبها أو توزعها خارجياً أو تستهلكها. وصافي القيمة القابلة للتحقيق هو المبلغ الصافي الذي يتوقع أن يتحقق من بيع المخزونات في السياق العادي للعمليات. أما تكلفة الاستبدال الحالية، فهي التكلفة التقديرية التي سيتم تكبدها لاقتناء الأصل.

46 - ولا ترسمل الموجودات من المستهلكات واللوازم المخصصة للاستهلاك الداخلي في بيان المركز المالي إلا إذا كانت ذات أهمية نسبية. وتقيم هذه المخزونات باتباع منهجية المتوسط المرجح الدوري أو المتوسط المتحرك استناداً إلى السجلات المتاحة في نظم إدارة المخزون، مثل نظامي غاليليو وأوموجا، مع التحقق من دقتها باستخدام نظام العتبات والجورود الدورية والضوابط الداخلية المعززة. وتخضع القيم المحددة للمخزونات لاستعراض اضمحلال القيمة الذي يأخذ في الاعتبار الفروق بين التقييم باستخدام متوسط الأسعار المتحرك وتكلفة الاستبدال الحالية، وكذلك الأصناف البطيئة التصريف والمتقدمة.

47 - وتخضع المخزونات للتحقق المادي بناء على القيمة ودرجة المخاطرة بحسب تقدير الإدارة. ويعبر عن تقييمات المخزون بصافي القيمة بعد التخفيض من التكلفة الأصلية إلى تكلفة الاستبدال الحالية/صافي القيمة القابل للتحقيق، وهو ما يُعترف به في بيان الأداء المالي.

الأصول التراثية

48 - لا يعترف بالأصول التراثية في البيانات المالية، ولكن يفصح عن الأصول التراثية الهامة في الملاحظات على البيانات المالية.

الممتلكات والمنشآت والمعدات

49 - تصنف الممتلكات والمنشآت والمعدات في مجموعات مختلفة تتشابه مكونات كل منها من حيث الطبيعة والوظائف والأعمار النافعة ومنهجيات التقييم، ألا وهي: المركبات؛ ومعدات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات؛ والآلات والمعدات؛ والأثاث والتجهيزات الثابتة؛ والأصول العقارية (الأراضي والمباني وتحسينات الأصول المستأجرة والبنية التحتية والأصول قيد التشييد). ويُعرّف بالممتلكات والمنشآت والمعدات على النحو التالي:

(أ) يُدرج جميع الممتلكات والمنشآت والمعدات غير الأصول العقارية بالتكلفة الأصلية مخصوماً منها الاستهلاك المتراكم والخسائر المتراكمة الناشئة عن اضمحلال القيمة. وتشمل التكلفة الأصلية سعر الشراء إضافة إلى أي تكاليف أخرى تعزى مباشرة إلى إيصال الأصل إلى موقعه وتجهيزه للاستخدام، والتقدير الأولي لتكاليف التفكيك وإعادة الموقع إلى حالته الأصلية. ويُستخدم معدل موحد يبلغ 2 في المائة من تكلفة الشراء بدلاً من التكاليف المتصلة بالمشتريات المتكبدة فعلياً؛

(ب) نظراً لعدم وجود معلومات عن التكلفة الأصلية، يكون الاعتراف الأول بالأصول العقارية بقيمتها العادلة باستخدام منهجية تكلفة الاستبدال بعد خصم الاستهلاك. وقد جرى حساب التكاليف الابتدائية للكمية التي تشكل خط الأساس من خلال جمع بيانات تكاليف البناء، واستخدام بيانات التكاليف الداخلية (حيثما وُجدت)، أو بالاستعانة بجهات خارجية لتقدير التكاليف لكل قائمة أصول عقارية. وتستخدم التكاليف الابتدائية لكمية خط الأساس المعدلة وفق عامل تصاعد الأسعار وعامل الحجم وعامل الموقع من أجل تقييم الأصول العقارية وتحديد تكلفة الاستبدال. وقد حُصمت مبالغ مخصصة للاستهلاك من إجمالي تكلفة الاستبدال لعكس أثر الاستخدام المادي والوظيفي والاقتصادي للأصول بغية تحديد تكلفة استبدال الأصول بعد خصم الاستهلاك؛

(ج) بالنسبة للممتلكات والمنشآت والمعدات المقتناة دون مقابل أو بتكلفة رمزية، بما في ذلك الأصول المتبرع بها، تكون قيمتها العادلة في تاريخ اقتنائها هي تكلفة اقتنائها؛

(د) تُرسمل الممتلكات والمنشآت والمعدات عندما تفوق تكلفتها أو تساوي عتبة 5 000 دولار، أو 100 000 دولار بالنسبة إلى تحسينات الأماكن المستأجرة والأصول المنشأة ذاتياً.

50 - ويحسب استهلاك الممتلكات والمنشآت والمعدات على مدى عمرها النافع المقدر، باستخدام طريقة القسط الثابت وصولاً إلى قيمتها المتبقية، باستثناء الأراضي والأصول قيد التشييد التي لا تخضع للاستهلاك. وبالنظر إلى عدم تطابق مكونات المبنى الواحد من حيث عمرها النافع والجدول الزمنية لصيانتها وتحسينها واستبدالها، فإن المكونات الرئيسية للمباني المملوكة تُستهلك باستخدام نهج المكونات. ويبدأ الاستهلاك في الشهر الذي تنتقل فيه السيطرة على الأصل إلى المنظمة وفقاً للشروط التجارية الدولية، ولا يسجل أي استهلاك للأصل في الشهر الذي يجري فيه إخراجها من الخدمة أو التصرف فيه. وفي ضوء نمط الاستخدام

المتوقع للممتلكات والمنشآت والمعدات، تكون القيمة المتبقية منعدمة ما لم يرجح أن تكون كبيرة. وتُبيّن في الجدول أدناه تقديرات العمر النافع لفئات الممتلكات والمنشآت والمعدات.

تقديرات العمر النافع لفئات الممتلكات والمنشآت والمعدات

العمر النافع المقدر	الفئة الفرعية	الفئة
4 سنوات	معدات تكنولوجيا المعلومات	معدات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
7 سنوات	معدات الاتصالات والمعدات السمعية البصرية	
6 سنوات	المركبات ذات العجلات الخفيفة	المركبات
12 سنة	المركبات ذات العجلات الثقيلة ومركبات الدعم الهندسي	
6 سنوات - 12 سنة	المركبات المتخصصة والمقطورات وملحقات المركبات	
10 سنوات	السفن البحرية	
5 سنوات	المعدات الخفيفة الخاصة بالهندسة والبناء	الآلات والمعدات
5 سنوات	المعدات الطبية	
5 سنوات	معدات الأمن والسلامة	
5 سنوات	معدات الكشف عن الألغام وإزالتها	
6 سنوات	معدات أماكن الإقامة ومعدات التبريد	
7 سنوات	معدات معالجة المياه وتوزيع الوقود	
7 سنوات	معدات النقل	
12 سنة	المعدات الثقيلة الخاصة بالهندسة والبناء	
20 سنة	معدات الطباعة والنشر	
3 سنوات	المواد المرجعية للمكتبات	الأثاث والتجهيزات الثابتة
4 سنوات	معدات المكاتب	
7 سنوات	التجهيزات الثابتة والتركيبات	
10 سنوات	الأثاث	
7 سنوات	المباني المؤقتة والمنتقلة	المباني
25 أو 40 أو 50 سنة	المباني الثابتة، حسب النوع	
20-50 سنة	المكونات الرئيسية الخارجية والداخلية ومكونات الأسقف والخدمات/المنافع، حيثما أتبع نهج المكونات	
مدة ترتيب التأجير/التبرع أو عمر المبنى، أيهما أقصر	المباني المستأجرة بموجب عقد تأجير تمويلي أو المباني المتبرع بحق الانتفاع بها	
مدة تصل إلى 50 سنة	الاتصالات السلكية واللاسلكية، والطاقة، والحماية، والنقل، وإدارة النفايات والمياه، والترفيه، وتسيق البيئة الخارجية	أصول البنية التحتية
مدة عقد الإيجار أو مدة خمس سنوات، أيهما أقصر	التجهيزات الثابتة والتركيبات وأعمال البناء الصغيرة	تحسينات الأماكن المستأجرة

51 - وفي حالات استثنائية، قد تختلف الأعمار النافعة المسجلة لبعض الأصول عن الأعمار النافعة المقررة على مستوى الفئة الفرعية للأصل المبينة أعلاه (وإن بقيت ضمن النطاق على مستوى فئة الأصل)،

وسبب ذلك هو أنه لدى إعداد الرصيد الافتتاحي لعام 2014 وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، أُجري استعراض شامل لما تبقى من الأعمار الاقتصادية النافعة لهذه الأصول وأدرجت النتيجة في السجل الرئيسي للأصل.

52 - وإذا كانت هناك قيمة ذات أهمية نسبية لتكاليف أصول مستهلكة بالكامل لا تزال قيد الاستخدام، تدرج التسويات المدخلة على الاستهلاك المتراكم والممتلكات والمنشآت والمعدات في البيانات المالية كي تعكس حداً أدنى للاستهلاك قدره 10 في المائة من التكلفة الأصلية بناءً على تحليل لفئات الأصول المستهلكة بالكامل وأعمارها النافعة.

53 - واختارت المنظمة استخدام نموذج التكلفة لقياس قيمة الممتلكات والمنشآت والمعدات بعد الاعتراف الأول بدلا من نموذج إعادة التقييم. ولا ترسمل التكاليف المتكبدة بعد عملية الشراء الأولى إلا عندما يحتمل أن تتدفق إلى المنظمة في المستقبل منافع اقتصادية أو إمكانات خدمة لها علاقة بالأصل المعني وتكون التكلفة اللاحقة أعلى من العتبة المحددة عند الاعتراف الأول بذلك الأصل. وتقيّد مصروفات الإصلاحات والصيانة في بيان الأداء المالي في سنة تكبدها.

54 - وينشأ الربح أو الخسارة الناجمان عن التصرف في الممتلكات والمنشآت والمعدات أو نقلها حينما تكون العائدات من التصرف أو النقل مختلفة عن القيمة الدفترية. ويُعترف بتلك الأرباح أو الخسائر في بيان الأداء المالي في إطار الإيرادات الأخرى أو المصروفات الأخرى.

55 - ويقيّم اضمحلال القيمة خلال إجراءات التحقق المادي السنوية وعند وقوع أحداث أو تغييرات في الظروف تشير إلى أن القيمة الدفترية قد لا تكون قابلة للاسترداد. وتستعرض في كل تاريخ إبلاغ أصول الأراضي والمباني والبنية التحتية التي تكون قيمتها الدفترية الصافية في نهاية السنة أكثر من 100 000 دولار للوحدة الواحدة، من أجل الوقوف على مدى اضمحلال قيمتها. أما الأصناف الأخرى من الممتلكات والمنشآت والمعدات (باستثناء الأصول قيد التشييد وتحسينات الأصول المستأجرة)، فتبلغ عتبتها المعادلة 25 000 دولار.

الأصول غير الملموسة

56 - تُقيّد الأصول غير الملموسة بسعر التكلفة، مخصوماً منه الإهلاك المتراكم والخسائر المتراكمة الناتجة عن اضمحلال القيمة. وفي حالة اقتناء الأصل غير الملموس دون مقابل أو بتكلفة رمزية، بما في ذلك الأصول المتبرّع بها، فإن قيمته العادلة في تاريخ اقتنائه تُعتبر تكلفة اقتنائه. وتبلغ عتبة الاعتراف بهذه الأصول 100 000 دولار للأصول غير الملموسة المستحدثة داخلياً و 5 000 دولار لكل وحدة من الأصول غير الملموسة المكتتاة من مصادر خارجية.

57 - وترسمل تراخيص البرمجيات الحاسوبية المكتتاة على أساس التكاليف المتكبدة لاقتناء هذه البرمجيات وتجهيزها للاستخدام. أما تكاليف التطوير المرتبطة مباشرة بتطوير البرمجيات لتستخدمها المنظمة فترسمل بوصفها أصولاً غير ملموسة. وتشمل التكاليف المرتبطة مباشرة بتطوير البرمجيات تكاليف موظفي تطوير البرمجيات وتكاليف الخبراء الاستشاريين وغير ذلك من التكاليف العامة المنطبقة.

58 - ويُحسب إهلاك الأصول غير الملموسة ذات الأعمار النافعة المحددة باستخدام طريقة القسط الثابت على مدى أعمارها النافعة المقدرة، ابتداء من شهر الاقتناء أو عندما تصبح الأصول غير الملموسة قيد التشغيل.

59 - وترد تقديرات العمر النافع للفئات الرئيسية للأصول غير الملموسة في الجدول أدناه.

تقديرات العمر النافع للفئات الرئيسية من الأصول غير الملموسة

الفئة	نطاق تقديرات العمر النافع
البرامجيات المكتتاة من مصادر خارجية	3 إلى 10 سنوات
البرامجيات المطوّرة داخليا	3 إلى 10 سنوات
التراخيص والحقوق	سنتان إلى 6 سنوات (مدة الترخيص/الحق)
حقوق التأليف والنشر	3 إلى 10 سنوات
الأصول قيد التطوير	لا تخضع للإهلاك

60 - وتجرى استعراضات سنوية لاضمحلال قيمة الأصول غير الملموسة متى كانت الأصول قيد التطوير أو كان عمرها النافع غير محدد. ولا تخضع الأصول غير الملموسة الأخرى لاستعراض اضمحلال القيمة إلا إذا كانت هناك مؤشرات تدل على اضمحلال القيمة.

الخصوم المالية: التصنيف

61 - تُصنّف الخصوم المالية بوصفها "خصوما مالية أخرى". وهي تشمل الحسابات المستحقة الدفع، والتحويلات المستحقة الدفع، والمبالغ غير المنفقة المحتفظ بها لردّها في المستقبل، والخصوم الأخرى. ويُعترف بالخصوم المالية المصنّفة على أنها خصوم مالية أخرى بقيمتها العادلة أولاً، ثم تقاس لاحقاً بالتكلفة بعد خصم الإهلاك. ويُعترف بالخصوم المالية التي تقل مدتها عن 12 شهراً بقيمتها الاسمية. وتعيد المنظمة تقييم تصنيف الخصوم المالية في كل تاريخ إبلاغ وتلغى الاعتراف بالخصوم المالية عند الوفاء بالتزاماتها التعاقدية أو التنازل عنها أو إلغائها أو انتهاء أجلها.

الخصوم المالية: الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة

62 - تنشأ الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة عند شراء سلع وخدمات يتم استلامها دون أن يسدد ثمنها حتى تاريخ الإبلاغ. ويُعترف بالمبالغ المستحقة الدفع وتقاس بعد ذلك بالقيمة الاسمية، لأن أجل استحقاقها يحل غالباً في غضون 12 شهراً.

الخصوم المالية: التحويلات المستحقة الدفع

63 - تتعلق التحويلات المستحقة الدفع بالمبالغ المستحقة للكيانات/الوكالات المنفذة والشركاء المنفذين وبالأرصدة المتبقية المقرر إعادتها للجهات المانحة.

المبالغ المقبوضة سلفاً والخصوم الأخرى

64 - تتعلق المبالغ المقبوضة سلفاً بالمساهمات أو المدفوعات المقبوضة مقدماً، والأنصبة المقررة أو التبرعات المقبوضة عن سنوات مقبلة والإيرادات المؤجلة الأخرى. ويُعترف بالمبالغ المقبوضة سلفاً كإيرادات في بداية السنة المالية ذات الصلة أو استناداً إلى سياسات الاعتراف بالإيرادات التي تتبعها المنظمة. وتشمل الخصوم الأخرى خصوم ترتيبات التمويل المشروط وخصوم البنود المتنوعة الأخرى.

عقود الإيجار: المنظمة كمستأجر

65 - تُصنّف عقود إيجار الممتلكات والمنشآت والمعدات باعتبارها عقود إيجار تمويلي حينما يكون جميع المخاطر والعائدات المترتبة على الملكية قد انتقل بدرجة كبيرة إلى المنظمة. وترسّم عقود الإيجار التمويلي في بداية عقد الإيجار بالقيمة العادلة لمدفوعات الإيجار الدنيا أو قيمتها الحالية، أيهما أقل. ويُقيد التزام الإيجار، بعد خصم رسوم التمويل، بوصفه خصماً في بيان المركز المالي. ويحسب استهلاك الأصول المكتتة في إطار عقود الإيجار التمويلي وفقاً لسياسة المنظمة المتعلقة بالممتلكات والمنشآت والمعدات. ويُقيد عنصر الفائدة في مبلغ الإيجار كمصرف في بيان الأداء المالي على مدى فترة عقد الإيجار استناداً إلى طريقة سعر الفائدة الساري.

66 - وتُصنّف عقود الإيجار بوصفها عقود إيجار تشغيلي حينما لا يكون جميع المخاطر والعائدات المترتبة على الملكية قد انتقل بدرجة كبيرة إلى المنظمة. وتُقيد المدفوعات المسدّدة بموجب عقود الإيجار التشغيلي كمصرف في بيان الأداء المالي على أساس طريقة القسط الثابت على مدى فترة عقد الإيجار.

عقود الإيجار: المنظمة كمؤجر

67 - المنظمة هي المؤجر لأصول معينة خاضعة لعقود إيجار تشغيلي. ويبلغ عن الأصول الخاضعة لعقود الإيجار التشغيلي ضمن فئة الممتلكات والمنشآت والمعدات. ويُعترف بإيرادات الإيجار المتأتمية من عقود الإيجار التشغيلي في بيان الأداء المالي على مدى فترة عقد الإيجار على أساس طريقة القسط الثابت.

حقوق الانتفاع المتبرّع بها

68 - تشغل المنظمة أراض ومبان وتستخدم أصول بنية تحتية وآلات ومعدات مُنحت لها بموجب اتفاقات لحقوق الانتفاع المتبرّع بها تبرم في المقام الأول مع الحكومات المضيفة بدون تكلفة أو بتكلفة رمزية. واستناداً إلى مدة الاتفاق والشروط المتعلقة بنقل السيطرة والإنهاء الواردة في الاتفاق، تتم المعالجة المحاسبية للترتيب المتعلق بحق الانتفاع المتبرّع به كعقد إيجار تشغيلي أو تمويلي.

69 - وفي حالة عقود الإيجار التشغيلي، يُعترف في البيانات المالية بمصرف وإيراد مقابل له ومساو للقيمة الإيجارية السوقية السنوية لعقار مماثل. وفي حالة عقود التأجير التمويلي (لا سيما التي تبلغ مدة إيجار الأماكن فيها أكثر من 35 عاماً)، يُرسم السعر السوقي العادل للممتلكات ويُستهلك على مدى العمر النافع للممتلكات أو مدة الترتيب، أيهما أقصر. وفي حالة نقل الممتلكات رهناً بشروط محددة، يُعترف بإيرادات مؤجلة تعادل كامل السعر السوقي العادل للممتلكات (أو للحصة فيها) التي تشغلها المنظمة، ويُعترف به تدريجياً كإيراد ويقابل مصروف الاستهلاك المناظر في المقاصة. وفي حالة نقل الممتلكات من دون أي شرط محدد، يُعترف بإيرادات بنفس المبلغ فور انتقال السيطرة على الممتلكات إلى المنظمة. وتعتبر ترتيبات الحقوق المتبرّع بها

للانتفاع بالأراضي عقود إيجار تشغيلي في الأحوال التي لا تملك فيها المنظمة السيطرة الحصرية على الأرض و/أو في الأحوال التي يتم فيها نقل ملكية الأرض بموجب صكوك مقيدة.

70 - وتعتبر الترتيبات الطويلة الأجل المتعلقة بحقوق الانتفاع بالمبنى والأرض المتبرع بها عقود إيجار تشغيلي في الحالات التي لا تملك فيها المنظمة السيطرة الحصرية على المبنى ولا ينقل إليها سند ملكية الأرض.

71 - وإذا كان نقل سند ملكية الأرض إلى اسم المنظمة قد جرى دون قيود، تقيّد الأرض في فئة الممتلكات والمنشآت والمعدات المتبرع بها، ويُعترف بها بقيمتها العادلة في تاريخ الاقتناء.

72 - وعتبه الاعتراف بالإيرادات والمصروفات هي قيمة الإيجار السنوي التي تعادل مبلغ 5 000 دولار لحقوق الانتفاع بالأماكن المتبرع بها ومبلغ 5 000 دولار للألات والمعدات.

استحقاقات الموظفين

73 - على النحو المبين في المادة 97 من ميثاق الأمم المتحدة، يُقصد بالموظفين الموظفين الذين تتحدّد خدمتهم وعلاقتهم التعاقدية مع المنظمة بكتاب تعيين خاضع للمنظمة الصادرة عن الجمعية العامة عملاً بالفقرة 1 من المادة 101 من الميثاق. وتُصنّف استحقاقات الموظفين كاستحقاقات قصيرة الأجل واستحقاقات طويلة الأجل واستحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة واستحقاقات إنهاء الخدمة.

استحقاقات الموظفين القصيرة الأجل

74 - استحقاقات الموظفين القصيرة الأجل هي الاستحقاقات (غير استحقاقات إنهاء الخدمة) التي تصبح مستحقة الدفع في غضون 12 شهراً بعد نهاية السنة التي يؤدي فيها الموظفون الخدمات ذات الصلة. وتشمل استحقاقات الموظفين القصيرة الأجل استحقاقات الموظفين الجدد (منحة الاندماج)، والاستحقاقات الدورية اليومية/الأسبوعية/الشهرية (الأجور والمرتبات والبدلات)، وفترات الغياب المدفوعة الأجر (الإجازة المرضية المدفوعة الأجر، وإجازة الأمومة/الأبوة)، وغير ذلك من الاستحقاقات القصيرة الأجل (منحة الوفاة، ومنحة التعليم، واسترداد مبالغ الضرائب، وإجازة زيارة الوطن) الممنوحة للموظفين الحاليين استناداً إلى الخدمات المؤداة. ويُعترف بجميع هذه الاستحقاقات، إذا استحققت ولم تُدفع، بوصفها خصوصاً متداولة في بيان المركز المالي.

استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة

75 - تشمل استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة خطة التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، واستحقاقات الإعادة إلى الوطن عند انتهاء الخدمة، وهي استحقاقات تحتسب بوصفها خططا محددة الاستحقاقات، بالإضافة إلى المعاش التقاعدي عن طريق الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.

الخطط المحددة الاستحقاقات

76 - تعتبر الاستحقاقات التالية خططا محددة الاستحقاقات: استحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة؛ واستحقاقات الإعادة إلى الوطن (استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة)؛ والإجازات السنوية المتركمة التي تُستبدل بقيمة نقدية عند انتهاء الخدمة في المنظمة (الاستحقاقات الأخرى الطويلة الأجل). وتُعرف الخطط المحددة الاستحقاقات بأنها خطط تلتزم فيها المنظمة بتقديم استحقاقات متفق عليها وتحمل المنظمة

بالتالي المخاطر الاكتوارية. وتُقاس الخصوم المتعلقة بالخطط المحددة الاستحقاقات بالقيمة الحالية للالتزام المتصل بالاستحقاقات المحددة. ويُعترف بالتغيرات في الخصوم المتعلقة بالخطط المحددة الاستحقاقات، باستثناء الأرباح والخسائر الاكتوارية، في بيان الأداء المالي في السنة التي تطرأ فيها. وقد اختارت المنظمة أن تعترف في بيان التغيرات في صافي الأصول بالتغيرات التي تطرأ في الخصوم المتعلقة بالخطط المحددة الاستحقاقات كنتيجة مباشرة للمكاسب والخسائر الاكتوارية. وفي نهاية سنة الإبلاغ، لم تكن لدى المنظمة أية أصول تتعلق بخطة على النحو المحدد في المعيار 39 من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام: استحقاقات الموظفين.

77 - ويقوم خبراء اكتواريون مستقلون بحساب التزامات الخطط المحددة الاستحقاقات باستخدام طريقة تقدير المبالغ المستحقة حسب الوحدة. وتحدّد القيمة الحالية للالتزامات الخطط المحددة الاستحقاقات بتطبيق معامل الخصم على التدفقات النقدية الخارجة المستقبلية المقدّرة، وذلك باستخدام أسعار فائدة سندات الشركات العالية الجودة التي تقارب آجال استحقاقها تاريخ استحقاق الخطط الفردية.

78 - ويوفر التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة تغطية للمصروفات الطبية الضرورية للموظفين السابقين المستحقين ومُعاليهم في جميع أنحاء العالم. فعند انتهاء الخدمة، يجوز للموظفين ومُعاليهم اختيار المشاركة في خطة تأمين صحي محددة الاستحقاقات تابعة للأمم المتحدة، شريطة استيفائهم شروطاً معينة للتأهل لذلك، منها إكمال 10 سنوات من المشاركة في إحدى خطط التأمين الصحي التابعة للأمم المتحدة بالنسبة للموظفين المستقدمين بعد 1 تموز/يوليه 2007، وخمس سنوات بالنسبة للمستقدمين قبل ذلك التاريخ. وتمثل الخصوم المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة القيمة الحالية لنصيب المنظمة من تكاليف التأمين الصحي للمتقاعدين واستحقاقات ما بعد التقاعد المستحقة حتى تاريخه للموظفين الذين لا يزالون في الخدمة. وتؤخذ في الاعتبار عند التقييم اشتراكات جميع المشاركين في الخطة بغية تحديد ما على المنظمة من التزامات متبقية. وتُخصم اشتراكات المتقاعدين من إجمالي الخصوم، ويُخصم أيضاً جزء من اشتراكات الموظفين العاملين، من أجل التوصل إلى الالتزام المتبقي على المنظمة وفقاً لنسب تقاسم التكاليف التي تأذن بها الجمعية العامة.

79 - استحقاقات الإعادة إلى الوطن: عند انتهاء الخدمة، يمكن للموظفين الذين يستوفون شروط استحقاق معينة، من بينها الإقامة خارج البلدان التي يحملون جنسياتها وقت انتهاء الخدمة، أن يحصلوا على منحة الإعادة إلى الوطن، وهي تقدّر حسب مدة الخدمة، وعلى تكاليف السفر ونقل الأمتعة الشخصية. ويُعترف بالخصوم ذات الصلة ابتداءً من تاريخ التحاق الموظف بالمنظمة وتقاس بالقيمة الحالية للخصوم المقدرة لتسوية هذه الاستحقاقات.

80 - الإجازة السنوية: تمثل الخصوم المستحقة عن الإجازات السنوية أيام الإجازات المتراكمة غير المستخدمة التي من المتوقع تسويتها عن طريق مدفوعات نقدية للموظفين لدى انتهاء خدمتهم بالمنظمة. وتعترف الأمم المتحدة في بند الخصوم بالقيمة الاكتوارية لمجموع الإجازات المتراكمة غير المستخدمة لجميع الموظفين بما لا يزيد على 60 يوماً (18 يوماً للموظفين المؤقتين) حتى تاريخ بيان المركز المالي. وتطبق المنهجية المستخدمة افتراض "الوارد أخيراً يصرف أولاً" في تحديد الخصوم المتعلقة بالإجازات السنوية، الذي يجيز للموظفين الحصول على استحقاقات الإجازات للفترة الحالية قبل الحصول على أرصدة الإجازات السنوية المتراكمة المتعلقة بفتريات سابقة. وفعلياً، تتم الاستفادة من استحقاقات الإجازات السنوية المتراكمة بعد انقضاء فترة تزيد عن 12 شهراً من نهاية فترة الإبلاغ التي نشأت فيها

الاستحقاقات، وبوجه عام، ثمة زيادة في عدد أيام الإجازات السنوية المتراكمة، وهو ما يشير إلى أن استبدال الإجازات السنوية المتراكمة بتسوية نقدية في نهاية الخدمة هو الالتزام الحقيقي الذي تتحمله المنظمة. وبالتالي، فإن استحقاقات الإجازات السنوية المتراكمة التي تعكس تدفق الموارد الاقتصادية من المنظمة في نهاية الخدمة تُصنّف في فئة الاستحقاقات الأخرى الطويلة الأجل، مع ملاحظة أن حصة استحقاقات الإجازات السنوية المتراكمة التي يُتوقع تسويتها عن طريق مدفوعات نقدية في غضون 12 شهراً من تاريخ الإبلاغ تُصنّف ضمن الخصوم المتداولة. وتمشيا مع المعيار 39 من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، لا بد أن تُقيّم الاستحقاقات الأخرى الطويلة الأجل على نحو مماثل لاستحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة؛ ولذلك تُقيّم الأمم المتحدة خصومها المتعلقة باستحقاقات الإجازات السنوية المتراكمة على أنها استحقاقات محددة لما بعد انتهاء الخدمة يتم تقدير قيمتها اكتوارياً.

المعاش التقاعدي: الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

81 - موئل الأمم المتحدة هو إحدى المنظمات الأعضاء المشاركة في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، الذي أنشأته الجمعية العامة من أجل توفير استحقاقات التقاعد والوفاء والعجز وما يرتبط بذلك من استحقاقات أخرى للموظفين. وصندوق المعاشات التقاعدية هو خطة مموّلة محددة الاستحقاقات يشارك فيها أرباب عمل متعددون. وكما يرد في المادة 3 (ب) من النظام الأساسي لصندوق المعاشات التقاعدية، يُفتح باب العضوية في الصندوق للوكالات المتخصصة ولسائر المنظمات الدولية أو الحكومية الدولية المشتركة في النظام الموحد للمرتبات والبدلات وغيرها من شروط الخدمة في الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة.

82 - وتعرض هذه الخطة المنظمات المشتركة فيها لمخاطر اكتوارية ترتبط بالموظفين الحاليين والسابقين في غيرها من المنظمات المشتركة في الصندوق، ويترتب على ذلك عدم وجود أساس متسق وموثوق لتخصيص الالتزام وأصول الخطة والتكاليف لكل منظمة من المنظمات المشتركة في الخطة. وليس بوسع موئل الأمم المتحدة ولا صندوق المعاشات التقاعدية، شأنهما شأن المنظمات الأخرى المشتركة في الصندوق، تحديد الحصة التناسبية لموئل الأمم المتحدة في التزام الاستحقاقات المحددة وفي أصول الخطة والتكاليف المرتبطة بالخطة بدرجة كافية من الموثوقية للأغراض المحاسبية. ومن ثم، يتعامل موئل الأمم المتحدة مع هذه الخطة على أنها خطة اشتراكات محددة وفقاً لمتطلبات المعيار 39 من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. ويُعترف باشتراكات البرنامج في الخطة خلال كل فترة مالية باعتبارها مصروفات في بيان الأداء المالي.

استحقاقات إنهاء الخدمة

83 - لا يُعترف باستحقاقات إنهاء الخدمة كمصروفات إلا عندما تلتزم المنظمة بشكل يمكن إثباته، ودون وجود إمكانية واقعية للرجوع عن هذا الالتزام، بخطة رسمية مفصلة تقضي بإنهاء خدمة الموظف قبل تاريخ تقاعده العادي أو بمنحه استحقاقات إنهاء الخدمة إثر عرض قُدّم لتشجيعه على ترك العمل طوعاً. وتُقيّد استحقاقات إنهاء الخدمة المقرر تسويتها في غضون 12 شهراً بالمبلغ المتوقع دفعه. وإذا كان موعد دفع استحقاقات إنهاء الخدمة يحل بعد أكثر من 12 شهراً من تاريخ الإبلاغ، فإنها تخضع لعملية خصم إذا كان أثر الخصم ذا أهمية نسبية.

استحقاقات الموظفين الأخرى الطويلة الأجل

84 - الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين الأخرى الطويلة الأجل هي الاستحقاقات، أو أجزاء الاستحقاقات، التي لا يحين موعد تسويتها في غضون 12 شهراً من انقضاء السنة التي يقدم فيها الموظفون الخدمة ذات الصلة.

85 - الاستحقاقات المنصوص عليها في التذييل دال: ينظم التذييل دال للنظام الإداري لموظفي الأمم المتحدة التعويض في حالات الوفاة أو الإصابة أو المرض المعزوة إلى قيام الموظف بواجباته الرسمية في خدمة الأمم المتحدة.

المخصصات الاحتياطية

86 - المخصصات الاحتياطية هي خصوم يُعترف بها لتغطية نفقات مقبلة غير محددة المبلغ أو التوقيت. ويعترف بالمخصص الاحتياطي عندما يقع على المنظمة، نتيجة لحدث سابق، التزام حالي قانوني أو ضمني يمكن تقديره على نحو موثوق به ويرجح أن تقتضي تسويته تدفقاً خارجاً لمنافع اقتصادية. ويشكّل مبلغ المخصص الاحتياطي أفضل تقدير للنفقات المتوقعة المطلوبة لتسوية الالتزام الحالي في تاريخ الإبلاغ. وعندما يكون أثر القيمة الزمنية للنقود أثراً هاماً، يكون المخصص هو القيمة الحالية للمبلغ المطلوب لتسوية الالتزام.

الالتزامات الطارئة

87 - يُفصَح عن الالتزامات التي يمكن أن تنشأ عن أحداث سابقة ولا يؤكد وجودها إلا أن يقع، أو ألا يقع، مستقبلاً حدثاً واحد أو أكثر لا يمكن التنبؤ به على وجه اليقين ولا يخضع كلياً لسيطرة المنظمة، باعتبارها التزامات طارئة. ويُفصَح عن التزامات طارئة أيضاً إذا تعذر الاعتراف بالالتزامات الحالية الناشئة عن أحداث سابقة لأن من غير المرجح أن تكون هناك حاجة إلى تدفق خارج لموارد في شكل منافع اقتصادية أو إمكانات خدمة من أجل تسوية الالتزامات، أو إذا تعذر قياس مبلغ الالتزامات على نحو موثوق به.

88 - وتخضع المخصصات الاحتياطية والالتزامات الطارئة للتقييم المستمر لتحديد ما إذا كان هناك ازدياد أو تراجع لاحتمال حدوث تدفق خارج لموارد في شكل منافع اقتصادية أو إمكانات خدمة. فإذا ازداد احتمال نشوء الحاجة إلى هذا التدفق، يُعترف بالمخصص الاحتياطي في البيانات المالية للسنة التي يطرأ فيها التغيير على ذلك الاحتمال. وبالمثل، إذا تراجع احتمال نشوء الحاجة إلى تدفق خارج من ذلك القبيل، يُفصَح عن الالتزام الطارئ في الملاحظات على البيانات المالية.

89 - وتطبق عتبة إرشادية قدرها 10 000 دولار على الاعتراف بالمخصصات الاحتياطية و/أو الإفصاح عن الالتزامات الطارئة في الملاحظات على البيانات المالية.

الأصول الاحتمالية

90 - الأصول الاحتمالية هي الأصول التي يُحتمل أن تنشأ عن أحداث سابقة ولا يؤكد وجودها إلا أن يقع، أو ألا يقع، مستقبلاً حدثاً واحد أو أكثر لا يمكن التنبؤ به على وجه اليقين ولا يخضع كلياً للسيطرة الفعالة للمنظمة. ويُفصَح عن الأصول الاحتمالية في الملاحظات على البيانات المالية عندما يكون الاحتمال الأرجح هو أن تتأتى منها منافع اقتصادية للمنظمة.

الالتزامات

91 - الالتزامات هي مصروفات تتكبدتها المنظمة في المستقبل بناء على عقود تكون قد أبرمتها بحلول تاريخ الإبلاغ ولا تكون لها إلا صلاحية محدودة للغاية، إن وُجدت، تجيز لها تجنبها في مسار أعمالها العادي. وهي تشمل التزامات رأسمالية (مبالغ العقود المتعلقة بالمصروفات الرأسمالية التي لم تسدد أو تصبح مستحقة بحلول تاريخ الإبلاغ)، وعقود توريد السلع والخدمات التي ستسلمها المنظمة في فترات مقبلة، ومدفوعات الإيجار الدنيا غير القابلة للإلغاء، والتزامات أخرى غير قابلة للإلغاء.

إيرادات المعاملات غير التبادلية: الأنصبة المقررة

92 - تشكل الأنصبة المقررة للمنظمة مخصصات مئول الأمم المتحدة من الميزانية العادية. وتحدّد الأنصبة المقررة وتعتمد لفترة ميزانية مدتها سنة واحدة أو أكثر. ويُعترف بحصة السنة الواحدة من الأنصبة المقررة باعتبارها إيرادات في بداية ذلك العام. وتشمل الأنصبة المقررة المبالغ المقسّمة على الدول الأعضاء لتمويل أنشطة المنظمة وفقاً لجدول الأنصبة المقررة المتفق عليه. وترد الإيرادات المتأتية من الأنصبة المقررة المحصّلة من الدول الأعضاء في بيان الأداء المالي.

إيرادات المعاملات غير التبادلية: التبرعات

93 - يعترف بالتبرعات والتحويلات الأخرى المستندة إلى اتفاقات نافذة بقوة القانون بوصفها إيرادات في الوقت الذي يصبح عنده الاتفاق ملزماً، وبشكل ذلك النقطة التي تعتبر عندها المنظمة حائزة للأصول. أما عندما يكون قبض أموال نقدية مرهوناً بشروط معينة أو عندما تمنح التبرعات صراحة لعملية محددة تبدأ في سنة مالية مقبلة، فيؤجل الاعتراف بها إلى حين استيفاء هذه الشروط. ويُعترف بالإيرادات مقدماً بالنسبة لجميع الترتيبات المشروطة في حدود عتبة قدرها 50 000 دولار.

94 - ويُعترف بالتعهدات الطوعية والهبات الأخرى الموعود بها بوصفها إيرادات عندما يصبح الترتيب الخاص بها ملزماً. أما التعهدات والهبات الموعود بها، وكذلك الاتفاقات التي لم يتم قبولها بعد لتصبح اتفاقات رسمية، فيُفصّل عنها باعتبارها أصولاً احتمالية. وفيما يتعلّق بالاتفاقات المتعددة السنوات غير المشروطة، يُعترف بكامل المبلغ كإيراد عندما يصبح الاتفاق ملزماً.

95 - وتُخصم الأموال غير المستخدمة والمعادة إلى الجهة المانحة من الإيرادات بحيث يعبر عن الإيرادات كقيمة صافية.

96 - وتمثّل الإيرادات المحصّلة بموجب ترتيبات مشتركة بين المنظمات مخصصات تمويل تقدمها الوكالات لتمكين المنظمة من إدارة مشاريع أو برامج أخرى بالنيابة عنها.

97 - ويعترف بالمساهمات العينية من السلع التي تفوق قيمتها عتبة الاعتراف المحددة بمبلغ 5 000 دولار بوصفها أصولاً وإيرادات بمجرد أن يصبح من المحتمل أن تتدفق إلى المنظمة منافع اقتصادية أو إمكانات خدمة في المستقبل وتكون القيمة العادلة لتلك الأصول قابلة للقياس بطريقة موثوقة.

98 - وتُقاس المساهمات العينية أولاً بقيمتها العادلة عند تاريخ تسلمها، وتُحدّد هذه القيمة بالرجوع إلى قيم سوقية قابلة للرصد أو استناداً إلى تقييمات مستقلة. وقد اختارت المنظمة عدم الاعتراف بالمساهمات العينية

من الخدمات، ولكن مع مراعاة الإفصاح عن المساهمات العينية من الخدمات التي تفوق قيمتها العتبة المحددة بمبلغ 5 000 دولار في الملاحظات على البيانات المالية.

إيرادات المعاملات التبادلية

99 - المعاملات التبادلية هي المعاملات التي تقوم فيها المنظمة ببيع سلع أو خدمات. وتشمل هذه الإيرادات القيمة العادلة للمقابل المقبوض أو المستحق القبض نظير بيع السلع والخدمات. ويتم الاعتراف بالإيرادات إذا كان بالإمكان قياسها على نحو موثوق، وإذا كان هناك احتمال حدوث تدفق داخل لمنافع اقتصادية مستقبلية، وإذا استوفيت المعايير المحددة التالية:

(أ) يعترف بالإيرادات المتأتية من بيع المنشورات والكتب والطابعات في مركز بيع الهدايا التابع للأمم المتحدة عند حصول عملية البيع وانتقال المخاطر والعائدات إلى الغير؛

(ب) يُعترف بالإيرادات المتأتية من العمولات والرسوم المحصلة نظير الخدمات التقنية وخدمات الشراء والتدريب والخدمات الإدارية والخدمات الأخرى التي تقدم للحكومات ولكيانات الأمم المتحدة والشركاء الآخرين عندما تقدم الخدمات المعنية؛

(ج) تشمل إيرادات المعاملات التبادلية أيضاً الإيرادات المتأتية من تأجير الأماكن وبيع الممتلكات المستعملة أو الزائدة عن الحاجة والخدمات المقدمة إلى الزوار فيما يتعلق بالجولات المصحوبة بمرشدين والدخل المحصل من الأرباح الصافية الناشئة عن تسويات صرف العملات؛

(د) يحمل المبلغ المتأتي من استرداد التكاليف غير المباشرة والمسمى "تكاليف دعم البرامج" على الصناديق الاستثنائية كنسبة مئوية من التكاليف المباشرة، بما في ذلك الالتزامات والأنشطة الأخرى "الخارجة عن الميزانية" بهدف كفالة عدم دفع التكاليف الإضافية لدعم الأنشطة الممولة من الاشتراكات الخارجة عن الميزانية من الأموال المقررة و/أو من الموارد الأساسية الأخرى التابعة للأمانة العامة. وتُحذف تكاليف دعم البرامج لأغراض إعداد البيانات المالية، على النحو المفصّل عنه في الملاحظة 4 بشأن الإبلاغ القطاعي. ويُدرج المبلغ المسدّد لتمويل تكاليف دعم البرامج المتفق عليه مع الجهة المانحة ضمن التبرعات.

إيرادات الاستثمار

100 - تشمل إيرادات الاستثمار إيرادات الفوائد وحصة المنظمة الصافية من إيرادات استثمارات صندوق النقدية المشتركين وتكاليف المعاملات المرتبطة بتشغيل الاستثمارات.

101 - ويشمل صافي إيرادات صندوق النقدية المشتركين أي مكاسب وخسائر تنشأ عن بيع الاستثمارات، والتي تحسب باعتبارها الفرق بين عائدات المبيعات والقيمة الدفترية. وتخصم تكاليف المعاملات التي تعزى مباشرة إلى أنشطة الاستثمار من الإيرادات، ويوزع صافي الإيرادات توزيعاً تناسيبياً على جميع المشاركين في صندوق النقدية المشتركين على أساس متوسط أرصدهم اليومية. وتشمل إيرادات صندوق النقدية المشتركين أيضاً المكاسب والخسائر السوقية غير المتحققة في الأوراق المالية، والتي تُوزع توزيعاً تناسيبياً على جميع المشاركين على أساس أرصدهم في نهاية السنة.

المصروفات

- 102 - المصروفات هي انخفاض في المنافع الاقتصادية أو إمكانات الخدمة خلال سنة الإبلاغ في شكل تدفقات الأصول إلى الخارج أو استهلاكها أو تكبد خصوم تتسبب في انخفاضات في صافي الأصول، ويعترف بها على أساس الاستحقاق عندما تسلم السلع وتقدم الخدمات، بصرف النظر عن شروط الدفع.
- 103 - وتشمل مرتبات الموظفين مرتبات الموظفين الدوليين والوطنيين والموظفين المؤقتين من فئة الخدمات العامة وتسويات مقر العمل والاقتراعات الإلزامية من مرتبات الموظفين. وتشمل البدلات والاستحقاقات استحقاقات الموظفين الأخرى، بما فيها المعاشات التقاعدية والتأمين، وانداب الموظفين، والإعادة إلى الوطن، وبدل المشقة، والبدلات الأخرى. وتشمل تعويضات غير الموظفين وبدلاتهم وبدلات المعيشة لمتطوعي الأمم المتحدة واستحقاقات ما بعد انتهاء خدمتهم، وأجر الخبراء الاستشاريين والمتقاعدين، وأجر الخبراء المخصصين، وبدلات قضاة محكمة العدل الدولية، وتعويضات الأفراد غير العسكريين وبدلاتهم.
- 104 - وتتعلق اللوازم والمستهلكات بتكلفة المخزون المستخدم والمصروفات المتعلقة باللوازم والمستهلكات.
- 105 - وتشمل المنح والتحويلات الأخرى المنح الخاصة والتحويلات إلى الوكالات والشركاء والكيانات المنفذة الأخرى، فضلا عن المشاريع السريعة الأثر. وتتعلق اللوازم والمستهلكات بتكلفة المستهلكات والمصروفات المتعلقة باللوازم. وفيما يتعلق بالمنح الخاصة، يُعترف بالمصروف عند النقطة التي يقع فيها على المنظمة التزام بالدفع.
- 106 - وتنفذ الأنشطة البرنامجية، التي تختلف عن الأنشطة التجارية أو الترتيبات الأخرى التي تتوقع الأمم المتحدة الحصول فيها على قيمة مكافئة لقيمة الأموال المحولة، بواسطة كيانات منفذة/شركاء منفذين لخدمة فئة مستهدفة تضم عادة الحكومات والمنظمات غير الحكومية والوكالات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة. وتسجل الأموال المحولة إلى الشركاء المنفذين في البداية كسلف، وتظل الأرصدة التي لا تُنفق فتحوّل إلى مصروف خلال السنة مقيدة كسلف غير مسددة في نهاية السنة وتُدرج في بيان المركز المالي. وتُقدّم إلى المنظمة من هذه الكيانات المنفذة/الشركاء المنفذين تقارير مصروفات مصدقة تؤنق استخدام هذه الجهات للموارد وتشكل الأساس لتسجيل المصروفات في بيان الأداء المالي. وعندما لا يقدم الشركاء تقارير مالية على النحو المتوقع، يُجري مديرو البرامج تقييما مستتيرا لما إذا كان يجب تسجيل استحقاق أم اضمحلال في القيمة مقابل مبلغ السلفة وتقديم التسوية المحاسبية. وعندما يعتبر تحويل الأموال منحة خاصة، يقيد المصروف عند النقطة التي يقع فيها على المنظمة التزام بالدفع، ويكون ذلك عادة عند صرف المال. وترد الاتفاقات الملزمة لتمويل كيانات منفذة/شركاء منفذين التي لم تُدفع مبالغها عند نهاية فترة الإبلاغ باعتبارها التزامات في الملاحظات على البيانات المالية.
- 107 - وتشمل مصروفات التشغيل الأخرى اقتناء السلع والأصول غير الملموسة التي تقل عن عتبات الرسملة، والصيانة، والمرافق، والخدمات المتعاقد عليها، والتدريب، والخدمات الأمنية، والخدمات المشتركة، والإيجار، والتأمين، ومخصصات الحسابات المشكوك في إمكانية تحصيلها. وتتعلق المصروفات الأخرى بالمساهمات العينية، والضيافة والمناسبات الرسمية، والخسائر الناجمة عن صرف العملة، والتبرع بالأصول أو تحويلها.

الصناديق الاستثمارية المتعددة الشركاء

108 - أنشطة الصناديق الاستثمارية المتعددة الشركاء هي موارد مجمعة من شركاء ماليين متعددين تخصّص لكيانات منقّدة متعددة لدعم أولويات إنمائية معينة على الصعيد الوطني أو الإقليمي أو العالمي. وتُقيّم هذه الأنشطة لتحديد ما إذا كانت السيطرة متحققة وما إذا كانت المنظمة تعتبر المسؤول الرئيسي عن البرنامج أو النشاط. وإذا ثبت أن السيطرة متحققة وأن المنظمة معرضة للمخاطر والعائدات المرتبطة بأنشطة الصندوق الاستثماري المتعدد الشركاء، فإن هذه البرامج أو الأنشطة تُعتبر من عمليات المنظمة، ويتم بالتالي الإبلاغ عنها بالكامل في البيانات المالية.

الملاحظة 4

الإبلاغ القطاعي

109 - القطاع هو نشاط مميز أو مجموعة من الأنشطة المميزة عن غيرها يبلّغ عن معلوماتها المالية على حدة من أجل تقييم أداء الكيان في السابق من حيث تحقيق أهدافه، ولاتخاذ قرارات بشأن تخصيص الموارد في المستقبل.

110 - وتقدم معلومات الإبلاغ القطاعي على أساس ستة قطاعات، وبيانها كالتالي:

(أ) صندوق المؤسسة غير المخصص الغرض؛

(ب) الميزانية العادية؛

(ج) صندوق المؤسسة المخصص الغرض؛

(د) التعاون التقني؛

(هـ) دعم البرامج؛

(و) استحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد.

111 - ويرد أدناه كل من بيان المركز المالي وبيان الأداء المالي.

جميع الصناديق - بيان المركز المالي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019، حسب القطاع

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

صندوق المؤسسة غير المخصص الغرض	صندوق المؤسسة المخصص الغرض	التعاون التقني دعم البرامج ⁽¹⁾	الخدمة وما بعد التقاعد بين القطاعات	محذوفات ما ديسمبر 2019	31 كانون الأول/ ديسمبر 2018 ⁽²⁾	صندوق المؤسسة غير المخصص الغرض	صندوق المؤسسة المخصص الغرض
الأصول							
الأصول المتداولة							
936	17 497	39 150	2 817	3 179	-	63 579	21 613
النقدية ومكافآت النقدية							
1 948	36 345	81 679	5 872	6 633	-	132 477	184 553
الاستثمارات							
274	29 805	103 544	-	-	-	133 623	155 377
التبرعات المستحقة القبض							
-	720	666	3 010	-	(4 178)	218	120
الحسابات الأخرى المستحقة القبض							
75	7 878	11 405	4	-	-	19 362	25 194
تحويلات السلف							
239	2 667	11 203	232	-	-	14 341	11 903
الأصول الأخرى							
3 472	94 912	247 647	11 935	9 812	(4 178)	363 600	398 760
مجموع الأصول المتداولة							
الأصول غير المتداولة							
607	11 321	25 442	1 829	2 066	-	41 265	14 295
الاستثمارات							
-	15 189	33 008	-	-	-	48 197	29 037
التبرعات المستحقة القبض							
-	-	-	-	-	-	-	148
الحسابات الأخرى المستحقة القبض							
46	123	17 899	28	-	-	18 096	18 250
الممتلكات والمنشآت والمعدات							
-	-	7	-	-	-	7	12
الأصول غير الملموسة							
653	26 633	76 356	1 857	2 066	-	107 565	61 742
مجموع الأصول غير المتداولة							
4 125	121 545	324 003	13 792	11 878	(4 178)	471 165	460 502
مجموع الأصول							
الخصوم							
الخصوم المتداولة							
10	2 405	13 403	1 120	-	-	16 938	13 213
الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة							
114	311	344	84	1 312	-	2 165	2 639
الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين							

صندوق المؤسسة غير المخصص الغرض	صندوق المؤسسة المخصص الغرض	التعاون التقني دعم البرامج ^(أ)	الخدمة وما بعد التقاعد بين القطاعات	محذوفات ما ديسمبر 2019	31 كانون الأول/ ديسمبر 2018 ^(ب)	الخصوم الأخرى
3 000	27 036	71 536	1	-	86 792	
3 124	29 752	85 283	1 205	1 312	102 644	مجموع الخصوم المتداولة
						الخصوم غير المتداولة
-	-	-	35 681	-	42 608	الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين
-	-	-	35 681	-	42 608	مجموع الخصوم غير المتداولة
3 124	29 752	85 283	1 205	36 993	145 252	مجموع الخصوم
1 001	91 793	238 720	12 587	(25 115)	315 250	الفرق بين مجموع الأصول والخصوم
						صافي الأصول
(302)	87 770	227 360	9 655	(25 115)	295 632	الفائض/(العجز) المتراكم
1 303	4 023	11 360	2 932	-	19 618	الاحتياطيات
1 001	91 793	238 720	12 587	(25 115)	315 250	مجموع صافي الأصول

(أ) أُعيد بيان القيم المقارنة كي تتوافق مع طريقة العرض الحالية.

جميع الصناديق - بيان المركز المالي للفترة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019، حسب القطاع

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

صندوق المؤسسة غير المخصص الغرض	صندوق المؤسسة المخصص الغرض الميزانية العادية	صندوق المؤسسة التعاون التقني	دعم البرامج	الخدمة وما بعد التقاعد	استحقاقات نهائية محذوفات ما بين القطاعات	31 كانون الأول/ ديسمبر 2019	المجموع في 31 كانون الأول/ ديسمبر 2018 ⁽¹⁾	المجموع في المجموع في	
الإيرادات									
-	15 295	-	-	-	-	15 295	14 430	الأنصبة المقررة	
5 128	-	65 698	-	-	-	143 684	94 894	التبرعات	
-	-	47 927	-	-	(101)	14 030	50 738	التحويلات والمخصصات الأخرى	
94	-	3 787	322	260	-	4 304	6 010	إيرادات الاستثمار	
17	-	4 375	10 078	2 071	(11 830)	2 296	5 395	الإيرادات الأخرى	
5 239	15 295	121 787	10 400	2 331	(11 931)	178 744	172 332	مجموع الإيرادات	
المصروفات									
5 490	13 268	9 815	10 790	7 289	2 548	45 868	47 132	مرتبات الموظفين وبدلاتهم واستحقاقاتهم	(2 068)
(1)	770	11 232	30 895	487	-	35 773	43 383	تعويضات غير الموظفين وبدلاتهم	-
-	264	6 433	32 692	-	-	36 566	39 389	المنح والتحويلات الأخرى	-
-	27	127	689	15	-	1 196	858	اللوازم والمستهلكات	-
12	2	40	345	7	-	491	406	الاستهلاك	-
-	-	-	5	-	-	5	5	الإهلاك	-
7	415	3 759	2 357	428	-	11 930	6 966	السفر	-
8	549	7 401	36 841	4 474	-	52 879	39 410	مصروفات التشغيل الأخرى	(9 863)
2	-	213	648	-	-	1 040	863	المصروفات الأخرى	-
5 518	15 295	39 020	115 262	12 700	2 548	185 748	178 412	مجموع المصروفات	(11 931)
(279)	-	(7 949)	7 062	(2 300)	(217)	(7 004)	(6 080)	الفائض/(العجز) للفترة	-

(أ) أُعيد بيان القيم المقارنة كي تتوافق مع طريقة العرض الحالية.

5 الملاحظة

المقارنة بالميزانية

- 112 - تُعدّ المنظمة الميزانيات وفقاً للأساس النقدي المعدّل، خلافاً لأساس الاستحقاق الكامل المعمول به وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، على النحو المعروض في بيان الأداء المالي، حيث يتم إظهار المصروفات حسب طبيعتها. ويمثل بيان المقارنة بين المبالغ المدرجة في الميزانية والمبالغ الفعلية (البيان الخامس) الفرق بين المبالغ المدرجة في الميزانية والنفقات الفعلية على أساس قابل للمقارنة.
- 113 - والميزانيات المعتمدة هي الميزانيات التي تسمح بتكبد المصروفات ويوافق عليها مجلس الإدارة. ولأغراض الإبلاغ وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، فإن الميزانيات المعتمدة هي الاعتمادات المأذون بها لكل فئة من الفئات بمقتضى قرارات مجلس الإدارة.
- 114 - ومبالغ الميزانية الأصلية هي النسب المخصصة لعام 2019 من الاعتمادات التي وافق عليها مجلس الإدارة لفترة السنتين 2018-2019.
- 115 - وتبين الميزانية النهائية اعتمادات الميزانية الأصلية مع أي تعديلات أقرتها المديرية التنفيذية.
- 116 - وترد الفروق بين مبالغ الميزانية الأصلية ومبالغ الميزانية النهائية في البيان الخامس.
- 117 - ويُنظر أدناه في شرح الفروق الجوهرية، أي الفروق التي تزيد نسبتها عن 10 في المائة، بين اعتمادات الميزانية النهائية والنفقات الفعلية على أساس الاستحقاق المعدل.

الفروق بين مبالغ الميزانية السنوية الأصلية ومبالغ الميزانية السنوية النهائية

مجال الميزانية	الفروق الجوهرية التي تزيد عن 10 في المائة
التشريعات والأراضي والحوكمة في المناطق الحضرية	مصروفات تقل عن الاعتماد النهائي بنسبة 100,3 في المائة
التخطيط والتصميم الحضريان	مصروفات تقل عن الاعتماد النهائي بنسبة 55,3 في المائة
الاقتصاد الحضري	مصروفات تقل عن الاعتماد النهائي بنسبة 94,5 في المائة
الخدمات الأساسية الحضرية	مصروفات تقل عن الاعتماد النهائي بنسبة 72,0 في المائة
الإسكان وتحسين أوضاع الأحياء الفقيرة	مصروفات تقل عن الاعتماد النهائي بنسبة 97,5 في المائة
الحد من الأخطار والإصلاح	مصروفات تقل عن الاعتماد النهائي بنسبة 16,9 في المائة
البحوث وتنمية القدرات	مصروفات تقل عن الاعتماد النهائي بنسبة 0,9 في المائة
التوجيه التنفيذي والإدارة	مصروفات تقل عن الاعتماد النهائي بنسبة 46,8 في المائة
دعم البرامج	مصروفات تقل عن الاعتماد النهائي بنسبة 70,6 في المائة
الميزانية العادية: الباب 15، المستوطنات البشرية	مصروفات تقل عن الاعتماد النهائي بنسبة 0,6 في المائة
الميزانية البرنامجية: الباب 23، البرنامج العادي للتعاون التقني	مصروفات تقل عن الاعتماد النهائي بنسبة 2,0 في المائة
الميزانية العادية: الباب 35، حساب التنمية	مصروفات تقل عن الاعتماد النهائي بنسبة 8,0 في المائة

118 - وجاءت النفقات الفعلية للبرامج الفرعية في إطار صندوق المؤسسة غير المخصص الغرض أقل مما كان مدرجاً في الميزانية بسبب ما اتخذ خلال السنة من تدابير تكشف ذات صلة بالتدفقات النقدية بسبب مستويات الدخل المنخفضة.

صندوق المؤسسة غير المخصص الغرض

119 - جاءت النفقات الفعلية لجميع البرامج الفرعية في إطار صندوق المؤسسة غير المخصص الغرض أقل مما كان مدرجاً في الميزانية بسبب ما اتخذ خلال السنة من تدابير تكشف ذات صلة بالتدفقات النقدية بسبب مستويات الدخل المنخفضة.

120 - وجاء التخطيط والتصميم الحضريين أقل لأن الاعتماد المرصود في الميزانية كان أقل من المطلوب.

التسوية بين المبالغ الفعلية على أساس قابل للمقارنة وبيان التدفقات النقدية

121 - ترد في الجدول أدناه تسوية بين المبالغ الفعلية المعروضة على أساس قابل للمقارنة في بيان المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية، وبين المبالغ الفعلية الواردة في بيان التدفقات النقدية.

التسوية بين المبالغ الفعلية المعروضة على أساس قابل للمقارنة وبيان التدفقات النقدية

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

التسوية	الأنشطة التشغيلية	الأنشطة الاستثمارية	التمويل	المجموع لعام 2019
المبالغ الفعلية على أساس قابل للمقارنة (البيان الخامس)	(19 330)	-	-	(19 330)
الفروق الناشئة عن اختلاف الأساس المحاسبي ^(أ)	15 510	(464)	-	15 046
الفروق الناشئة عن اختلاف الكيان ^(ب)	(157 505)	-	-	(157 505)
الفروق الناشئة عن اختلاف طريقة العرض ^(ج)	172 332	31 116	307	203 755
المبلغ الفعلي الوارد في بيان التدفقات النقدية (البيان الرابع)	11 007	30 652	307	41 966

(أ) تبين الفروق الناشئة عن اختلاف الأساس المحاسبي الفروق الناجمة عن إعداد الميزانية على أساس نقدي معدل. ومن أجل تسوية نتائج الميزانية مع بيان التدفقات النقدية، تُعَدّ العناصر غير النقدية، مثل الالتزامات غير المصفاة، والمدفوعات عن التزامات السنة السابقة، والممتلكات والمنشآت والمعدات، والأنصبة المقررة غير المسددة، بوصفها فروقاً ناشئة عن اختلاف الأساس المحاسبي.

(ب) تمثل الفروق الناشئة عن اختلاف الكيان التدفقات النقدية لفئات الصناديق من غير المنظمة، التي يبلغ عنها في البيانات المالية. وتشمل البيانات المالية النتائج الخاصة بجميع فئات الصناديق.

(ج) تمثل الفروق الناشئة عن اختلاف طريقة العرض الاختلافات في الشكل ونماذج التصنيف في بيان التدفقات النقدية وبيان المقارنة بين المبالغ المدرجة في الميزانية والمبالغ الفعلية، وهي المتصلة في المقام الأول بعدم تسجيل الإيرادات وصافي التغيرات في أرصدة صندوق النقدية المشتركين في بيان المقارنة بين المبالغ المدرجة في الميزانية والمبالغ الفعلية.

6 الملاحظة

النقدية ومكافئات النقدية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

31 كانون الأول/ديسمبر 2019		31 كانون الأول/ديسمبر 2018	
صندوق النقدية المشترك الرئيسي	63 504	21 521	
النقدية ومكافئات النقدية الأخرى	75	92	
مجموع النقدية ومكافئات النقدية	63 579	21 613	

122 - تشمل النقدية ومكافئات النقدية أموال الصناديق الاستثمارية المخصصة للأغراض المحددة لكل صندوق من الصناديق الاستثمارية.

7 الملاحظة

الاستثمارات

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

31 كانون الأول/ديسمبر 2019		31 كانون الأول/ديسمبر 2018	
المتداولة			
صندوق النقدية المشترك الرئيسي	132 477	184 553	
المجموع الفرعي	132 477	184 553	
غير المتداولة			
صندوق النقدية المشترك الرئيسي	41 265	14 295	
المجموع الفرعي	41 265	14 295	
المجموع	173 742	198 848	

123 - تشمل الاستثمارات المبالغ المتصلة بالصناديق الاستثمارية.

8 الملاحظة

المبالغ المستحقة القبض من المعاملات غير التبادلية: التبرعات

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المتداولة	غير المتداولة	ديسمبر 2019	31 كانون الأول/ديسمبر 2018
الدول الأعضاء	1 916	28 174	40 069
المنظمات الحكومية الأخرى	18 090	70 980	94 197
منظمات الأمم المتحدة	5 872	29 582	10 923
الجهات المانحة الخاصة ⁽¹⁾	22 319	95 227	81 465

31 كانون الأول/ديسمبر 2018	31 كانون الأول/ديسمبر 2019	غير المتداولة	المتداولة	
226 654	223 963	48 197	175 766	مجموع التبرعات المستحقة القبض قبل رصد المخصص
(42 240)	(42 143)	-	(42 143)	مخصص الحسابات المستحقة القبض المشكوك في إمكانية تحصيلها (المتداولة)
184 414	181 820	48 197	133 623	مجموع التبرعات المستحقة القبض

(أ) تتألف الجهات المانحة الخاصة الرئيسية من الاتحاد الأوروبي/المفوضية الأوروبية، ومجلس صندوق التكيف، والمجموعة المصرفية KFW Bankengruppe.

9 الملاحظة

الحسابات الأخرى المستحقة القبض

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

31 كانون الأول/ديسمبر 2018	31 كانون الأول/ديسمبر 2019		
		الحسابات الأخرى المستحقة القبض (المتداولة)	
92	113	الحسابات الأخرى المستحقة القبض	
573	150	القروض المستحقة القبض	
665	263	المجموع الفرعي	
(500)	-	مخصص القروض المشكوك في إمكانية تحصيلها	
(45)	(45)	مخصص الحسابات المستحقة القبض المشكوك في إمكانية تحصيلها	
120	218	الحسابات الأخرى المستحقة القبض (المتداولة)	
148	-	الحسابات الأخرى المستحقة القبض (غير المتداولة)	
		القروض المستحقة القبض	
148	-	مجموع الحسابات الأخرى المستحقة القبض (غير المتداولة)	
268	218	صافي الحسابات الأخرى المستحقة القبض	

10 الملاحظة تحويلات السلف

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	31 كانون الأول/ديسمبر 2019	31 كانون الأول/ديسمبر 2018 ^(أ)
تحويلات السلف	19 362	25 194
مجموع تحويلات السلف	19 362	25 194

(أ) أعيد بيان القيم المقارنة كي تتوافق مع طريقة العرض الحالية. وأعيد تصنيف مبلغ 3 175 499 دولاراً يمثل سلفاً إلى كيانات الأمم المتحدة نظير خدمات الدعم الإداري والتشغيلي كان معروضاً بوصفه "تحويلات سلف" في البيانات المالية لعام 2018، فأصبح معروضاً بوصفه من "الأصول الأخرى" (الملاحظة 11).

11 الملاحظة الأصول الأخرى

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	31 كانون الأول/ديسمبر 2019	31 كانون الأول/ديسمبر 2018 ^(ب)
السلف المقدمة إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والوكالات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ^(أ)	13 334	10 205
السلف المقدمة للبايعين	61	381
السلف المقدمة للموظفين	581	924
موظفون للأفراد الآخرين	363	391
الأصول الأخرى - غير ذلك	2	2
الأصول الأخرى (المتداولة)	14 341	11 903

(أ) يشمل حساب المقاصة لخدمات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والسلف المقدمة إلى كيانات أخرى لقاء تقديم خدمات الدعم الإداري والتشغيلي.

(ب) أعيد بيان القيم المقارنة كي تتوافق مع طريقة العرض الحالية. وأعيد تصنيف مبلغ 3 175 499 دولاراً يمثل سلفاً إلى كيانات الأمم المتحدة لخدمات الدعم الإداري والتشغيلي كان معروضاً بوصفه "تحويلات سلف" في البيانات المالية لعام 2018، فأصبح معروضاً بوصفه من "الأصول الأخرى" (الملاحظة 10).

12 الملاحظة الأصول التراثية

124 - تصنف أصول معينة بوصفها أصولاً تراثية بحكم أهميتها الثقافية أو التعليمية أو التاريخية. وقد اكتسبت المنظمة أصولها التراثية على مدى سنوات عديدة بوسائل شتى، منها الشراء والهبات والإرث بوصية. ولا تدرّ هذه الأصول التراثية أي منافع اقتصادية مستقبلية ومن غير المتوقع أن تولد خدمات في المستقبل. وبناء عليه، اختارت المنظمة عدم قيد الأصول التراثية في بيان المركز المالي.

125 - وفي تاريخ الإبلاغ، لم يكن لدى المنظمة أصول تراثية هامّة تبلغ عنها.

الملاحظة 13

الممتلكات والمنشآت والمعدات

126 - وفقا للمعيار 17 من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، يعترف أولا بالأرصدة الافتتاحية للممتلكات والمنشآت والمعدات بالتكلفة أو القيمة العادلة اعتبارا من 1 كانون الثاني/يناير 2014، وتقاس بالتكلفة بعد ذلك. وقد حُدِّد الرصيد الافتتاحي للمباني في 1 كانون الثاني/يناير 2014 على أساس تكلفة الاستبدال بعد خصم الاستهلاك، وصدِّق عليه مهندسون خارجيون. وتقَدَّر قيمة الآلات والمعدات باستخدام طريقة التكلفة.

127 - وخلال هذا العام، لم تجر المنظمة تخفيضات لقيمة الممتلكات والمنشآت والمعدات بسبب الحوادث والأعطال والخسائر الأخرى. وحتى تاريخ كتابة هذا التقرير، لم تحدِّد المنظمة أي اضمحلال إضافي للقيمة. وتمثل الأصول قيد التشييد مشاريع ذات طابع رأسمالي استهلكتها المنظمة نيابة عن المجتمعات التي تمثل المستعملين النهائيين، ولم تكن قد أُنجِزت أو سُلِّمت حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2019.

الممتلكات والمنشآت والمعدات

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع	معدات الاتصالات والأثاث وتكنولوجيا والتجهيزات		المركبات	الآلات والمعدات	الأصول قيد التشييد ^(أ)	المباني	
	الثابتة	المعلومات					
24 441	138	866	6 927	444	15 984	82	التكلفة في 1 كانون الثاني/يناير 2019
464	7	34	383	40	-	-	الأصول المضافة
(535)	-	(265)	(270)	-	-	-	الأصول المتصرف فيها
24 370	145	635	7 040	484	15 984	82	التكلفة في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019
6 191	125	623	5 039	331	-	73	الاستهلاك المتراكم في 1 كانون الثاني/يناير 2019
404	2	50	332	20	-	-	الاستهلاك ^(ب)
(321)	-	(186)	(155)	20	-	-	الأصول المتصرف فيها
6 274	127	487	5 216	371	-	73	الاستهلاك المتراكم في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019
18 096	18	148	1 824	113	15 984	9	صافي القيمة الدفترية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019

(أ) توزع الأصول قيد التشييد على المنتفعين من المشاريع عند انتهائها.

(ب) دون احتساب مبلغ 2 000 دولار الذي يمثل استهلاك الأصول من معدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي ساهم بها قطاع الميزانية العادية.

الملاحظة 14

الأصول غير الملموسة

128 - تخضع جميع الأصول غير الملموسة المكتتة قبل 1 كانون الثاني/يناير 2014، ما عدا التكاليف المرسلة المرتبطة بمشروع أوموجا، لاستثناء الانتقال إلى المعايير المحاسبية الدولية، ولهذا لم يعترف بها.

الأصول غير الملموسة

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

البرامجيات المكتتة من مصادر خارجية	
32	التكلفة في 1 كانون الثاني/يناير 2019
-	الأصول المضافة
32	التكلفة في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019
20	الإهلاك المتراكم وضمحلل القيمة في 1 كانون الثاني/يناير 2019
5	الإهلاك
25	الإهلاك المتراكم وضمحلل القيمة في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019
7	صافي القيمة الدفترية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019

الملاحظة 15

الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

31 كانون الأول/ديسمبر 2019		31 كانون الأول/ديسمبر 2018	
2 565	1 422		
6	-		
1 166	703		
4 108	11 954		
5 368	2 859		
13 213	16 938		

16 الملاحظة

الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الخصوم المتداولة	الخصوم غير المتداولة	31 كانون الأول/ ديسمبر 2018	31 كانون الأول/ ديسمبر 2019	
111	25 981	34 707	26 092	التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة
452	3 880	3 636	4 332	الإجازة السنوية
749	5 820	5 699	6 569	استحقاقات الإعادة إلى الوطن
1 312	35 681	44 042	36 993	المجموع الفرعي، الخصوم الناشئة عن الاستحقاقات المحددة
707	-	687	707	المرتبات والبدلات المستحقة
146	-	518	146	الخصوم المتعلقة بالاشتراكات في صندوق المعاشات التقاعدية
2 165	35 681	45 247	37 846	مجموع الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين

129 - يتولى خبراء اكتواريون مستقلون تحديد الخصوم الناشئة عن استحقاقات انتهاء الخدمة/ما بعد انتهاء الخدمة وبرنامج تعويضات العاملين في إطار التنبيل دال الملحق بالنظام الإداري لموظفي الأمم المتحدة، ويجري إقرارها وفقاً للنظامين الإداري والأساسي لموظفي الأمم المتحدة. ويجرى التقييم اكتواري عادةً كل سنتين. وقد أجري آخر تقييم اكتواري شامل في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019.

التقييم اكتواري: الافتراضات

130 - تستعرض المنظمة وتختار الافتراضات والأساليب التي يستخدمها الخبراء اكتواريون في تقييم نهاية العام لتحديد حجم المصروفات والاشتراكات المطلوبة لتغطية استحقاقات الموظفين. وترد فيما يلي الافتراضات اكتوارية الرئيسية المستخدمة لتحديد الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019.

الافتراضات اكتوارية

(النسبة المئوية)

الافتراضات	التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة	استحقاقات الإعادة إلى الوطن	الإجازة السنوية
معدلات الخصم في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019	3,68	2,99	2,49
معدلات الخصم في 31 كانون الأول/ديسمبر 2018	4,68	4,14	4,19
التضخم في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019	2,85-5,44	2,20	-
التضخم في 31 كانون الأول/ديسمبر 2018	3,89-5,57	2,20	-

131 - ومنحنيات العائد المستخدمة في حساب معدلات الخصم فيما يتعلق بدولار الولايات المتحدة، والبيورو والفرنك السويسري هي تلك التي وضعتها شركة Aon Hewitt، تماشياً مع موقف فرقة العمل المعنية بالمعايير المحاسبية للأمم المتحدة من أجل موازنة الافتراضات الاكتوارية على صعيد منظومة الأمم المتحدة. واستمر الأخذ بالافتراضات المالية والديمغرافية الأخرى المستخدمة للتقييم الذي أُجري في 31 كانون الأول/ديسمبر 2017 لأغراض ترحيل البيانات. وحددت افتراضات زيادة المرتبات لموظفي الفئة الفنية بنسبة 8,5 في المائة للموظف البالغ 23 سنة، مع انخفاض نسبة الزيادة تدريجياً حتى تصل إلى 4 في المائة بالنسبة للموظف البالغ 70 سنة. وافترض في مرتبات الموظفين من فئة الخدمات العامة أن تزداد بنسبة 6,8 في المائة بالنسبة للموظف البالغ 19 سنة، مع انخفاض نسبة الزيادة تدريجياً حتى تصل إلى 4 في المائة بالنسبة للموظف البالغ 65 سنة.

132 - وتُحدَّث تكاليف المطالبات للفرد فيما يتعلق بخطط التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة لتعكس المطالبات الأخيرة وأنماط الاشتراك في هذه الخطط. ويُفحّ الافتراض المتعلق باتجاهات معدل تغير تكلفة الرعاية الصحية ليعكس التوقعات الحالية للزيادات القصيرة الأجل في تكاليف خطط التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة والمناخ الاقتصادي السائد. وقد حُدِّثت افتراضات اتجاهات التكاليف الطبية المستخدمة في تقييم 31 كانون الأول/ديسمبر 2019 لتشمل معدلات ارتفاع التكاليف على مدى السنوات المقبلة. وفي 31 كانون الأول/ديسمبر 2019، كانت معدلات الارتفاع تلك تبلغ 3,83 في المائة (2018: 3,91 في المائة)، و 3,76 في المائة (2018: 3,89 في المائة)، و 5,44 في المائة (2018: 5,57 في المائة) بالنسبة لخطط التأمين الصحي في منطقة البيورو وخطط التأمين الصحي في سويسرا وجميع خطط التأمين الصحي الأخرى على التوالي، و 5,26 في المائة (2018: 5,38 في المائة) بالنسبة لخطة "مديكير" (Medicare) للتأمين الصحي في الولايات المتحدة، و 4,66 في المائة (2018: 4,73 في المائة) بالنسبة لخطة التأمين الصحي الخاصة بطب الأسنان في الولايات المتحدة، وانخفض المعدل تدريجياً حتى وصل إلى 3,65 في المائة (2018: 3,65 في المائة) و 2,85 في المائة (2018: 3,05 في المائة) على مدى 3 إلى 8 سنوات بالنسبة لتكاليف الرعاية الصحية في منطقة البيورو وفي سويسرا، وإلى 3,85 في المائة (2018: 3,85 في المائة) على مدى 13 سنة بالنسبة لتكاليف الرعاية الصحية في الولايات المتحدة.

133 - وفيما يتعلق بتقييم استحقاقات الإعادة إلى الوطن في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019، افترض أن معدل التضخم في تكاليف السفر سيبلغ 2,20 في المائة (2018: 2,20 في المائة)، استناداً إلى معدل التضخم المتوقع في الولايات المتحدة على مدى السنوات العشرين المقبلة.

134 - وافترض أن يُسجَل رصيد الإجازات السنوية زيادة بالمعدلات السنوية التالية خلال سنوات الخدمة المتوقعة للموظف: من سنة إلى 3 سنوات، 9,1 في المائة؛ ومن 4 إلى 8 سنوات، 1 في المائة؛ وأكثر من تسع سنوات، 0,1 في المائة، إلى حد أقصاه 60 يوماً. ويُستخدم أسلوب الإسناد في التقييم الاكتواري للإجازات السنوية.

135 - وبالنسبة للخطط المحددة الاستحقاقات، تستند الافتراضات المتعلقة بالوفيات في المستقبل إلى الإحصاءات وجدول الوفيات المنشورة. أما الافتراضات المتعلقة بزيادة المرتبات والتقاعد والانسحاب والوفاء، فهي متسقة مع تلك التي يستخدمها الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لإجراء التقييم الاكتواري الخاص به.

التغيرات في الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين التي تعالج محاسبياً كخطط محددة الاستحقاقات

التسوية بين مجموع الخصوم الافتتاحية والختامية الناشئة عن الاستحقاقات المحددة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة إلى الوطن	استحقاقات الإعادة الإجازات السنوية	المجموع	
صافي الخصوم الناشئة عن الاستحقاقات المحددة في 1 كانون الثاني/يناير 2019	34 707	5 699	44 042
تكلفة الخدمة الحالية	1 460	330	1 955
تكلفة الفائدة	1 613	223	1 981
الاستحقاقات الفعلية المدفوعة	(473)	(629)	(1 476)
مجموع التكاليف المعترف بها في بيان الأداء المالي لعام 2019	2 600	(76)	2 460
المجموع الفرعي	37 307	5 623	46 502
(المكاسب)/الخسائر الاكتوارية	(11 215)	946	(9 509)
صافي الخصوم الناشئة عن الاستحقاقات المحددة في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019	26 092	6 569	36 993

تحليل درجة الحساسية لمعدلات الخصم

136 - تطرأ التغيرات في معدلات الخصم بتأثير من منحى الخصم الذي يُحسب على أساس سندات الشركات. وقد تباين أداء أسواق السندات خلال الفترة المشمولة بالتقرير، ولتقلّب الأداء تأثير في الافتراض المتعلق بمعدل الخصم. فإذا تغير الافتراض المتعلق بمعدلات الخصم بنسبة 0,5 في المائة، كان أثره على الالتزامات على النحو المبين أدناه.

تحليل درجة الحساسية لمعدل الخصم: الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين في نهاية السنة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

التأمين الصحي بعد استحقاقات الإعادة الإجازات السنوية	التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة إلى الوطن	التأمين الصحي بعد استحقاقات الإعادة الإجازات السنوية	
ازدياد معدل الخصم بنسبة 0,5 في المائة	(2 852)	(222)	(4 332)
كسبة مئوية من الخصوم في نهاية السنة	(11)	(3)	(100)
نقصان معدل الخصم بنسبة 0,5 في المائة	3 340	237	(4 332)
كسبة مئوية من الخصوم في نهاية السنة	13	4	(100)

تحليل درجة الحساسية للتكاليف الطبية

137 - الافتراض الأساسي في تقييم التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة هو المعدل المتوقع لازدياد التكاليف الطبية في المستقبل. ويُنظر عند تحليل درجة الحساسية إلى التغير الحاصل في الخصوم بسبب التغيرات في معدلات التكاليف الطبية مع الإبقاء على الافتراضات الأخرى، مثل سعر الخصم، على حالها.

وإذا ما تغير الافتراض المتعلق باتجاه التكاليف الطبية بنسبة 0,5 في المائة، فهذا من شأنه التأثير في قياس الالتزامات الناشئة عن الاستحقاقات المحددة، كما هو موضح أدناه.

تحليل درجة الحساسية للتكاليف الطبية: تغير بنسبة 0,5 في المائة في المعدلات المفترضة لاتجاه التكاليف الطبية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة وبالنسبة المئوية)

2019		الزيادة		النقصان	
الأثر في الالتزامات الناشئة عن الاستحقاقات المحددة	12,96	3 234	(11,2)	(2 795)	
الأثر في مجموع تكلفة الخدمة الحالية وتكلفة الفائدة	1,25	313	(1,1)	(265)	
الأثر الإجمالي		3 547		3 060	
2018		الزيادة		النقصان	
الأثر في الالتزامات الناشئة عن الاستحقاقات المحددة	25,83	8 966	(19,53)	(6 778)	
الأثر في مجموع تكلفة الخدمة الحالية وتكلفة الفائدة	2,49	865	(1,82)	(633)	
الأثر الإجمالي		9 831		(7 411)	

معلومات أخرى عن الخطط المحددة الاستحقاقات

138 - الاستحقاقات المدفوعة لعام 2019 هي تقديرات لما كان سيُدفع للموظفين الذين انتهت خدمتهم و/أو المتقاعدين خلال السنة بناء على نمط اكتساب الحقوق في إطار كل من الخطط التالية: التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، والإعادة إلى الوطن، واستبدال رصيد الإجازة السنوية. ويبين الجدول أدناه تقديرات المدفوعات الخاصة بالاستحقاقات المحددة (القيمة الصافية بعد خصم الاشتراكات المدفوعة من المستفيدين في هذه الخطط).

تقديرات المدفوعات الخاصة بالاستحقاقات المحددة كقيمة صافية بعد خصم اشتراكات المستفيدين

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

التأمين الصحي	استحقاقات الإعادة	الإجازات	بعد انتهاء الخدمة	إلى الوطن	السنوية	المجموع
القيمة المقترنة لمدفوعات الاستحقاقات المحددة لعام 2019	473	629	374	1 476		
كقيمة صافية بعد خصم اشتراكات المستفيدين						
القيمة المقترنة لمدفوعات الاستحقاقات المحددة لعام 2018	397	634	360	1 391		
كقيمة صافية بعد خصم اشتراكات المستفيدين						

المعلومات التاريخية: مجموع الخصوم المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة واستحقاقات الإعادة إلى الوطن والإجازة السنوية في 31 كانون الأول/ديسمبر

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

2014	2015	2016	2017	2018
34 953	37 123	40 255	47 804	44 042

الخصوم الأخرى المتعلقة باستحقاقات الموظفين

المرتبات والبدلات المستحقة

139 - تشمل المرتبات والبدلات المستحقة مبلغ 0,5 مليون دولار يتصل باستحقاقات إجازة زيارة الوطن. أما الرصيد المتبقي البالغة قيمته 0,4 مليون دولار فيتصل بمبالغ مستحقة الدفع تتعلق بالمرتبات والاستحقاقات الأخرى.

الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

140 - برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية هو إحدى المنظمات الأعضاء المشاركة في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ("الصندوق")، الذي أنشأته الجمعية العامة لتوفير استحقاقات التقاعد والوفاء والعجز وما يرتبط بذلك من استحقاقات أخرى للموظفين. والصندوق هو خطة ممولة محددة الاستحقاقات يشارك فيها أرباب عمل متعددون. وكما يرد في المادة 3 (ب) من النظام الأساسي لصندوق المعاشات التقاعدية، يُفتح باب العضوية في الصندوق للوكالات المتخصصة ولسائر المنظمات الدولية أو الحكومية الدولية المشتركة في النظام الموحد للمرتبات والبدلات وغيرها من شروط الخدمة في الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة.

141 - ويُعرض الصندوق المنظمات المشتركة فيه لمخاطر اكتوارية ترتبط بالموظفين الحاليين والسابقين في المنظمات الأخرى المشتركة في الصندوق، ويترتب على ذلك عدم وجود أساس متسق وموثوق لتخصيص الالتزام وأصول الخطة والتكاليف لكل منظمة من المنظمات المشتركة في الخطة. وليس بوسع موئل الأمم المتحدة ولا صندوق المعاشات التقاعدية، شأنهما شأن المنظمات الأخرى المشتركة في الصندوق، تحديد الحصة النسبية لموئل الأمم المتحدة في التزام الاستحقاقات المحددة وفي أصول الخطة والتكاليف المرتبطة بالخطة بدرجة كافية من الموثوقية للأغراض المحاسبية. ومن ثم، فقد تعامل موئل الأمم المتحدة مع هذه الخطة كما لو كانت خطة محددة الاشتراكات تمشيا مع متطلبات المعيار 39 من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. ويُعترف في بيان الأداء المالي باشتراكات موئل الأمم المتحدة في الخطة خلال كل فترة مالية باعتبارها مصروفات.

142 - وينص النظام الأساسي للصندوق على أن يكلف مجلس الصندوق المشترك الخبير الاكتواري الاستشاري بإجراء تقييم اكتواري للصندوق مرة كل ثلاث سنوات على الأقل. وتتمثل الممارسة التي يتبعها مجلس الصندوق المشترك في إجراء تقييم اكتواري مرة كل سنتين باستخدام طريقة حاصل المجموعة المفتوحة. والغرض الرئيسي من التقييم الاكتواري هو تحديد ما إذا كانت أصول الصندوق الحالية والأصول التقديرية المستقبلية كافية للوفاء بالتزاماته.

143 - وتتكون الالتزامات المالية لموئل الأمم المتحدة تجاه صندوق المعاشات التقاعدية من الاشتراكات المقررة عليه بالمعدل الذي تحدده الجمعية العامة (يبلغ حالياً 7,9 في المائة للمشتركين و 15,8 في المائة للمنظمات الأعضاء)، بالإضافة إلى أي حصة في أي مدفوعات قد تلزم لتغطية العجز الاكتواري بموجب المادة 26 من النظام الأساسي للصندوق. ولا تسدّد مدفوعات تغطية العجز هذه إلاّ إذا لجأت الجمعية العامة إلى تطبيق المادة 26، إذا ما تقرر وجود حاجة إلى مدفوعات لسد العجز بناءً على تقييم الكفاية الاكتوارية للصندوق في تاريخ التقييم. وتساهم كل منظمة عضو في سد هذا العجز بمبلغ يتناسب مع مجموع الاشتراكات التي دفعها كلّ منها خلال السنوات الثلاث السابقة لتاريخ التقييم.

144 - وأجري آخر تقييم اكتواري للصندوق في 31 كانون الأول/ديسمبر 2017، ويجري حالياً التقييم الذي يغطي الفترة الممتدة حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2019. وقام الصندوق بترحيل بيانات الاشتراك في 31 كانون الأول/ديسمبر 2017 إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2018 واستخدمها في إعداد بياناته المالية لعام 2018. وأسفر التقييم الاكتواري الذي أجري في 31 كانون الأول/ديسمبر 2017 عن نسبة تمويل للأصول الاكتوارية إلى الخصوم الاكتوارية قدرها 139,2 في المائة، مع افتراض عدم إجراء تسويات للمعاشات التقاعدية في المستقبل. وبلغت نسبة التمويل 102,7 في المائة عندما أخذ النظام الحالي لتسوية المعاشات التقاعدية في الحسبان. ويعد تقييم الكفاية الاكتوارية للصندوق، خلص الخبير الاكتواري الاستشاري إلى أنه لا يوجد في 31 كانون الأول/ديسمبر 2017 ما يستوجب تسديد مدفوعات لتغطية العجز بمقتضى المادة 26 من النظام الأساسي للصندوق، حيث إن القيمة الاكتوارية للأصول تجاوزت القيمة الاكتوارية لجميع الالتزامات المستحقة بموجب الخطة. ويضاف إلى ذلك أن القيمة السوقية للأصول تجاوزت كذلك القيمة الاكتوارية لجميع الخصوم المستحقة في تاريخ التقييم. وحتى وقت إعداد هذا التقرير، لم تلجأ الجمعية العامة إلى المادة 26 لتطبيق أحكامها.

145 - وفي حال اللجوء إلى المادة 26 بسبب عجز اكتواري، سواء أثناء العملية الجارية أو بسبب إنهاء الصندوق، سيستند في تسديد مدفوعات تغطية العجز المطلوبة من كل منظمة من المنظمات الأعضاء إلى نسبة اشتراكات تلك المنظمة العضو إلى مجموع الاشتراكات المدفوعة إلى الصندوق خلال السنوات الثلاث السابقة لتاريخ التقييم. وبلغ مجموع الاشتراكات المدفوعة إلى صندوق المعاشات التقاعدية خلال الأعوام الثلاثة السابقة (2016 و 2017 و 2018) ما قدره 6 931,39 مليون دولار، ساهم موئل الأمم المتحدة فيه بمبلغ 8,8 ملايين دولار. وخلال عام 2019، سُدّدت كامل اشتراكات المنظمة إلى صندوق المعاشات التقاعدية.

146 - ويجوز إنهاء العضوية في الصندوق بقرار من الجمعية العامة، بناء على توصية بالإنتهاء من مجلس الصندوق المشترك. وتُدفع إلى المنظمة العضو سابقاً حصة نسبية من مجموع أصول الصندوق في تاريخ الإنتهاء تخصص حصراً لصالح من كان من موظفيها مشتركاً في الصندوق في ذلك التاريخ، وفقاً لترتيب متفق عليه بين المنظمة والصندوق. ويجدّد مجلس الصندوق المبلغ استناداً إلى تقييم اكتواري لأصول صندوق المعاشات التقاعدية وخصومه في تاريخ الإنتهاء؛ ولا يتضمن المبلغ أي جزء من الأصول الزائدة عن الخصوم. ويجري مجلس مراجعي الحسابات مراجعة سنوية لحسابات الصندوق ويرفع إلى مجلس الصندوق المشترك تقريراً بشأن المراجعة كل سنة. وينشر الصندوق تقارير فصلية عن استثماراته، ويمكن الاطلاع عليها على الموقع الشبكي www.unjspf.org.

صندوق دفع التعويضات المحتفظ به في إطار المجلد الأول: التذييل دال/تعويضات الموظفين

147 - يُعنى صندوق دفع التعويضات بتسديد تعويضات عن حالات الوفاة أو الإصابة أو المرض الناجمة عن أداء الواجبات الرسمية. وترد القواعد التي تنظم دفع التعويضات في التذييل دال من النظام الإداري للموظفين. ويمكن الصندوق المنظمة من مواصلة الوفاء بالتزامها بتسديد تعويضات عن حالات الوفاة أو الإصابة أو المرض. ويستمد الصندوق إيراداته من رسم يبلغ 1,0 في المائة من صافي الأجر الأساسي، بما في ذلك تسوية مقر العمل للموظفين المستحقين. وهو يغطي المطالبات المقدّمة من الموظفين في إطار التذييل دال لسداد الاستحقاقات الشهرية عن حالات الوفاة والعجز ودفع المبالغ الإجمالية المقطوعة فيما يتعلق بحالات الإصابة أو المرض، فضلاً عن المصروفات الطبية.

أثر قرارات الجمعية العامة على استحقاقات الموظفين

148 - في 23 كانون الأول/ديسمبر 2015، اتخذت الجمعية العامة القرار 244/70 الذي وافقت بموجبه على إدخال تغييرات معينة على شروط الخدمة والاستحقاقات لجميع الموظفين العاملين في المنظمات المشاركة في النظام الموحد للأمم المتحدة بناء على توصيات لجنة الخدمة المدنية الدولية. ويؤثر بعض التغييرات على طريقة حساب الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين الأخرى الطويلة الأجل وباستحقاقات نهاية الخدمة. وبالإضافة إلى ذلك، تم تنفيذ نظام منقح لمنحة التعليم، مما يؤثر على حساب هذا الاستحقاق القصير الأجل. ويرد في الجدول أدناه عرض للنتائج الناجمة عن هذه التغييرات.

التغيير	التفاصيل
زيادة السن الإلزامية لإنهاء الخدمة	تبلغ سن التقاعد الإلزامي للموظفين الذين التحقوا بالأمم المتحدة في 1 كانون الثاني/يناير 2014 أو بعده 65 عاماً؛ أما بالنسبة إلى من التحقوا قبل 1 كانون الثاني/يناير 2014 فهي 60 أو 62 عاماً. وقررت الجمعية العامة أن ترفع السن الإلزامية لإنهاء خدمة الموظفين المعيّنين من قبل المنظمات المشمولة بالنظام الموحد للأمم المتحدة قبل 1 كانون الثاني/يناير 2014 إلى 65 سنة في موعد أقصاه 1 كانون الثاني/يناير 2018، مع مراعاة حقوق الموظفين المكتسبة. ونُقِد هذا التغيير في 1 كانون الثاني/يناير 2018، وهو يؤثر على طريقة حساب الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين في المستقبل.
هيكل المرتبات الموحد	كانت جداول مرتبات الموظفين المعيّنين دولياً (الفئة الفنية وفئة الخدمة الميدانية) في 31 كانون الأول/ديسمبر 2016 إلى معدلات مرتبات المعيّنين أو غير المعيّنين. وكانت هذه المعدلات تؤثر على مبالغ كل من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين وتسوية مقر العمل. وأقرت الجمعية العامة جدول مرتبات موحداً أدى إلى إلغاء معدلات مرتبات المعيّنين وغير المعيّنين اعتباراً من 1 كانون الثاني/يناير 2017 وتم تنفيذه في أيلول/سبتمبر 2017. واستُعيض عن معدل مرتبات المعيّنين ببدايات للموظفين الذين لديهم معالون معترف بهم وفقاً للنظامين الإداري والأساسي لموظفي الأمم المتحدة. وطُبِّق إلى جانب هيكل المرتبات الموحد جدولاً منقحاً للاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين وجدول منقح للأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي. ولم يكن القصد من تطبيق جدول المرتبات الموحد أن يؤدي إلى خفض المدفوعات المسددة للموظفين. بيد أنه من المتوقع أن يؤثر هذا الجدول على طريقة حساب وتقييم استحقاقات الإعادة إلى الوطن، وعلى استحقاقات الإجازة السنوية المستبدلة. وفي الوقت الحاضر، يُحسب استحقاق الإعادة إلى الوطن على أساس المرتب

التغيير	التفاصيل
	الإجمالي والاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين في تاريخ انتهاء الخدمة، في حين تُحسب الإجازة السنوية المستبدلة على أساس المرتب الإجمالي وتسوية مقر العمل والاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين في تاريخ انتهاء الخدمة.
استحقاقات الإعادة إلى الوطن	يحق للموظفين الحصول على منحة إعادة إلى الوطن عند انتهاء الخدمة شريطة أن يكون الموظف قد عمل لمدة سنة واحدة على الأقل في مركز عمل خارج بلد جنسيته. وقد نقحت الجمعية العامة منذ ذلك الوقت شرط المدة المؤهلة لتلقي منحة الإعادة إلى الوطن من سنة إلى خمس سنوات للموظفين الذين سيلتحقون بالخدمة في المستقبل، بينما ظل شرط مدة السنة الواحدة سارياً على الموظفين الحاليين. وقد نُقِدَ هذا التغيير في معايير الأهلية بالفعل في أيلول/سبتمبر 2017 ليدخل حيز النفاذ منذ كانون الثاني/يناير 2017، ويُتَوَقَّع أن يؤثر على حساب الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين في المستقبل.
منحة التعليم	اعتباراً من السنة الدراسية الجارية في 1 كانون الثاني/يناير 2018، يُستخدم في حساب منحة التعليم المقدمة إلى الموظفين المؤهلين مقياس متدرج عام محدد بعملة موحدة (دولار الولايات المتحدة)، بحيث يطبق على المنحة الحد الأقصى نفسه في جميع البلدان. وبالإضافة إلى ذلك، يغير هذا النظام المنقح لمنحة التعليم ما تقدمه المنظمة من مساعدة فيما يتصل بالإقامة الداخلية والمأكل والسفر المتعلق بمنحة التعليم.

ويظهر تأثير هذه التغييرات بالكامل، باستثناء ما اتصل منها بمنحة التعليم، في التقييم الاكتواري الذي أجري في عام 2019.

الملاحظة 17

المخصصات

149 - في وقت إعداد هذا التقرير، لم يكن لدى المنظمة أي مطالبات قانونية تستوجب الاعتراف بمخصصات.

الملاحظة 18

الخصوم الأخرى

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

31 كانون الأول/ديسمبر 2019	31 كانون الأول/ديسمبر 2018	
97 395	86 792	الخصوم المتعلقة بترتيبات مشروطة ^(أ)
97 395	86 792	مجموع الخصوم الأخرى

(أ) يمثل الالتزام المشروط تسليماً لم يتم بعد في إطار ترتيبات مشروطة مموله من الاتحاد الأوروبي.

الملاحظة 19

صافي الأصول

الفائض/العجز المتراكم

- 150 - يشمل الفائض التراكمي غير المقيد العجز المتراكم للخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين، والمراكز الصافية للخصوم المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة واستحقاقات الإعادة إلى الوطن والإجازة السنوية.
- 151 - ويبين الجدول أدناه حالة أرصدة وتغيرات صافي أصول المنظمة.

أرصدة وتغيرات صافي الأصول^(أ)

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

31 كانون الأول/ديسمبر 2018	الفائض/العجز (من)	التحويلات إلى/أرصدة أخرى ^(ب)	31 كانون الأول/ديسمبر 2019	
				الفائض التراكمي غير المقيد
(23)	(279)	-	(302)	صندوق المؤسسة غير المخصص الغرض ^(ج)
97 579	(9 809)	-	87 770	صندوق المؤسسة المخصص الغرض
220 528	6 525	307	227 360	التعاون التقني
11 955	(2 300)	-	9 655	دعم البرامج ^(د)
(34 407)	(217)	9 509	(25 115)	التزامات نهاية الخدمة
295 632	(6 080)	307	299 368	المجموع الفرعي، الأموال غير المقيدة
				الاحتياجات
1 303	-	-	1 303	صندوق المؤسسة غير المخصصة الغرض
4 023	-	-	4 023	صندوق المؤسسة المخصص الغرض
11 360	-	-	11 360	التعاون التقني
2 932	-	-	2 932	دعم البرامج
-	-	-	-	التزامات نهاية الخدمة
19 618	-	-	19 618	المجموع الفرعي للاحتياجات
				مجموع صافي الأصول
1 280	(279)	-	1 001	صندوق المؤسسة غير المخصص الغرض
101 602	(9 809)	-	91 793	صندوق المؤسسة المخصص الغرض
231 888	6 525	307	238 720	التعاون التقني
14 887	(2 300)	-	12 587	دعم البرامج
(34 407)	(217)	9 509	(25 115)	التزامات نهاية الخدمة
315 250	(6 080)	307	318 986	مجموع الاحتياجات وأرصدة الصناديق

(أ) تستند تغيرات صافي الأصول، بما في ذلك أرصدة الصناديق، إلى المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

(ب) تمثل مكاسب اکتوارية قيمتها 9,5 ملايين دولار.

(ج) نُقل صندوق استرداد التكاليف الخاص بموئل الأمم المتحدة من قطاع صندوق المؤسسة غير المخصص الغرض إلى قطاع دعم البرامج من أجل مواصلة أنشطة هذا الصندوق مع القطاع المناسب.

الملاحظة 20

الإيرادات المتأتية من المعاملات غير التبادلية

الأنصبة المقررة

152 - تتلقى المنظمة كل فترة سنتين مخصصات من الميزانية العادية، وهذه المخصصات مدرجة ضمن الأنصبة المقررة. ويبلغ عن هذه الأنصبة في إطار المجلد الأول وتُدْرَج في هذه البيانات المالية لغرض الاكتمال. وفي الفترة المشمولة بالتقرير، تلقت المنظمة مبلغ 15,4 مليون دولار.

التبرعات

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

2018	2019	
		الأنصبة المقررة
14 430	15 295	المخصصات من الميزانية العادية
14 430	15 295	المبلغ الوارد في البيان الثاني: الأنصبة المقررة
		التبرعات
144 249	98 185	التبرعات - النقدية
920	700	التبرعات العينية - الأراضي والأماكن
181	80	التبرعات العينية بمنشآت ومعدات وأصول غير ملموسة وبسلع أخرى
145 350	98 965	مجموع التبرعات الواردة
(1 666)	(4 071)	المبالغ المردودة للجهات المانحة
143 684	94 894	صافي التبرعات الواردة
		التحويلات والمخصصات الأخرى
14 030	50 738	الترتيبات المشتركة بين المنظمات
14 030	50 738	مجموع التحويلات والمخصصات الأخرى

153 - ويُعترف بجميع التبرعات المقدمة في إطار الاتفاقات الملزمة الموقعة خلال عام 2019 كإيرادات في عام 2019، بما في ذلك الجزء المستقبلي من الاتفاقات المتعددة السنوات. وبالنسبة لإيرادات التبرعات المعترف بها، يرد أدناه بيان تفصيلي بالمبالغ التي تعترف الجهات المانحة تقديمها بحسب السنة.

تحليل التبرعات، حسب السنة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

التبرعات	
53 598	2019
20 266	2020
12 642	2021
5 822	2022
1 283	2023
1 283	ما بعد 2023
94 894	مجموع التبرعات

154 - وتشمل الإيرادات المتأتية من المعاملات غير التبادلية التحويلات والمخصصات.

الخدمات العينية

155 - لا يعترف بالتبرعات المقدمة كخدمات عينية خلال السنة باعتبارها إيرادات، وعليه فهي لا تُدرج ضمن إيرادات التبرعات العينية المذكورة أعلاه. وترد في الجدول أدناه الخدمات العينية المؤكد تقديمها خلال السنة.

الخدمات العينية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

2018	2019	
91	53	المساعدة التقنية/خدمات الخبراء
-	283	الدعم الإداري
91	336	المجموع

الملاحظة 21

الإيرادات الأخرى

156 - تبلغ الإيرادات المتأتية من مصادر إيرادات متنوعة 5,3 ملايين دولار.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

2018	2019	
2 296	5 395	إيرادات أخرى/متنوعة
2 296	5 395	مجموع إيرادات المعاملات التبادلية الأخرى

22 الملاحظة

المصروفات

مرتبات الموظفين وبدلاتهم واستحقاقاتهم

157 - مرتبأُ الموظفين تشمل مرتبآت الموظفين الدوليين والوطنيين والموظفين المؤقتين من فئة الخدمات العامة وتسويات مقر العمل والاقتراعات الإلزامية من مرتبآت الموظفين؛ والبدلأُ والاستحقاقاتُ تشمل استحقاقات الموظفين الأخرى، بما فيها المعاشات التقاعدية والتأمين، واستحقاقات انتداب الموظفين، والإعادة إلى الوطن، وبدل المشقة والبدلات الأخرى، على النحو المبين في الجدول أدناه.

مرتبآت الموظفين وبدلاتهم واستحقاقاتهم

(بألاف دولارات الولايات المتحدة)

2018	2019	
36 550	37 081	المرتبآت والأجور
8 981	9 325	المعاشات التقاعدية واستحقاقات التأمين
337	726	الاستحقاقات الأخرى
45 868	47 132	مجموع مرتبآت الموظفين وبدلاتهم واستحقاقاتهم

تعويضات غير الموظفين وبدلاتهم

158 - تشمل تعويضات غير الموظفين وبدلاتهم بدلات المعيشة لمتطوعي الأمم المتحدة واستحقاقات ما بعد انتهاء خدمتهم، وأجور الخبراء الاستشاريين والمتعاقدين، وأجور الخبراء المخصصين، وبدلات قضاة محكمة العدل الدولية، وتعويضات الأفراد غير العسكريين وبدلاتهم.

تعويضات غير الموظفين وبدلاتهم

(بألاف دولارات الولايات المتحدة)

2018	2019	
628	596	متطوعو الأمم المتحدة
35 145	42 787	الخبراء الاستشاريون والمتعاقدون
35 773	43 383	مجموع تعويضات غير الموظفين وبدلاتهم

المنح والتحويلات الأخرى

159 - تشمل المنح والتحويلات الأخرى المنح الخالصة والتحويلات إلى الوكالات والشركاء والكيانات المنقذة الأخرى، على النحو المبين في الجدول أدناه.

المنح والتحويلات الأخرى

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

2018	2019	
15 728	20 926	المنح المقدمة إلى المستفيدين النهائيين
20 838	18 463	التحويلات إلى الشركاء المنفذين (الملاحظة 28)
36 566	39 389	مجموع المنح والتحويلات الأخرى

اللوازم والمستهلكات

160 - تشمل اللوازم والمستهلكات أصنافَ المستهلكات والوقود ومواد التشحيم وقطع الغيار على النحو المبين في الجدول أدناه.

اللوازم والمستهلكات

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

2018	2019	
176	130	الوقود ومواد التشحيم
211	182	قطع الغيار
809	546	المستهلكات
1 196	858	مجموع اللوازم والمستهلكات

السفر

161 - السفرُ يشمل سفر الموظفين وغير الموظفين على النحو المبين في الجدول أدناه.

السفر

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

2018	2019	
4 534	3 658	سفر الموظفين
7 396	3 308	سفر غير الموظفين
11 930	6 966	مجموع السفر

مصروفات التشغيل الأخرى

162 - تشمل مصروفات التشغيل الأخرى نفقات الصيانة، والمرافق، والخدمات التعاقدية، والتدريب، والخدمات الأمنية، والخدمات المشتركة، والإيجار، والتأمين، ومصروفات مخصصات ومشطوبات الديون المشكوك في إمكانية تحصيلها، على النحو المبين في الجدول أدناه.

مصرفوات التشغيل الأخرى

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

2018	2019	
446	604	النقل الجوي
1 360	1 616	النقل البري
3 620	3 842	تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
27 057	23 387	الخدمات التعاقدية الأخرى
449	2 036	اقتناء البضائع
171	225	اقتناء الأصول غير الملموسة
3 197	3 341	إيجار المكاتب وأماكن العمل
151	65	استئجار المعدات
400	734	الصيانة والتصليح
10 176	(13)	مصرفوات الديون المدومة
4 589	2 183	صافي خسائر صرف العملات الأجنبية
1 263	1 390	مصرفوات تشغيل أخرى/متنوعة
52 879	39 410	مجموع مصرفوات التشغيل الأخرى

المصرفوات الأخرى

163 - تتصل المصرفوات الأخرى بالضيافة والمناسبات الرسمية والتبرعات العينية ومنح الأصول على سبيل الهبة/التحويل.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

2018	2019	
920	780	التبرعات العينية
120	83	مصرفوات أخرى/متنوعة
1 040	863	مجموع المصرفوات الأخرى

23 الملاحظة

الأدوات المالية وإدارة المخاطر المالية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

2018	2019	
		الأصول المالية
		القيمة العادلة بفانض أو عجز
183 681	132 477	الاستثمارات القصيرة الأجل، صندوق النقدية المشترك

2018	2019	
872	-	الاستثمارات القصيرة الأجل، استثمارات أخرى
184 553	132 477	مجموع الاستثمارات القصيرة الأجل
14 295	41 265	الاستثمارات طويلة الأجل، صندوقاً النقديّة المشتركين
14 295	41 265	مجموع الاستثمارات طويلة الأجل
198 848	173 742	مجموع القيمة العادلة بفائض أو عجز
		النقدية والقروض والحسابات المستحقة القبض
21 521	63 504	النقدية ومكافئات النقدية، صندوقاً النقديّة المشتركين
92	75	النقدية ومكافئات النقدية، مصادر أخرى
183 540	181 820	التبرعات
267	218	الحسابات الأخرى المستحقة القبض
205 420	245 617	مجموع النقدية والقروض والحسابات المستحقة القبض
404 268	419 359	مجموع القيمة الدفترية للأصول المالية
		ما يتصل منها بالأصول المالية المحتفظ بها في صندوقي النقدية المشتركين
220 369	237 321	الخصوم المالية
11 991	15 955	الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة
-	-	الخصوم الأخرى (باستثناء الالتزامات المشروطة)
11 991	15 955	مجموع القيمة الدفترية للخصوم المالية
		موجز صافي الإيرادات من صندوقي النقدية المشتركين
4 236	6 010	إيرادات الاستثمار
33	-	أرباح/(خسائر) صرف العملات الأجنبية
4 269	6 010	صافي إيرادات صندوقي النقدية المشتركين
35	-	إيرادات الاستثمار الأخرى
4 304	6 010	مجموع صافي الإيرادات المتأتية من الأدوات المالية

إدارة المخاطر المالية: نظرة عامة

- 164 - المنظمة معرضة للمخاطر المالية التالية: مخاطر الائتمان، ومخاطر السيولة، ومخاطر السوق.
- 165 - وتقدم هذه الملاحظة والملاحظة 24، الأدوات المالية: صندوقاً النقديّة المشتركين، معلومات عن تعرض المنظمة لتلك المخاطر؛ والأهداف المتوخاة والسياسات والعمليات المعتمدة لقياس المخاطر وإدارتها؛ وكيفية إدارتها لرأس المال.

إدارة المخاطر المالية: إطار إدارة المخاطر

- 166 - تتماشى ممارسات المنظمة في مجال إدارة المخاطر مع نظامها المالي وقواعدها المالية ومبادئها التوجيهية لإدارة الاستثمارات (المبادئ التوجيهية). وتعرّف المنظمة رأس المال الذي تديره بأنه مجموع أصولها الصافية الذي يتألف من أرصدة الصناديق والاحتياطيات المتراكمة. وتتمثل أهدافها في الحفاظ على

قدرتها على البقاء كمنشأة مستمرة وعلى تمويل قاعدة أصولها وتحقيق أهدافها. وتدير المنظمة رأس مالها في ضوء الظروف الاقتصادية العالمية، وخصائص مخاطر الأصول المستثمر فيها، واحتياجاتها الحالية والمستقبلية من رأس المال المتداول.

إدارة المخاطر المالية: مخاطر الائتمان

167 - مخاطر الائتمان هي مخاطر الخسارة المالية التي يمكن تكبدها إذا لم يف الطرف المقابل في أداة مالية ما بالتزاماته التعاقدية. وتتسبب مخاطر الائتمان من النقدية ومكافآت النقدية والاستثمارات والودائع لدى المؤسسات المالية، ومن المخاطرة الائتمانية الناجمة عن الحسابات المستحقة القبض غير المسددة. والقيمة الدفترية للأصول المالية، مطروحاً منها المخصصات المرصودة مقابل الحسابات المستحقة القبض المشكوك في إمكانية تحصيلها، تمثل المستوى الأقصى للتعرض لمخاطر الائتمان.

إدارة مخاطر الائتمان

168 - تتركز وظيفة إدارة الاستثمارات في مقر الأمم المتحدة، ولا يُسمح في الظروف العادية للكيانات الأخرى بمزاولة أنشطة الاستثمار. ويجوز لأي كيان أن يحصل على موافقة استثنائية عندما تسوّغ الظروف الاستثمار على الصعيد المحلي في إطار معايير محددة تتوافق والمبادئ التوجيهية.

مخاطر الائتمان: المساهمات المستحقة القبض والحسابات الأخرى المستحقة القبض

169 - إن جزءاً كبيراً من المساهمات المستحقة القبض هو مستحق من الحكومات ذات السيادة والوكالات فوق الوطنية، بما فيها كيانات الأمم المتحدة الأخرى التي لا ترتبط بها مخاطرة ائتمانية كبيرة. وفي وقت إعداد هذا التقرير، لم تكن المنظمة تحتفظ بأي أصول على سبيل ضمان تحصيل حسابات مستحقة القبض.

مخاطر الائتمان: مخصصات الحسابات المستحقة القبض المشكوك في إمكانية تحصيلها

170 - تُقيم المنظمة المخصصات المرصودة مقابل الحسابات المستحقة القبض المشكوك في إمكانية تحصيلها عند كل تاريخ إبلاغ. ويُصد مخصص لدى وجود دليل موضوعي على أن المنظمة لن تحصل على كامل المبلغ المستحق لها. ويجوز استخدام الأرصدة التي جرى قيدها لحساب المخصصات المرصودة لتغطية الحسابات المستحقة القبض المشكوك في إمكانية تحصيلها إذا وافقت الإدارة على شطب المبالغ بموجب النظام المالي والقواعد المالية، أو إذا أُجريت قيودات معاكسة لها على إثر تحصيل المبالغ المستحقة القبض التي كانت قد طُبقت عليها تسويات اضمحلال القيمة سابقاً. ويرد في الجدول أدناه التغيير الحاصل في حساب هذه المخصصات خلال السنة.

التغير في مخصصات الحسابات المستحقة القبض المشكوك في إمكانية تحصيلها

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

42 240	في 1 كانون الثاني/يناير 2019
423	مخصصات إضافية للحسابات المستحقة القبض المشكوك في إمكانية تحصيلها
(520)	الحسابات المستحقة القبض المشطوبة خلال الفترة باعتبارها غير قابلة للتحصيل
-	المبالغ غير المستخدمة التي تم عكسها
42 143	في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019

171 - وليس لدى المنظمة أنصبة مقررة مستحقة القبض، ومن ثم فليس هناك تقادم للأنصبة المقررة المستحقة القبض وللمخصصات المرتبطة بها.

172 - ويرد في الجدول أدناه بيان لتقادم الحسابات المستحقة القبض خلاف الأنصبة المقررة، بما في ذلك النسب المئوية للمخصصات المرتبطة بها.

تقادم الحسابات المستحقة بالنسبة للتبرعات

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

إجمالي الحسابات المستحقة القبض المخصصات		
-	47 407	المستحقة بعد سنة واحدة
-	111 937	أقل من سنة واحدة
5 922	23 690	من سنة واحدة إلى سنتين
7 063	11 771	من سنتين إلى ثلاث سنوات
29 158	29 158	أكثر من ثلاث سنوات
42 143	223 963	المجموع

تقادم الحسابات المستحقة القبض الأخرى

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

إجمالي الحسابات المستحقة القبض المخصصات		
-	218	أقل من سنة واحدة
45	45	أكثر من ثلاث سنوات
45	263	المجموع

مخاطر الائتمان: النقدية ومكافئات النقدية

173 - كان لدى المنظمة نقدية ومكافئات نقدية قدرها 63,6 مليون دولار في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019، وهو ما يمثل الحد الأقصى لدرجة تعرض هذه الأصول لمخاطر الائتمان. ويُحتفظ بالنقدية

ومكافئات النقدية لدى أطراف مقابلة من المصارف والمؤسسات المالية المصنفة بالرتبة "A-" وما فوق، استناداً إلى تصنيف وكالة Fitch لتقدير الجدارة المالية.

إدارة المخاطر المالية: مخاطر السيولة

174 - تكمن مخاطر السيولة في احتمال ألا تكون لدى المنظمة أموال كافية للوفاء بالتزاماتها عند استحقاقها. والنهج الذي تتبعه المنظمة في إدارة السيولة هو ضمان أن تكون لديها دائماً سيولة كافية للوفاء بالتزاماتها عند استحقاقها، سواء في ظل ظروف طبيعية أو وقت الشدة، من دون تكبد خسائر غير مقبولة أو المخاطرة بالمساس بسمعة المنظمة.

175 - ويقضي النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة بعدم الالتزام بصرف الأموال إلا بعد تلقّيها من الجهات المانحة، مما يخفض بدرجة كبيرة من مخاطر السيولة فيما يتعلق بالمساهمات، التي هي إلى حد كبير تدفقات نقدية سنوية مستقرة. ولا يُسمح بالاستثناءات من قاعدة عدم الالتزام بالصرف قبل تلقّي الأموال إلا في حالة التقيد بمعايير محددة لإدارة المخاطر فيما يتعلق بالحسابات المستحقة القبض.

176 - وتضطلع المنظمة بمهمة التنبؤ بالتدفقات النقدية وترصد التنبؤات المنتظمة المتعلقة بمتطلبات السيولة للتأكد من أن لديها النقدية الكافية لتلبية الاحتياجات التشغيلية.

177 - وتُولى في عمليات الاستثمار العناية الواجبة للاحتياجات من النقدية لأغراض التشغيل بناء على التنبؤ بالتدفقات النقدية. وتحتفظ المنظمة بجزء كبير من استثماراتها في شكل مكافئات نقدية واستثمارات قصيرة الأجل تكفي لتغطية التزاماتها عند استحقاقها.

مخاطر السيولة: الخصوم المالية

178 - يستند التعرض لمخاطر السيولة إلى فكرة أن الكيان قد يواجه صعوبة في الوفاء بالتزاماته المرتبطة بالخصوم المالية. وهذا الأمر مستبعدٌ إلى حد كبير بسبب الحسابات المستحقة القبض والنقدية والاستثمارات المتاحة للكيان والسياسات والإجراءات الداخلية المتبعة التي تضمن وجود موارد كافية للوفاء بالتزاماته المالية. وحتى وقت إعداد هذا التقرير، لم تكن المنظمة قد قدمت أي أصول على سبيل ضمان أي خصوم أو خصوم احتمالية، ولم تحدث خلال السنة أي إعفاءات من جانب أطراف ثالثة لحسابات مستحقة الدفع أو خصوم أخرى. ويرد في الجدول أدناه بيان لأجال استحقاق الخصوم المالية استناداً إلى أقرب موعد يمكن أن تُطالب فيه المنظمة بتسوية كل من الخصوم المالية المستحقة عليها.

آجال استحقاق الخصوم المالية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع	أقل من 3 أشهر	من 3 أشهر إلى 12 شهر	أكثر من سنة واحدة
15 955	13 696	2 259	-

إدارة المخاطر المالية: مخاطر السوق

179 - مخاطر السوق هي احتمال أن تؤثر التغيرات الحاصلة في أسعار السوق، مثل أسعار صرف العملات الأجنبية ومعدلات الفائدة وأسعار الأوراق المالية الاستثمارية، على إيرادات المنظمة أو قيمة أصولها

وخصومها المالية. والهدف من إدارة مخاطر السوق هو إدارة وضبط مستويات التعرض لمخاطر السوق ضمن المعايير المقبولة مع الحفاظ في الوقت نفسه على الوضع المالي الأمثل للمنظمة.

مخاطر السوق: مخاطر أسعار الفائدة

180 - مخاطر أسعار الفائدة هي مخاطر تقلب القيمة العادلة للأدوات المالية أو التدفقات النقدية المتولدة عنها في المستقبل نتيجة للتغيرات الحاصلة في أسعار الفائدة. وعلى وجه العموم، عندما يرتفع سعر الفائدة تنخفض قيمة الورقة المالية ذات معدل العائد الثابت والعكس صحيح. وتقاس مخاطر أسعار الفائدة عموماً بمدى الورقة المالية ذات معدل العائد الثابت، ويُعبّر عن هذه المدة بالسنوات. وكلما طالت هذه المدة ازدادت مخاطر أسعار الفائدة. ويتمثل مكن التعرض الرئيسي لمخاطر أسعار الفائدة في صندوق النقدية المشتركين، وهو ما تتناوله الملاحظة 24، الأدوات المالية: صندوقاً النقدية المشتركة.

مخاطر السوق: مخاطر العملات

181 - يُقصد بمخاطر العملات احتمال تقلب القيمة العادلة للأدوات المالية أو التدفقات النقدية المتولدة عنها في المستقبل بسبب التغيرات في أسعار صرف العملات الأجنبية. وللمنظمة معاملات وأصول وخصوم بعملات أخرى غير عملتها الوظيفية، وهي معرضة لمخاطر العملات الناجمة عن التقلبات في أسعار صرف العملات. وتقضي السياسات الإدارية والمبادئ التوجيهية بأن تدير المنظمة مستوى تعرضها لمخاطر العملات.

182 - وتقوم الأصول والخصوم المالية للمنظمة أساساً بدولارات الولايات المتحدة. أما الأصول المالية المُقومة بعملات غير دولار الولايات المتحدة، فتكون متصلة أساساً بالاستثمارات، إضافة إلى النقدية ومكافئات النقدية والحسابات المستحقة القبض المحتفظ بها من أجل دعم الأنشطة التشغيلية المحلية التي تجرى معاملاتها بالعملات المحلية. وتحفظ المنظمة بحد أدنى من الأصول بالعملات المحلية، كما تحفظ، كلما أمكن، بحسابات مصرفية بدولارات الولايات المتحدة. وتُخفّف المنظمة من مستوى التعرض لمخاطر العملات عن طريق هيكلة المساهمات المقدّمة من الجهات المانحة بالعملة الأجنبية لتتوافق مع الاحتياجات من العملات الأجنبية للأغراض التشغيلية.

183 - ويتعلق أشد مكامن التعرض لمخاطر العملات بالنقدية ومكافئات النقدية المحتفظ بها في صندوق النقدية المشتركين. وحتى وقت إعداد هذا التقرير، كانت الأرصدة المُقومة بعملات غير دولار الولايات المتحدة من هذه الأصول المالية مُقومة أساساً باليورو والفرنك السويسري، فضلاً عن أكثر من 30 عملة أخرى، كما هو مبين في الجدول أدناه.

تعرض صندوق النقدية المشتركين لمخاطر العملات في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع	عملات أخرى	الفرنك السويسري	اليورو	دولار الولايات المتحدة	الرئيسي
237 321	1 381	427	2 008	233 505	صندوق النقدية المشترك الرئيسي

مخاطر العملات: تحليل الحساسية

184 - يؤثر أي ارتفاع أو تراجع يشهده سعر صرف اليورو والفرنك السويسري المعمول به في الأمم المتحدة في 31 كانون الأول/ديسمبر على قياس قيم الاستثمارات المُقومة بعملمة أجنبية، ويفضي إلى ارتفاع أو انخفاض في صافي الأصول والفائض أو العجز، بمقدار المبالغ المبينة في الجدول أدناه. ويستند هذا التحليل إلى تغيرات أسعار صرف العملات الأجنبية التي اعتُبرت ممكنة في حدود المعقول في تاريخ الإبلاغ. ويفترض هذا التحليل بقاء جميع المتغيرات الأخرى على حالها، ولا سيما أسعار الفائدة.

التأثير على صافي الأصول أو الفائض أو العجز

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

في 31 كانون الأول/ديسمبر 2018		في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019	
التأثير على صافي الأصول أو الفائض أو العجز		التأثير على صافي الأصول أو الفائض أو العجز	
ارتفاع سعر العملة	انخفاض سعر العملة	ارتفاع سعر العملة	انخفاض سعر العملة
201	361	201	361
42	48	42	48

مخاطر السوق الأخرى

185 - المنظمة ليست معرضة لمخاطر أخرى مهمة تتعلق بالأسعار، فهي معرضة لخطر محدود من مخاطر الأسعار المرتبطة بالمشتريات المتوقعة من سلع معينة تُستخدم بانتظام في العمليات. وقد يتسبب تغير تلك الأسعار في تغير تدفقات النقدية بمقدار غير ذي أهمية نسبية.

التصنيفات المحاسبية والقيمة العادلة

186 - نظراً للطابع القصير الأجل للنقدية ومكافئات النقدية، بما في ذلك الودائع المصرفية لأجل لصدوقي النقدية المشتركين التي لا تزيد آجال استحقاقها الأصلية على ثلاثة أشهر، والحسابات المستحقة القبض والحسابات المستحقة الدفع، تُقيد القيمة الدفترية كتقدير تقريبي معقول للقيمة العادلة.

التسلسل الهرمي للقيمة العادلة

187 - يحلّل الجدول أدناه الأدوات المالية المحتفظ بها بالقيمة العادلة من خلال مستويات التسلسل الهرمي للقيمة العادلة. وتعرّف هذه المستويات على النحو التالي:

(أ) المستوى 1: الأسعار المعلنة (غير المعدّلة) في الأسواق النشطة للأصول أو الخصوم المتطابقة؛

(ب) المستوى 2: المدخلات خلاف الأسعار المعلنة المندرجة في المستوى 1، وهي مدخلات قابلة للرصد فيما يتعلق بالأصل أو الخصم، سواء بصورة مباشرة (أي كأسعار) أو غير مباشرة (أي باعتبارها مشتقة من الأسعار)؛

(ج) المستوى 3: مدخلات للأصل أو الخصم غير مستندة إلى بيانات سوقية قابلة للرصد (أي مدخلات غير قابلة للرصد).

- 188 - وتستند القيمة العادلة للأدوات المالية المتداولة في الأسواق النشطة إلى أسعار السوق المعلنة وقت الإبلاغ، وتحددها الجهة الوديعة المستقلة على أساس تقييمات الأوراق المالية التي يتم الحصول عليها من أطراف ثالثة. وتعتبر السوق نشطة إذا كانت الأسعار المعلنة متاحة بيسر وانتظام من وكالة للتداول أو تاجر أو سمسار أو مجموعة صناعية أو خدمة تسعير أو وكالة تنظيمية، وإذا كانت تلك الأسعار تمثل معاملات السوق الفعلية التي تجري بانتظام على أساس استقلالية الأطراف. وسعر السوق المعلن الذي يُستخدم للأصول المالية التي يحتفظ بها صندوقاً النقديّة المشتركين هو سعر الشراء المعروف الحالي.
- 189 - وتُحدّد القيمة العادلة للأدوات المالية التي لا تُتداول في سوق نشطة باستخدام تقنيات التقييم. وتساعد تقنيات التقييم هذه على تحقيق أكبر استخدام ممكن لبيانات السوق القابلة للرصد حيثما توافرت. وإذا كانت كل المدخلات الهامة المطلوبة لتحديد القيمة العادلة للأداة قابلة للرصد، تُدرج هذه الأداة في المستوى 2.
- 190 - ولم تكن هناك أصول مالية من المستوى 3، أو أي خصوم محتفظ بها بالقيمة العادلة، أو أي تحويلات كبيرة للأصول المالية بين مستويات التسلسل الهرمي للقيمة العادلة.

التسلسل الهرمي للقيمة العادلة

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

في 31 كانون الأول/ديسمبر 2018 ^(أ)			في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019		
المجموع	المستوى 2	المستوى 1	المجموع	المستوى 2	المستوى 1
الأصول المالية المحتفظ بها بالقيمة العادلة بفائض أو عجز					
5 961	-	5 961	3 771	-	3 771
سندات - صادرة عن شركات					
22 966	-	22 966	19 178	-	19 178
سندات - صادرة عن وكالات غير تابعة للولايات المتحدة					
-	-	-	-	-	-
سندات - صادرة عن جهات سيادية غير تابعة للولايات المتحدة					
5 063	-	5 063	10 750	-	10 750
سندات - صادرة عن جهات فوق وطنية					
17 712	-	17 712	8 824	8 824	-
سندات - صادرة عن خزانة الولايات المتحدة					
6 362	-	6 362	86 857	86 857	-
صندوق النقدية المشترك الرئيسي - الأوراق التجارية					
137 460	137 460	-	30 734	30 734	-
صندوق النقدية المشترك الرئيسي - الودائع لأجل					
195 524	137 460	58 064	160 114	126 415	33 699
مجموع صندوق النقدية المشترك الرئيسي					

(أ) أُعيد بيان القيم المقارنة كي تتوافق مع التغييرات في طريقة العرض الحالية.

الملاحظة 24

الأدوات المالية: صندوقاً النقديّة المشتركين

- 191 - إضافة إلى ما تحوزه المنظمة بصورة مباشرة من النقدية ومكافئات النقدية وما توظفه من استثمارات، فإنها تشارك في صندوق النقدية المشترك الرئيسي التابع لخزانة الأمم المتحدة. ويتألف صندوق النقدية المشترك الرئيسي من أرصدة الحسابات المصرفية التشغيلية المحتفظ بها بعدد من العملات ومن استثمارات بدولارات الولايات المتحدة.

192 - ولتجميع الأموال تأثير إيجابي على أداء الاستثمار ومخاطره بوجه عام، نظرا لتحقق وفورات الحجم، والقدرة على توزيع المخاطر المرتبطة بمنحى العائد على عدد من آجال الاستحقاق. ويُستند في تخصيص أصول صندوق النقدية المشترك (النقدية ومكافئات النقدية، والاستثمارات القصيرة الأجل، والاستثمارات الطويلة الأجل) وإيراداته إلى أصل الرصيد المودع من كل كيان مشارك.

193 - وفي 31 كانون الأول/ديسمبر 2019، كانت المنظمة مشاركة في صندوق النقدية المشترك الرئيسي، الذي بلغت قيمة الأصول الموجودة بحوزته ما مجموعه 9 339,4 ملايين دولار (2018: 7 504,8 ملايين دولار)، وكان يستحق للمنظمة منها 237,2 مليون دولار (2018: 220,4 مليون دولار)، وبلغت حصتها من الإيرادات المتأتية من صندوق النقدية المشترك الرئيسي مبلغ 6,0 ملايين دولار (2018: 4,3 ملايين دولار).

موجز لأصول وخصوم صندوق النقدية المشترك الرئيسي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

صندوق النقدية المشترك الرئيسي	
	القيمة العادلة بفائض أو عجز
5 177 137	الاستثمارات القصيرة الأجل
1 624 405	الاستثمارات الطويلة الأجل
6 801 542	مجموع القيمة العادلة للاستثمارات بفائض أو عجز
	القروض والحسابات المستحقة القبض
2 499 953	النقدية ومكافئات النقدية
37 867	إيرادات الاستثمار المستحقة
2 537 820	مجموع القروض والحسابات المستحقة القبض
9 339 362	مجموع القيمة الدفترية للأصول المالية
	خصوم صندوق النقدية المشترك
237 321	خصوم مستحقة الدفع لموئل الأمم المتحدة
9 102 041	خصوم مستحقة الدفع لجهات مشاركة أخرى في صندوق النقدية المشترك
9 339 362	مجموع الخصوم
-	صافي الأصول

موجز إيرادات ومصروفات صندوق النقدية المشترك الرئيسي عن السنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

صندوق النقدية المشترك الرئيسي	
198 552	إيرادات الاستثمار
14 355	المكاسب/(الخسائر) غير المتحققة
212 907	إيرادات الاستثمار من صندوق النقدية المشترك الرئيسي

صندوق النقدية المشترك الرئيسي	
3 287	مكاسب/(خسائر) صرف العملات الأجنبية
(808)	الرسوم المصرفية
2 479	المصروفات التشغيلية من صندوق النقدية المشترك الرئيسي
215 386	الإيرادات والمصروفات من صندوق النقدية المشترك الرئيسي

إدارة المخاطر المالية

194 - خزانة الأمم المتحدة هي المسؤولة عن الاستثمار وإدارة المخاطر فيما يخص صندوق النقدية المشترك الرئيسي، بما في ذلك تنفيذ أنشطة الاستثمار وفقاً للمبادئ التوجيهية.

195 - والهدف من إدارة الاستثمارات هو حفظ رأس المال وتأمين السيولة النقدية الكافية لتلبية الاحتياجات النقدية التشغيلية مع تحقيق معدل عائد سوقي تنافسي من كل مجمع استثماري. وينصب التركيز على تحقق اعتبارات الجودة والسلامة والسيولة في الاستثمار أكثر مما ينصب على العنصر المتعلق بمعدل العائد السوقي في الأهداف الاستثمارية.

196 - وتقوم لجنة استثمارات بتقييم دوري للأداء الاستثماري، وتقيم مدى الامتثال للمبادئ التوجيهية، وتقدم توصيات لتحديث تلك المبادئ.

إدارة المخاطر المالية: مخاطر الائتمان

197 - تقتضي المبادئ التوجيهية إجراء رصد مستمر للتصنيفات الائتمانية للجهات المصدرة والأطراف المقابلة. ويجوز أن تشمل الاستثمارات المسموح بها، على سبيل المثال لا الحصر، الودائع المصرفية والأوراق التجارية والأوراق المالية فوق الوطنية، والأوراق المالية الصادرة عن هيئات حكومية، والأوراق المالية الحكومية التي تحل آجال استحقاقها بعد خمس سنوات أو أقل. ولا يستثمر صندوقاً النقدية المشترك في الأدوات المالية المشتقة مثل الأوراق المالية المضمونة بأصول أو برهون عقارية أو في منتجات حصص الملكية السهمية.

198 - وتقتضي المبادئ التوجيهية عدم الاستثمار في جهات إصدار تقل تصنيفاتها الائتمانية عن المواصفات، وتشرط حدوداً قصوى لنسب تركيز الاستثمارات في جهات إصدار معينة. وقد استوفيت تلك الشروط وقت القيام بالاستثمارات.

199 - والتصنيفات الائتمانية المستخدمة لصندوق النقدية المشتركين هي التصنيفات التي تحددها كبرى وكالات التصنيف الائتماني؛ وتستخدم تصنيفات وكالة ستاندرد أند بورز (S&P)، ووكالة موديز (Moody's) ووكالة فيتش (Fitch) في تصنيف السندات والأدوات المشتراة بخصم، في حين يُستخدم تصنيف وكالة فيتش لتقدير الجدارة المالية في تصنيف الودائع المصرفية لأجل. وحتى نهاية السنة، كانت التصنيفات الائتمانية على النحو المبين في الجدول أدناه.

استثمارات صندوق النقدية المشترك حسب التصنيفات الائتمانية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019

(النسبة المئوية)

التصنيفات في 31 كانون الأول/ديسمبر 2018				التصنيفات في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019			
				صندوق النقدية المشترك الرئيسي			
				السندات (التصنيفات الطويلة الأجل)			
غير مصنفة	A+	AA+/AA/AA-	AAA	غير مصنفة	A+	AA+/AA/AA-	AAA
-	5,6	79,0	15,4	5,4	-	58,8	35,8
			وكالة ستاندرز أند بورز				وكالة ستاندرز أند بورز
5,6	-	39,3	55,1	16,0	-	23,8	60,2
			فيتش				وكالة فيتش
	A1	Aa1/Aa2/Aa3	Aaa		A1	Aa1/Aa2/Aa3	Aaa
	0,3	50,0	49,7		-	45,2	54,8
			موديز				وكالة موديز
				الأوراق التجارية (التصنيفات القصيرة الأجل)			
				A-I+			
		A-I+/A-I	100				100
			وكالة ستاندرز أند بورز				وكالة ستاندرز أند بورز
		FI+	100				100
			وكالة فيتش				وكالة فيتش
		P-1	100				100
			وكالة موديز				وكالة موديز
				اتفاق إعادة الشراء العكسي (التصنيفات القصيرة الأجل)			
				A-I+			
		A-I+	100				-
			وكالة ستاندرز أند بورز				وكالة ستاندرز أند بورز
		FI+	100				-
			وكالة فيتش				وكالة فيتش
		P-1	100				-
			وكالة موديز				وكالة موديز
الودائع لأجل (تصنيفات وكالة فيتش للجدارة)				الودائع لأجل (تصنيفات وكالة فيتش للجدارة)			
	a+/a/a-	aa/aa-	aaa		a+/a	aa/aa-	aaa
-	46,5	53,5	-		15,8	84,2	-
							وكالة فيتش

200 - وترصد خزانة الأمم المتحدة التصنيفات الائتمانية بصورة نشطة، ونظراً إلى أن المنظمة لم تستثمر إلا في الأوراق المالية ذات التصنيفات الائتمانية العالية، فإن الإدارة لا تتوقع إخلال أي طرف مقابل بالتزاماته، باستثناء ما يتعلق بأي استثمارات مضمحلة القيمة.

إدارة المخاطر المالية: مخاطر السيولة

201 - يتعرض صندوق النقدية المشترك الرئيسي لمخاطر السيولة المرتبطة بحاجة الجهات المشاركة فيه إلى سحب مبالغ خلال مهلة قصيرة. ويحتفظ الصندوق بقدر كاف من النقدية والأوراق المالية القابلة للتداول للوفاء بالتزامات الجهات المشاركة متى حان أجلها. ويتوافر الجزء الأكبر من النقدية ومكافئات النقدية والاستثمارات في غضون مهلة قدرها يوم واحد لدعم الاحتياجات التشغيلية. ولذلك تُعتبر مخاطر السيولة لصندوق النقدية المشترك منخفضة.

إدارة المخاطر المالية: مخاطر أسعار الفائدة

202 - يشكل صندوق النقدية المشترك الرئيسي المصدر الرئيسي لتعرض المنظمة لمخاطر أسعار الفائدة، نظراً إلى أن النقدية ومكافئات النقدية والاستثمارات ذات معدل العائد الثابت هي أدوات مالية تدر فوائد. وفي 31 كانون الأول/ديسمبر 2019، كان الصندوق المشترك الرئيسي يستثمر بشكل رئيسي في أوراق مالية ذات آجال استحقاق أقصر، حيث كان الأجل الأقصى يقل عن خمس سنوات (2018: ثلاث سنوات). وكان متوسط مدة الأوراق المالية في صندوق النقدية المشترك الرئيسي 0,74 سنة (2018: 0,33 سنة)، وهو ما يُعتبر مؤشراً على انخفاض المخاطر.

تحليل حساسية صندوق النقدية المشترك الرئيسي لمخاطر أسعار الفائدة

203 - يبيّن التحليل الوارد أدناه كيف تتأثر القيمة العادلة لصندوق النقدية المشترك الرئيسي في تاريخ الإبلاغ بالزيادة أو النقصان إذا ما حدثت نقلة لمنحنى العائد برمته استجابةً للتغيرات الحاصلة في أسعار الفائدة. ولما كانت قيمة هذه الاستثمارات تقيد بناءً على القيمة العادلة بفائض أو عجز، فإن التغير الحاصل في القيمة العادلة يمثل زيادة/نقصاناً في الفائض أو العجز وفي صافي الأصول. ويبيّن الجدول أدناه تأثير حدوث نقلة بمقدار 200 نقطة أساس، صعوداً أو هبوطاً، في منحنى العائد (100 نقطة أساس تعادل 1 في المائة). وهذه التغيرات في نقاط الأساس هي على سبيل التوضيح.

تحليل حساسية صندوق النقدية المشترك الرئيسي لمخاطر أسعار الفائدة في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019

نقطة أساس	200+	150+	100+	50+	0	50-	100-	150-	200-	نقطة منحنى العائد (نقاط الأساس)
الزيادة/النقصان في القيمة العادلة (بملايين دولارات الولايات المتحدة):										
مجموع صندوق النقدية المشترك الرئيسي	(134,38)	(100,79)	(67,20)	(33,60)	-	33,61	67,22	100,84	134,47	

تحليل حساسية صندوق النقدية المشترك الرئيسي لمخاطر أسعار الفائدة في 31 كانون الأول/ديسمبر 2018

نقطة منحنى العائد (نقاط الأساس)	200+	150+	100+	50+	0	50-	100-	150-	200-
الزيادة/النقصان في القيمة العادلة (بملايين دولارات الولايات المتحدة):									
مجموع صندوق النقدية المشترك الرئيسي	(48,44)	(36,33)	(24,22)	(14,89)	-	12,11	24,23	36,34	48,46

المخاطر الأخرى لأسعار السوق

204 - صندوق النقدية المشترك الرئيسي غير معرّض لمخاطر أسعار أخرى مهمة، إذ أنه لا يبيع على المكشوف ولا يقترض أوراقا مالية ولا يشتري أوراقا مالية بأسلوب الشراء الهامشي، وكلها أمور تحد من احتمال خسارة رأس المال.

التصنيفات المحاسبية والتسلسل الهرمي للقيمة العادلة

205 - تُسجّل جميع الاستثمارات بالقيمة العادلة بفائض أو عجز. أما بالنسبة للنقدية ومكافئات النقدية المسجلة بقيمتها الاسمية، فإن هذه القيمة تُعتبر قيمة تقريبية للقيمة العادلة.

206 - وتُعرّف المستويات على النحو التالي:

(أ) المستوى 1: الأسعار المعلنة (غير المعدّلة) في الأسواق النشطة للأصول أو الخصوم المتطابقة؛

(ب) المستوى 2: المدخلات خلاف الأسعار المعلنة المدرجة في المستوى 1، وهي مدخلات قابلة للرصد فيما يتعلق بالأصل أو الخصم، سواء بصورة مباشرة (أي كأسعار) أو غير مباشرة (أي باعتبارها مشتقة من الأسعار)؛

(ج) المستوى 3: مدخلات للأصل أو الخصم غير مستندة إلى بيانات سوقية قابلة للرصد (أي مدخلات غير قابلة للرصد).

207 - وتستند القيمة العادلة للأدوات المالية المتداولة في الأسواق النشطة إلى أسعار السوق المعلنة وقت الإبلاغ، وتحددها الجهة الوديعة المستقلة على أساس تقييمات الأوراق المالية التي يتم الحصول عليها من أطراف ثالثة. وتُعتبر السوق نشطة إذا كانت الأسعار المعلنة متاحة بيسر وانتظام من وكالة للتداول أو تاجر أو سمسار أو مجموعة صناعية أو خدمة تسعير أو وكالة تنظيمية، وإذا كانت تلك الأسعار تمثل معاملات السوق الفعلية التي تجري بانتظام على أساس استقلالية الأطراف. وسعر السوق المعلن الذي يُستخدم للأصول المالية التي يحتفظ بها صندوقا النقدية المشتركان هو سعر الشراء المعروف الحالي.

208 - وتُحدّد القيمة العادلة للأدوات المالية التي لا تُتداول في سوق نشطة باستخدام تقنيات التقييم التي تحقق أكبر استخدام ممكن لبيانات السوق القابلة للرصد. وإذا كانت كل المدخلات الهامة المطلوبة لتحديد القيمة العادلة للأداة قابلة للرصد، تدرّج هذه الأداة في المستوى 2.

209 - ويعرض التسلسل الهرمي التالي للقيمة العادلة أصول صندوق النقدية المشترك الرئيسي المقيسة بالقيمة العادلة في تاريخ الإبلاغ. ولم تكن هناك أصول مالية من المستوى 3، أو خصوم محتفظ بها بالقيمة العادلة، أو تحويلات كبيرة للأصول المالية بين مستويات التسلسل الهرمي للقيمة العادلة.

التسلسل الهرمي للقيمة العادلة للاستثمارات في 31 كانون الأول/ديسمبر: صندوق النقدية المشترك الرئيسي

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

في 31 كانون الأول/ديسمبر 2018			في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019			
المجموع	المستوى 2	المستوى 1	المجموع	المستوى 2	المستوى 1	
						الأصول المالية المحفوظ بها بالقيمة العادلة بفائض أو عجز
205 566	-	205 566	148 473	-	148 473	سندات - صادرة عن شركات
791 922	-	791 922	755 027	-	755 027	سندات - صادرة عن وكالات غير تابعة للولايات المتحدة
-	-	-	-	-	-	سندات - صادرة عن جهات سيادية غير تابعة للولايات المتحدة
174 592	-	174 592	423 230	-	423 230	سندات - صادرة عن جهات فوق وطنية
610 746	-	610 746	497 829	-	497 829	سندات - صادرة عن خزانة الولايات المتحدة
219 366	-	219 366	347 398	347 398	-	صندوق النقدية المشترك الرئيسي - الأوراق التجارية
-	-	-	3 419 585	3 419 585	-	صندوق النقدية المشترك الرئيسي - شهادات الإيداع
4 740 000	4 740 000	-	1 210 000	1 210 000	-	صندوق النقدية المشترك الرئيسي - الودائع لأجل
6 742 192	4 740 000	2 002 192	6 801 542	4 976 983	1 824 559	مجموع صندوق النقدية المشترك الرئيسي

الملاحظة 25

الأطراف ذات العلاقة

موظفو الإدارة الرئيسيون

210 - يُقصد بموظفي الإدارة الرئيسيين الموظفون الذين بإمكانهم ممارسة تأثير كبير على القرارات المالية والتنشغيلية للمنظمة. وفيما يخص موئل الأمم المتحدة، تضم فئة موظفي الإدارة الرئيسيين المديرية التنفيذية ونائب المديرية التنفيذية.

211 - وتشمل الأجورُ الإجمالية المدفوعة لموظفي الإدارة الرئيسيين صافي المرتبات وتسويات مقر العمل، والمستحقات الأخرى مثل المنح والإعانات والمساهمات التي يدفعها رب العمل لصندوق المعاشات التقاعدية وللتأمين الصحي.

212 - وقد تم تسديد ما مجموعه 0,7 مليون دولار لموظفي الإدارة الرئيسيين في المنظمة خلال السنة المالية؛ وهذه المدفوعات متوافقة مع النظامين الأساسيين والإداري لموظفي الأمم المتحدة، وجداول المرتبات المنشورة لموظفي الأمم المتحدة والوثائق الأخرى المتاحة للجمهور.

أجور موظفي الإدارة الرئيسيين

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

موظفو الإدارة أفراد الأسرة المجموع في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019			
الرئيسيون	القريبون	الأول/ديسمبر 2019	المجموع في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019
2	-	2	عدد الوظائف (مكافئات الدوام الكامل)
			إجمالي الأجر:
495	-	495	المرتبات وتسوية مقر العمل
161	-	161	التعويضات/الاستحقاقات الأخرى
656	-	656	مجموع الأجر للسنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019

213 - ولم تكن الاستحقاقات غير النقدية وغير المباشرة المدفوعة لموظفي الإدارة الرئيسيين ذات أهمية نسبية.

214 - ولم يكن لأي من موظفي الإدارة الرئيسيين أفراد أسرة قريبون يعملون في المنظمة على مستوى الإدارة. والسُّلف المقدّمة إلى موظفي الإدارة الرئيسيين هي مبالغ مدفوعة تقتطع من استحقاقاتهم وفقاً للنظامين الأساسيين والإداريين لموظفي الأمم المتحدة؛ وهذه السُّلف المقدّمة تحت حساب الاستحقاقات متاحة على نطاق واسع لجميع موظفي المنظمة.

معاملات الكيانات ذات الصلة

215 - في سياق سير العمل المعتاد، ولتحقيق وفورات في تنفيذ المعاملات، غالباً ما يتولى كيان وحيد مكلف بإعداد التقارير المالية تنفيذ المعاملات المالية للمنظمة نيابةً عن كيان آخر. وقبل بدء العمل بنظام أوموجا، كان يتعين متابعة تلك المعاملات وتسويتها يدوياً. وتحدث التسوية في نظام أوموجا حينما يُدفع إلى مقدّم الخدمة أجره.

الملاحظة 26

عقود الإيجار والالتزامات

عقود الإيجار التمويلي

216 - لم تُبرم المنظمة أي عقود للإيجار التمويلي.

عقود الإيجار التشغيلي

217 - تبرم المنظمة عقود الإيجار التشغيلي لاستخدام الأراضي والمباني والمعدات الدائمة والموقتة. وقد بلغ مجموع مدفوعات الإيجار التشغيلي المعترف بها في بند المصروفات خلال السنة 3,2 ملايين دولار. وتشمل المصروفات الأخرى مبلغاً قدره 0,9 مليون دولار لترتيبات حقوق الانتفاع المتبرع بها التي يُعترف بالإيرادات المقابلة لها في بيان الأداء المالي، وترد ضمن الإيرادات المتأتمية من التبرعات. وترد في الجدول أدناه الحدود الدنيا لمدفوعات الإيجار المستقبلية في إطار ترتيبات غير قابلة للإلغاء.

الحدود الدنيا للالتزامات عقود الإيجار التشغيلي المستقبلية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

التزامات عقود الإيجار التشغيلي	في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019	في 31 كانون الأول/ديسمبر 2018
مستحقة الدفع خلال أقل من سنة واحدة	7 430	1 481
مستحقة الدفع خلال سنة إلى 5 سنوات	3 874	5 125
مستحقة الدفع خلال فترة تتجاوز 5 سنوات	-	4 063
مجموع الحدود الدنيا للالتزامات عقود الإيجار التشغيلي	11 304	10 669

218 - وفي العادة، تُبرم عقود الإيجار المذكورة لمدة تتراوح بين سنة واحدة وسبع سنوات، ويتضمن بعضها بنوداً تسمح بالتمديد و/أو الإنهاء المبكر في غضون 30 أو 60 أو 90 يوماً. وتبيّن المبالغ الالتزامات المستقبلية للمدة التعاقدية الدنيا، مع مراعاة الزيادات السنوية في المدفوعات وفقاً للاتفاقات التعاقدية. ولا تتضمن الاتفاقات خيارات للشراء.

ترتيبات عقود الإيجار التي تكون فيها المنظمة هي الطرف المؤجر

219 - لم تبرم المنظمة أي عقود إيجار تكون فيها الطرف المؤجر.

الالتزامات التعاقدية

220 - يرد في الجدول أدناه بيان الالتزامات المتعلقة بالتملكات والمنشآت والمعدات؛ والأصول غير الملموسة؛ والشركاء المنفذين؛ والسلع والخدمات المتعاقد عليها ولكن لم يتم تسليمها حتى تاريخ الإبلاغ.

الالتزامات التعاقدية حسب الفئات

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	31 كانون الأول/ديسمبر 2019	31 كانون الأول/ديسمبر 2018
السلع والخدمات	31 086	39 737
الشركاء المنفذون	22 478	34 221
المجموع	53 564	73 957

الملاحظة 27

الخصوم الاحتمالية والأصول الاحتمالية

الخصوم الاحتمالية

221 - تتعرض المنظمة لمطالبات مختلفة تنشأ من حين لآخر في سياق السير المعتاد لعملياتها. وتتقسم تلك المطالبات إلى فئتين رئيسيتين هما: المطالبات التجارية والمطالبات المتصلة بالقانون الإداري. وحتى وقت إعداد التقرير، لم يكن لدى المنظمة أية حالات يجب الإبلاغ عنها.

222 - ونظراً لعدم معرفة ما ستؤول إليه تلك المطالبات على وجه الدقة، لم تسجل أية مخصصات أو مصروفات لأنه لا يمكن تقدير احتمالات حدوث تدفقات خارجة ولا مبلغها أو توقيتها بشكل موثوق. وتماشياً

مع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، يتم الإفصاح عن الخصوم الاحتمالية المتصلة بالمطالبات التي لم تتم تسويتها عندما لا يمكن معرفة احتمالات نتائجها ولا يمكن تقدير حجم الخسائر تقديراً معقولاً.

الأصول الاحتمالية

223 - وفقاً للمعيار 19 من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام: المخصصات والخصوم الاحتمالية والأصول الاحتمالية، تفصح المنظمة عن أصول احتمالية عندما يقع حدث معين ينشأ عنه احتمال حدوث تدفقات داخلية من الموارد إلى المنظمة في صورة منافع اقتصادية أو إمكانيات خدمة، وتوجد معلومات كافية لتقييم احتمالات حدوث تلك التدفقات الداخلة. وفي 31 كانون الأول/ديسمبر 2019، لم يكن هناك أي أصول احتمالية ذات أهمية نسبية تولدت عن إجراءات قانونية اتخذتها المنظمة أو عن حصتها في مشاريع مشتركة يُحتمل أن تُسفر عن حصولها على تدفقات داخلية كبيرة من الموارد لاقتصادية.

الملاحظة 28

المنح والتحويلات الأخرى

224 - فيما يلي المناطق التي أنفقت فيها الأموال التي أُعطيت للشركاء المنفذين.

المنح والتحويلات الأخرى حسب المناطق

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع لعام 2018	المجموع لعام 2019	
4 966	6 400	أفريقيا
8 594	7 938	الدول العربية
2 877	4 051	آسيا والمحيط الهادئ
3 229	-	على صعيد العالم
913	74	أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
259	-	أوروبا
20 838	18 463	المجموع

225 - ويشكل هذا المبلغ جزءاً من مبلغ مقداره 39,4 مليون دولار ورد في بيان الأداء المالي بوصفه مصروفات تحت بند المنح والتحويلات الأخرى. وشكّل الفرق البالغة قيمته 20,9 مليون دولار مخصصات مُنحت للجهات المستفيدة النهائية (انظر الملاحظة 22).

الملاحظة 29

الأحداث التالية لتاريخ الإبلاغ

226 - لم تطرأ أحداث ذات أهمية نسبية، إيجابية أو سلبية، بين تاريخ البيانات المالية وتاريخ الإذن بإصدارها مما كان يمكن أن يؤثر على هذه البيانات تأثيراً ذا أهمية نسبية.

